الحماية المدنية للحق في الصورة في إطار ممارسة مهنة الصحافة

دكتور/ أيمن مصطفى أحمد البقلي
مدرس القانون المدني
كلية الحقوق - جامعة أسيوط
جمهورية مصر العربية

الحماية المدنية للحق في الصورة
في إطار ممارسة مهنة الصحافة

دكتور/ أيمن مصطفى أحمد البقلي
مدرس القانون المدني - كلية الحقوق -
جامعة أسيوط - جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص بحث

الحماية المدنية للحق في الصورة في إطار ممارسة مهنة الصحافة

يهدف هذا البحث إلى إيجاد نوع من التوازن بين مبدأ حرية الصحافة وحق المجتمع في الإعلام من ناحية، وحق الإنسان في صورته من ناحية أخرى، فالصحافة تعد التجسيد الأمثل لحق التعبير عن الرأي، كما أن الحق في الصورة يخول صاحبه سلطة الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها حتى لو تم هذا الأمر في إطار ممارسة مهنة الصحافة، وقد ثبت من خلال هذا البحث أن هذا التوازن يقوم على فرض بعض القيود التي تحد من الحق في الصورة لصالح الحق في الإعلام، وذلك كرضا الشخص المعني بإنتاج صورته أو نشرها، وكذلك حق المجتمع في الإحاطة بالوقائع العلنية وما يدور من أحداث تتعلق بالنشاط المهني للشخصيات العامة والشهيرة، وفي المقابل يقتضي هذا التوازن تقييد الحق في الإعلام تجاه الحق في الصورة، حيث يتعين أن يتقيد الحق في الإعلام بضرورة المحافظة على كرامة الشخص الذي تمثله الصورة، فإذا تجاوزت الصحافة حدود الحق الممنوح لها فإنه يحق لمن اعتدى على حقه في الصورة اللجوء إلى القضاء، طالباً الحماية – بشقيها الإجرائي والموضوعي - التي أسبغها المشرع على الحقوق اللصيقة بالشخصية، حيث اتفق الفقه والقضاء على أن هذه

الحماية تنطبق على الحق في الصورة، على اعتبار أن هذا الحق ينتمي لهذه الطائفة من الحقوق.

Abstract

This research aims to find a balance between the principle of freedom of the press, the right of the community in the media on the one hand, and the right man in his image on the other hand, whereas the Journalism is the optimal design of the right of expression, also the right in the image gives its owner to object to the production or publication of his image Authority, even if this was in the context of the exercise of the profession of journalism, It has been proven through this research that this balance is based on some restrictions that limit the right in the picture in favor of the right to information, like the owner's satisfaction production and publication of his image, the right of the community to take note of the facts public and what is going on from the events related to the professional activity of public and famous figures, in contrast, this balance requires restriction of the right to information to the right in the picture, where, the right to information must comply with the need to preserve the dignity of the person represented by the picture, If the press exceeded the limits of the right granted to it, the victim has the right to access to justice, in order to request the protection - in both procedural and substantive – that the legislator granted it to the personal rights, where, both the jurisprudence and the judiciary agreed that this protection applies to the right in the image, on the grounds that this right belongs to this community of rights.

مقدمة

صاحبة الجلالة، السلطة الرابعة، مهنة البحث عن المتاعب.....إلخ، عديدة هي المسميات التي أطلقت على مهنة الصحافة، تلك المهنة التي اكتسبت أهمية كبيرة في حياة الأفراد والمجتمعات منذ بدايتها، بما توفره لهم من خدمات المعرفة والإحاطة بالأحداث الجارية في شتى المجالات، بل وتتعدى ذلك إلى أنشطة توثيق وتأريخ الأحداث والوقائع المهمة في حياة المجتمعات، إضافة إلى إسهامها في تكوين الرأي العام وتوجيهه صوب فكرة معينة أو مسألة ما.

غير أنه لا قيمة للعمل الصحفي ما لم يقترن بالحرية، فالصحافة تُعد التجسيد الأمثل لأحد أهم حقوق الإنسان وهو حق التعبير عن الرأي، الذي نصت عليه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨م[١]، حيث يشمل هذا الحق – طبقاً لهذه المادة – حرية اعتناق الآراء بغير أي تدخل، واستقاء الأفكار والأنباء وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية[٢].

---

(١) نشأ هذا الإعلان رسمياً بموجب القرار رقم ٧١٢ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بمناسبة انعقاد دورتها الثالثة في ١٠/١٢/١٩٤٨م. ولمزيد من التفاصيل راجع: موسوعة حقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ١٩٧٠م، ص١٢ وما بعدها.

(2) "Everyone has the right to freedom of opinion and expression; this right includes freedom to hold opinions without interference and to seek, receive and impart information and ideas through any media and regardless of frontiers. "

Art. 19, The Universal Declaration of Human Rights, proclaimed by the United Nations General Assembly in Paris on 10 December 1948, available on the following website:

http://www.un.org/en/universal-declaration-human-rights/

كذلك أقرت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠م هذا المبدأ، فقد نصت ١/١٠ من هذه الاتفاقية على أن: " لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء وحرية تلقي ونقل المعلومات والأفكار بغير تدخل من السلطة العامة ودون اعتبار للحدود. هذه المادة ليس فيها ما يمنع الدول من إخضاع مؤسسات البث الإذاعي والسينما والتلفاز لنظام الترخيص "[1].

كما جاءت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية - الصادر عن الأمم المتحدة - لسنة ١٩٦٦م[2]، لتؤكد هذا الحق، فقد نصت على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية البحث في المعلومات من أي نوع، واستلامها، ونقلها، بغض النظر

---

(1) " Toute personne a droit à la liberté d'expression. Ce droit comprend la liberté d'opinion et la liberté de recevoir ou de communiquer des informations ou des idées sans qu'il puisse y avoir ingérence d'autorités publiques et sans considération de frontière. Le présent article n'empêche pas les Etats de soumettre les entreprises de radiodiffusion, de cinéma ou de télévision à un régime d'autorisations. ".

Art. 10/1, Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, consultable sur: http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_FRA.pdf

(٢) يُعد هذا العهد أول تقنين عالمي لحقوق الإنسان، ويشكل إلى جانب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يعرف باسم الميثاق الدولي لحقوق الإنسان أو الشرعية الدولية لحقوق الإنسان. ولمزيد من التفاصيل راجع: إبراهيم على بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة في خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربي والنظم السياسية في الوطن العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢٥ وما بعدها.

عن الحدود الإقليمية، وسواء تم ذلك شفاهة أم كتابة أم طباعة، أم في قالب فني، أم بأية وسيلة أخرى يختارها[1].

كذلك فإن حرية الصحافة والعمل الإعلامي هي محل تأكيد من قبل بعض الدساتير، ومنها الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤م[2]، والذي حرص المشرع الدستوري من خلاله على التأكيد على هذه الحرية من خلال نص المادة ٧٠ / ١، والذي جاء على النحو التالي: " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة حق ملكية وإصدار الصحف، وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي ".

أيضاً فإن العمل الصحفي يرتبط بحق المجتمع في الإعلام، ذلك الحق الذي يتفرع عن حقوق الإنسان الأساسية، كونه أحد أشكال حرية الفكر والتعبير عن الرأي، التي تضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية سالفة الذكر.

---

(1) "1. Everyone shall have the right to hold opinions without interference.
2. Everyone shall have the right to freedom of expression; this right shall include freedom to seek, receive and impart information and ideas of all kinds, regardless of frontiers, either orally, in writing or in print, in the form of art, or through any other media of his choice. "
Art. 19, International Covenant on Civil and Political Rights, adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 2200A (XXI) of 19 December 1966, available on the following website:
https://treaties.un.org/.../volume-999-I-14668-English.

(٢) الجريدة الرسمية، العدد ٣ مكرر (ب)، الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤م.

ومع أهمية مهنة الصحافة والعمل الإعلامي، ورغم ضرورة اقتران هذا المجال بحرية الفكر والتعبير عن الرأي، إلا أن الأمر كان بحاجة إلى إيجاد آلية تنظيمية، حتى لا تنقلب هذه الحرية إلى تكئة، تبرر الاعتداء على حقوق الأفراد، تحت ستار حرية الفكر والتعبير عن الرأي وكذلك حق المجتمع في الإعلام، وهو ما أسفر عن وجود ما يسمى ميثاق الشرف الصحفي، إضافة إلى قانون تنظيم الصحافة.

غير أن تنافس الصحفيين من أجل الحصول على السبق الصحفي، وإضفاء نوع من الإثارة والمصداقية على موضوعاتهم وأخبارهم الصحفية، وكذلك تدعيم العمل الصحفي بتكنولوجيا العصر، حدا بهم إلى اللجوء إلى فكرة الخبر الصحفى المصور، بالنظر إلى أن الصورة أكثر تعبيراً ولفتاً لأنظار القراء من النص، وهو ما أدى إلى قيام بعض الصحفيين بالتقاط صور الأشخاص المعنيين بالخبر الصحفي ونشر هذه الصور بغير الحصول على إذن أصحابها، وكذلك دون النظر إلى زمان ومكان التقاط هذه الصور.

ورغم وجود ميثاق الشرف الصحفي وقانون تنظيم الصحافة، وكذلك رغم حرص المشرع الوضعي على النص في صلب الدستور والقوانين العادية على حماية الكيان المعنوي للإنسان، إلا أن الواقع يشير إلى أن هذه الانتهاكات آخذة في الزيادة، ولعل ذلك يرجع إلى تطور تقنيات التصوير، وكذلك صغر حجم آلاته وتنوعها وانتشارها، إضافة إلى ارتكان الصحفيين إلى مبدأ حرية الصحافة، واتخاذه كوسيلة للتنصل من أحكام المسئولية القانونية.

موضوع البحث وأسباب اختياره:

الإنسان ليس جسداً فحسب وإنما جسد وروح، وكما حرص المشرع الوضعي على حماية الكيان المادي للإنسان حرص – أيضاً – على حماية كيانه المعنوي، من خلال تجريم الاعتداء على هذا الكيان، وإعطاء الحق للمعتدى عليه باللجوء إلى القضاء لوقف هذا الاعتداء،

وكذلك الحصول على التعويض اللازم لجبر الضرر الناجم عن هذا الاعتداء.

ويندرج الحق في الصورة تحت الحماية التي أقرها المشرع للكيان المعنوى للإنسان، والتي بمقتضاها جرم المشرع التقاط صور الأشخاص أثناء تواجدهم فى مكان خاص، أو نقل هذه الصور بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه، وأفرد لهذه الأفعال عقوبة جنائية، كما أعطى المعتدى عليهم الحق – من الناحية المدنية - في اللجوء إلى القضاء لوقف هذا الاعتداء، والحصول على التعويض اللازم لجبر الضرر الناجم عنه.

بيد أن المسئولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على الحق في الصورة قد تتعطل، حال وقوع فعل الالتقاط أو النقل للصورة في إطار ممارسة مهنة الصحافة، بالنظر إلى ما تتمتع به هذه المهنة من حرية، وما هو ثابت للمجتمع من حق في الإعلام.

لذا سأحاول من خلال هذه الدراسة أن أجيب عن التساؤلات التالية: هل عنيت التشريعات الوضعية بتوفير نوع من الحماية المدنية للحق في الصورة؟ وما نطاق مسئولية الصحفي المدنية الناجمة عن الاعتداء على هذا الحق؟ وكيف يمكن تحقيق الموازنة بين حماية الحق في الصورة من ناحية ومبدأ حرية الصحافة وكذلك حاجة المجتمع للإعلام من ناحية أخرى؟ وأخيراً ما آليات الحماية المدنية التي يمكن اللجوء إليها لحماية هذا الحق في إطار الممارسات الصحفية الماسة به؟

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، والذي يقوم على تحليل النصوص القانونية القائمة في كل من مصر وفرنسا، مع التعرض لآراء الفقه وأحكام القضاء في كل من الدولتين، بهدف معرفة مدى تكريس النظام القانوني في كل من الدولتين لحق الإنسان في صورته، ومدى تحقيقه للموازنة بين هذا الحق من ناحية ومبدأ حرية الصحافة وحق المجتمع في الإعلام من ناحية أخرى.

خطة البحث:

سوف أتناول موضوع هذه الدراسة من خلال فصل تمهيدي، وأربعة فصول رئيسية، وذلك على النحو التالي:

فصل تمهيدي: الإطار القانوني والأخلاقي للعمل الصحفي.

الفصل الأول: تكريس مبدأ الحق في الصورة.

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الصورة.

الفصل الثالث: نطاق مسئولية الصحفي المدنية الناجمة عن الاعتداء على الحق في الصورة.

الفصل الرابع: الحماية المدنية في مواجهة الممارسات الصحفية الماسة بالحق في الصورة.

فصل تمهيدي
الإطار القانوني والأخلاقي للعمل الصحفي

تمهيد وتقسيم:

تُعد الصحافة مرآة للرأي العام، وأحد الأدوات المهمة للتعبير عن الرأي في أي مجتمع، ولذلك فلا يُتصور دولة في وقتنا الحاضر لا توجد فيها صحافة.

ولما كانت الصحافة مهنة كغيرها من المهن، لذا فإن ممارستها لا تخلو – في بعض الأحيان – من الخطأ أو الانحراف، كالاعتداء على حق المؤلف، أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، أو الاعتداء على الحق في الصورة الشخصية – وهو موضوع هذه الدراسة – ولهذا كان لابد من وجود إطار قانوني وأخلاقي ينظم العمل في هذه المهنة.

ومن خلال هذا الفصل سأحاول أن ألقي الضوء على التعريف بمهنة الصحافة، وكذلك التعريف بالتصوير الصحفي، ثم أتطرق إلى القوانين المنظمة لهذه المهنة، إضافة إلى الميثاق الأخلاقي لها، أو ما يسمى بميثاق الشرف الصحفي.

وعلى ذلك فسوف أقسم هذا الفصل مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: الصحافة والتصوير الصحفي.

المبحث الثاني: التشريعات المنظمة لمهنة الصحافة والمواثيق الأخلاقية لها.

المبحث الأول
الصحافة والتصوير الصحفي

تقسيم:

الحديث عن الصحافة والتصوير الصحفي يقتضي التعريف بهذه المهنة، وكذلك تحديد مفهوم الصورة الصحفية وأهميتها للعمل الصحفي، ولهذا رأيت أن أقسم هذا المبحث مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بمهنة الصحافة.

المطلب الثاني: مفهوم الصورة الصحفية وأهميتها.

المطلب الأول
التعريف بمهنة الصحافة

لا يوجد تعريف دقيق لمهنة الصحافة، إذ إن البعض يعدها حرفة، في حين أن البعض الآخر يعرفها بأنها نوع من أنواع الفنون، بينما يرى المثاليون أن الصحافة هي رسالة قبل كل شيء[1].

وسواء كانت الصحافة حرفةً أم فناً أم رسالةً أم كل ذلك معاً، فإننا نستطيع أن نؤكد أنها استعداد طبيعي قبل كل شيء، فالموهبة شرط جوهري للنجاح في هذه المهنة، وهي تأتي قبل التدريب والممارسة العملية، بيد أن الصحافة رسالة قبل كل شيء، ثم موهبة واستعداد وفن وعلم[2].

---

(١) ناجي عبد السلام السنباطي: مفهوم الفن الصحفي وتطوره، مقال منشور على شبكة النبأ المعلوماتية، بتاريخ ٢٣ حزيران ٢٠٠٩م، متاح على الموقع التالي: http://annabaa.org/nbanews/2009/06/248.htm#_ftn1

(٢) خليل صابات: الصحافة مهنة ورسالة، دار المعارف، بدون سنة نشر، ص٣.

ومع ذلك فقد ورد تعريف لها في المعجم الوسيط بأنها: "مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة"[1].

إلا أن التعريف السابق يُعد تعريفاً ضيقاً، إذ إنه يقصر اصطلاح الصحافة على الصحف والمجلات فقط، في حين أن للصحافة مفهوم واسع، يشمل جميع وسائل الإعلام الحديث من صحف وإذاعة وتليفزيون وسينما ومسرح وندوات وكتب ونشرات ومعارض ومنابر عامة، إلى غير ذلك[2].

وأياً كان الأمر، فإنه يمكن القول بأن لفظ الصحافة يُستعمل للدلالة على أربعة معان رئيسية، وهي[3]:

١- الصحافة بمعنى الحرفة أو المهنة، ولها جانبان:

الأول: يتصل بالصناعة والتجارة من خلال عمليات الطباعة والتصوير والتوزيع والتسويق والإدارة والإعلان، والثاني: يتصل بالشخص الذي اختار مهنة الصحافة، فمنها اشتقت كلمة صحفي.

٢- الصحافة بمعنى المادة التي تنشرها الصحيفة، كالأخبار والأحاديث والتحقيقات والمقالات وغيرها .....، وهي بهذا المعنى تتصل بالفن والعلم (فنون التحرير والإخراج الصحفي).

٣- الصحافة بمعنى الشكل الذي تصدر به، فالصحف دوريات مطبوعة تصدر من عدة نسخ، وتظهر بشكل منتظم وفي مواعيد ثابتة، متقاربة

---

(١) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص٥٠٨.

(٢) عبد اللطيف حمزة: الصحافة والمجتمع، دار القلم، القاهرة، ١٩٦٣م، ص٨.

(٣) هذا التقسيم للأستاذ الدكتور/ فاروق أبو زيد: مشار إليه على الموقع الإلكتروني التالي:
www://moqatel.com/openshare/Behoth/FenonElam/sahafa/seco1.doc_cvt.htm

أو متباعدة، وهذا المعنى يعني قصر المفهوم على الدوريات فقط، أي التي ظهرت بعد اكتشاف الطباعة.

٤- الصحافة بمعنى الوظيفة التي تؤدى في المجتمع الحديث، أي كونها رسالة تستهدف خدمة المجتمع والإنسان، وهي بهذا المعنى تتصل بطبيعة الواقع الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الذي تصدر فيه الصحيفة، ونوع النظام الفكري والسياسي الغالب عليه، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور المدارس الصحفية المتباينة.

وقد يعتقد البعض أن الصحافة لم يكن لها وجود قبل حقبة العصر الحديث، ولكن واقع الأمر أن تاريخ الصحافة يرجع إلى زمن البابليين، حيث خصصوا كاتباً لتسجيل أهم الأحداث اليومية لتتعرف الناس عليها.

أما في روما، فقد كانت القوانين وقرارات مجلس الشيوخ والعقود والأحكام القضائية، والأحداث ذات الأهمية التي تحدث فوق أراضي الإمبراطورية، تسجل لتصل إلى الشعب ليطلع عليها.

وفي أوائل القرن السادس عشر، وبعد اختراع الطباعة من قبل "غوتنبيرغ" - في مدينة مايتز بألمانيا - ولدت صناعة الأخبار، والتي كانت تضم معلومات عما يدور في الأوساط الرسمية، وكان هناك مجال حتى للإعلانات.

غير أن عام ١٤٦٥م يمتاز بأنه العام الذي بدأ فيه توزيع أولى الصحف المطبوعة، ومنذ أصبحت تلك الأخبار تطبع بصفة دورية، أمكن عندها الحديث عن الصحف بمعناها الحقيقي، وكان ذلك في بدايات القرن السادس عشر.

وفي القرنين السابع عشر والثامن عشر أخذت الصحافة الدورية بالانتشار في أوروبا وأمريكا، وأصبح هناك من يمتهن الصحافة كمهنة

يرتزق منها، وقد كانت الثورة الفرنسية حافزاً لظهور الصحافة الحديثة، كما كانت لندن مهداً لذلك[1].

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول إن هذه الدراسة سوف تقتصر على النشاط الصحفي بمعناه الضيق، أي ذلك العمل الإعلامي، الذي يصدر في شكل الصحف والدوريات المطبوعة، التي تصدر من عدة نسخ، وبشكل منتظم، وفي مواعيد ثابتة، سواء أكانت هذه المواعيد متقاربة أم متباعدة.

المطلب الثاني

مفهوم الصورة الصحفية وأهميتها

أضحى التصوير الصحفي أحد أهم الفنون التي تعتمد عليها مهنة الصحافة في العصر الحديث[2]، ولما لا وهو يضفي على الخبر مصداقية ويجعله أكثر تعبيراً وواقعية، وكذلك لفتاً للأنظار من الخبر الصحفي المجرد عن الصورة.

فالصورة هي أحد أشكال التواصل البصري، وأهمها على الإطلاق، وفي مجال الصحافة يقول الباحث الفرنسي (غودار) : " الكلمة والصورة

---

(١) بانا ضمراوي: تعريف الصحافة، مقال منشور على الموقع التالي: http://mawdoo3.com/

(٢) أصبحت الصورة تمثل ضرورة من الضرورات الحتمية في العمل الإعلامي، لما لها من خواص استقطابية، وخواص إبهار، وتأثير في المتلقي، فأكثر الجرائد والمجلات والنشرات باتت تعتمد - بشكل أساسي - على ما تحمله اللقطة الفوتوغرافية من قدرات تأثيرية في القارئ أو المتلقي، لتحقق النجاح والانتشار. ولمزيد من التفاصيل انظر، عبد الباسط سلمان: سحر التصوير (فن وإعلام)، دار الثقافة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص٩ وما بعدها.

كالطاولة والكرسي، إذا أردت الجلوس إلى الطاولة فأنت تحتاج إلى الإثنين معاً "[1].

وفي هذا المطلب رأيت أن أتعرض لمفهوم الصورة الصحفية، من خلال تعريفها لغةً واصطلاحاً، يعقب ذلك بيان مدى أهمية الصورة في العمل الصحفي، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً- تعريف الصورة الصحفية:

أ- في اللغة:

تعرف الصورة لغة بأنها: الشكل والتمثال المجسم، وفي التنزيل { الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ❖ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَكَ } الآية ٧ – ٨ من سورة الانفطار، وصورة المسألة أو الأمر: صفتها، ويُقال: هذا الأمر على ثلاث صور، وصورة الشيء: ماهيته المجردة، والمصور: من حرفته التصوير[2].

أما كلمة الصحفية فهي نسبة إلى الصحافة – وهي كما اتضح سابقاً مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة – والصحيفة: ما يكتب من ورق ونحوه، وجمعها صحف وصحائف، وفي التنزيل العزيز: { إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ❖ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى } الآية ١٨ – ١٩ من سورة الأعلى، وصحيفة الوجه: بشرته، والمصحف: مجموع من الصحف في مجلد، وغلب استعماله في القرآن الكريم، والجمع مصاحف[3].

ب- في الاصطلاح:

يمكن تعريف الصورة الصحفية اصطلاحاً بأنها: نقل مطابق للواقع المادي بشكل قائم أو متحرك، ولهذا فهي تقرير مصور صادق عن

---

(١) مارتن جولي: مدخل إلى تحليل الصورة، ترجمة/ على أسعد، دار الينابيع، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص١٦٥.

(٢) المعجم الوسيط: المرجع السابق، ص ٥٢٨.

(٣) المعجم الوسيط: المرجع السابق، ص ٥٠٨.

موضوع النشر، وهي أيضاً الشكل المعبر عن الأحداث والأشخاص أو الأنشطة أو الأفكار المتصلة غالباً بمادة تحريرية معينة، والتي تلتقطها عدسة مصور بطريقة تعكس حساً فنياً اتصالياً[1].

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن عملية التصوير الصحفي ليست عملية ذاتية أو جهداً فردياً، بل تقوم على عدد من الأسس العلمية الخاصة بالتخطيط للمهمة الصحفية، وذلك في إطار ما يدركه المصور الصحفي عن الصورة، وطبيعتها، وجمهورها، والحقائق التي تهمهم، كذلك تقوم عملية التصوير الصحفي على بعض الأسس الخاصة بتحرير الصورة، والتي تتمثل في اختيارها من بين عشرات الصور، ومعالجتها إن دعت الضرورة لذلك، ووضعها على الصفحة التي حددتها السياسة التحريرية للصحيفة[2].

غير أن مفهوم الصورة الصحفية لا ينصرف فقط إلى إنتاج الصورة بالوسائل الحديثة، كالتصوير الفوتوغرافي، والتي يطلق على فعل الإنتاج فيها لفظ "التقاط"، بل ينصرف – أيضاً – إلى إنتاج الصورة الذي يتم عن طريق الرسم بأنواعه وفنونه المختلفة.

وتنقسم الصورة الصحفية من حيث المضمون إلى عدة أنواع، وهي[3]:

١- الصور الخبرية: وتعد هذه الصور عاملاً مساعداً في استكمال الخبر الصحفي، وتأكيد حقائق الحدث الذي تنشره الصحيفة.

---

(١) محمود أدهم: مقدمة في الصحافة المصورة، الصورة الصحفية كوسيلة اتصال، مطبعة الدار البيضاء، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ١٩ وما بعدها.

(٢) أحمد خليل حامد: الصورة الصحفية (منظور مهني)، المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية، ٢٠١٢م، ص ٥.

(٣) سعد سلمان عبدالله: تطور الصورة الصحفية في الصحافة العراقية، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام - جامعة بغداد، العدد ٢١، ٢٠١٣م، ص ٥٨ وما بعدها.

٢- صور التحقيق الصحفي: وهي صور لموضوع معين، وتُعد من أكثر الصور أهمية، لأنها تبرز تفاصيل عديدة تسهم في اكتمال الموضوع قبل حدوث أمر ما أو عند حدوثه أو بعد حدوثه.

٣- صور الموضوعات ذات الطابع الإنساني: وهي صور لموضوعات يغلب عليها العنصر الإنساني، وفيها زاوية إخبارية بسيطة، ولكن رغم بساطة هذه الزاوية إلا أنها مهمة.

٤- صور البورتريه: وهي الصور التي تمثل الشخصية المحورية للموضوع الصحفي، وتأتي هذه الصور في شكل نصفي، كما تنشر مع حديث لهذه الشخصية أو مع تصريح لها، أو تقترن بخبر عنه.

٥- الصور ذات الطابع الجمالي: وهي صورة توضع لجذب أنظار القارئين إلى موضوع معين، أو لكسر حدة رمادية المتن، ولعمل توازن أو تباين في إخراج الصفحة.

٦- صور الإعلان: وهي الصور التي تستعمل في ترويج السلع والخدمات، وتُعد مثل هذه الصور من أهم العناصر الإعلانية جذباً لانتباه القارئ.

ثانياً ـ أهمية الصورة في العمل الصحفي:

تعد الصورة الفوتوغرافية أحد أهم العناصر التي تساعد في تحسين شكل الصحف ومحتواها، فهي أداة لجذب القراء، لذا فهي تساهم في دعم موقف الصحيفة في المنافسة مع غيرها من الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، التي تتنافس من أجل الاستحواذ على وقت القارئ[1].

كذلك فإن الصورة الصحفية تُعد في وقتنا الحاضر أكثر أهمية من الكلمة المطبوعة، لما لها من قدرة فائقة على نقل الهم الإنساني، ومجريات الحروب والكوارث الطبيعية، كما تُعد في الوقت ذاته وسيلة للترفيه والتسلية، ونشر العروض الخاصة بالدعاية والإعلان.

---

(١) شريف درويش اللبان: تكنولوجيا النشر الصحفي، الاتجاهات الحديثة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص٦.

ويمكن حصر أهمية الصورة الصحفية في الجوانب التالية[1]:

أ- تضفي الصورة الصحفية الكثير من المعاني على المادة الإعلامية المقدمة، بما يكسبها مصداقية أكبر، من خلال قدرتها على التفاعل مع الكلمات لإيجاد مناخ واقعي يقترب من الواقع المنقول، بما يدعم تفهم القارئ لهذا الواقع واستيعابه لمعانيه.

ب- للصورة الصحفية قدرة على تثبيت المعلومات في ذاكرة القارئ، تبعاً لدور المدخل البصري في إدراك الصورة، ثم العمل على تخزينها، بما يؤدي إلى أن تكون المادة الإعلامية أكثر التصاقاً بالذهن من غيرها من المواد غير المصورة.

ج- للصورة الصحفية قدرة على تلخيص محتوى الخبر الصحفي، الأمر الذي لا تستطيع المادة المكتوبة أداؤه، كما تعمل الصورة على تقليل الجهد المطلوب بذله من القارئ للإحاطة بالمادة المنشورة، وذلك بعكس المادة التحريرية المكتوبة، التي تستلزم لاستيعابها والتأثر بها إعمال العقل والذهن في تخيل ما تثيره من معاني، قد تعجز الكلمات والجمل عن تصويرها للقارئ.

د- للصورة الصحفية قدرة على التعبير عن الآراء الخاصة بالصحف، وذلك كما هو الحال في نشر الصور الشخصية أو الساخرة (الكاريكاتيرية)، التي يمكن تطويعها بما يتناسب مع الأفكار والاتجاهات السائدة في المواد الصحفية المصحوبة بهذه الصور.

هـ - تمتاز الصورة الصحفية بأنها تضفي مناخاً من الحيوية والحركة على المادة الإعلامية، خاصة حال رصدها للأحداث الجارية.

---

(١) شوقي العيسى: التصوير الصحفي، الكيفية والمفهوم، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الرافدين للدراسات والبحوث الاستيراتيجية التالي:
http://www.alrafedein.com/news.php?action=view&id=1716

وأخيراً، تعتبر الصورة الصحفية وسيلة مهمة للتسلية والإمتاع الفكري، تفوق في ذلك غيرها من الوسائل، لذا أصبحت الصورة قاسماً مشتركاً بين الصفحات والأبواب المختلفة في الصحف.

المبحث الثاني
التشريعات المنظمة لمهنة الصحافة والمواثيق الأخلاقية لها

حظي موضوع الأخلاقيات الإعلامية باهتمام كبير، خاصة في السنوات الأخيرة، سواء من قبل المؤسسات الإعلامية – مهنية كانت أم تعليمية – أم لدى منظمات المجتمع المدني، حيث بدت الحاجة ملحة لتنزيه هذه المهنة، وتشجيع ممارستها على أساس قيم أخلاقية، لما ظهر بوضوح أن غياب هذه القيم قد فتح أبواب هذه المهنة على أوجه الفساد المختلفة، وأضعف من ثقة الناس بها[1].

ونتيجة لذلك ظهر ما يسمى بميثاق الشرف الصحفي، والذي يتضمن مجموعة من البنود، التي يتعين على كل صحفي الالتزام بها أثناء ممارسة المهنة.

ولكن لما كان ميثاق الشرف ما هو إلا مجموعة من البنود الأخلاقية والعرفية لممارسة المهنة، الأمر الذي لا يترتب على مخالفته سوى المسئولية الأخلاقية، لذا كان من اللازم اقتران هذه المواثيق بقوانين وضعية، تنظم هذه المهنة، وتجعل بنود ميثاق الشرف الصحفي جزءاً لا يتجزأ منها.

وفي هذا المبحث سوف ألقي الضوء على القوانين المنظمة لمهنة الصحافة، وكذلك ميثاق الشرف الصحفي، سواء في مصر أم في فرنسا، وذلك على النحو التالي:

---

(١) جورج صدقة: الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص٧.

أولاً- القوانين المنظمة لمهنة الصحافة:

في فرنسا كان المشرع سباقاً إلى إصدار قانون حرية الصحافة، وذلك في ٢٩ يوليه سنة ١٨٨١م[1]، والذي كان محلاً للتعديل عدة مرات، كان آخرها بمقتضى القانون رقم ٢٠١٤ – ٥٦، والصادر في ٢٧ يناير ٢٠١٤م[2].

ومن خلال الاطلاع على قانون ٢٩ يوليه لسنة ١٨٨١م، نجد أنه شُرع أساساً لتنظيم حرية الصحافة، ووضع إطار قانوني للنشر بكل أنواعه، كما تطرق هذا القانون لجرائم الصحافة، والعقوبات المترتبة عليها، والتي تصنف إلى نوعين:

أ- جرائم تقتضي توقيع عقوبات مادية أو الغرامة:

وتتمثل هذه الجرائم في إهانة رئيس الجمهورية ونشر أخبار كاذبة أو مزيفة، والاعتماد على أحداث مفبركة ودلائل مزيفة، مع ثبوت سوء النية.

ب- جرائم تقتضي عقوبات بالسجن والغرامة:

وتتمثل هذه الجرائم في الدعوة إلى الكراهية والعنف، وكذلك التمييز العنصري سواء الديني أم العرقي، إضافة إلى كتابة ونشر مقالات تدفع إلى إلحاق الضرر المتعمد بحياة الأشخاص أو السلامة الشخصية، أو الاعتداء الجنسي، أو تودي إلى السرقة أو الابتزاز أو التدمير.

---

(1) Loi du 29 juillet 1881, sur la liberté de la presse, J.O.R.F. du 30 juillet 1881, p. 4201.

(2) Loi n° 2014-56 du 27 janvier 2014 visant à harmoniser les délais de prescription des infractions prévues par la loi sur la liberté de la presse du 29 juillet 1881, commises en raison du sexe, de l'orientation ou de l'identité sexuelle ou du handicap, J.O.R.F. n°0023 du 28 janvier 2014, p. 1561.

كذلك تعرض قانون حرية الصحافة الفرنسي إلى تعريف الصحفي، وذلك في المادة الثانية منه، والتي ذهبت إلى أن الصحفي هو: "..... كل شخص يمارس مهنته داخل واحدة أو أكثر من المؤسسات الصحفية، أو مؤسسات الاتصال المباشر بالجمهور، أو مؤسسات الاتصال السمعي البصري، أو داخل وكالة أو أكثر من الوكالات الصحفية، والتي يمارس فيها بصورة منتظمة ومأجورة تجميع المعلومات ونشرها للجمهور"[1].

وفي مصر، أصدر المشرع القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠م[2]، بشأن سلطة الصحافة، ورغم أنه ليس القانون الأول الذي يتعرض

---

(1) Art. 2 " Est considérée comme journaliste au sens du premier alinéa toute personne qui, exerçant sa profession dans une ou plusieurs entreprises de presse, de communication au public en ligne, de communication audiovisuelle ou une ou plusieurs agences de presse, y pratique, à titre régulier et rétribué, le recueil d'informations et leur diffusion au public. "

(٢) يُعد القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠م هو أول قانون صحافة يصدر في مصر بعد ثورة ١٩٥٢م، وقد صدر هذا القانون بهدف "تحرير الصحافة من سيطرة الرأسمالية"، فالمادة ٣ من هذا القانون، نقلت ملكية جميع الصحف المهمة في ذلك الوقت إلى الحكومة، في إطار "الاتحاد الوطني" الذي أطلق عليه في وقت لاحق "الاتحاد الاشتراكي". والانتقاد الرئيسي الذي وجه لهذا القانون هو أنه ألغى تماماً الملكية الخاصة للصحف، وشدد الرقابة الحكومية عليها، كما اشترط موافقة الاتحاد الاشتراكي لإنشاء أي صحيفة جديدة، وألزم الصحفيين بالحصول على تصريح بالعمل من الاتحاد الاشتراكي. وقبل صدور هذا القانون كان تأسيس الصحف في مصر يتم عن طريق إخطار كتابي إلى المحافظة التي توجد بها الصحيفة، وذلك وفقا للمرسوم رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١م، فأعاد القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠م تفعيل الإلتزام بالترخيص لإنشاء وسائل الإعلام المطبوعة، وهي الممارسة التي كانت متبعة قبل سنة ١٩٣١م.=

بالتنظيم لهذه المهنة[1]، إلا أنه أول قانون يذكر أن الصحافة سلطة رابعة إلى جانب السلطات الرئيسية الثلاث: التشريعية والقضائية والتنفيذية، غير أن المشرع المصري ألغى هذا القانون وأحل بدلاً منه القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م[2] بشأن تنظيم الصحافة، وهو المعمول به حتى الآن.

ويلاحظ أن المشرع المصري لم يتعرض في أي من هذين القانونين لتعريف الصحفي، وإن كان قد تعرض في القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م لتعريف الصحف، وذلك في المادة الثانية، والتي نصت على أن: "يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء".

وقد قام المشرع المصري بتقسيم القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م بشأن تنظيم الصحافة إلى خمسة أبواب، خصص الباب الأول منه لحرية الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين، في حين جاء الباب الثاني تحت عنوان إصدار الصحف وملكيتها، أما الباب الثالث فقد نظم المشرع المصري فيه الأحكام الخاصة بالصحف القومية، ثم جاء الباب الرابع تحت عنوان المجلس الأعلى للصحافة، أما الباب الخامس والأخير فقد كرسه المشرع المصري لبعض الأحكام الانتقالية.

ثانياً- مواثيق الشرف الصحفي:

ميثاق الشرف لأي مهنة هو مجموعة منتظمة من الحد الأدنى لمعايير ممارسة النشاط المهني، والتي تعكس أغلبية أخلاقية مشتركة لأعضاء المهنة الواحدة.

= ولمزيد من التفاصيل انظر: أميرة عبد الفتاح، حرية الصحافة في مصر، مقال منشور على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، التالي:
http://anhri.net/reports/pressfreedom/06.shtml

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكرر (ب) في ١٤ يوليه سنة ١٩٨٠م.

(٢) الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٦م.

وقد عرفت فرنسا فكرة ميثاق الشرف الصحفي مع بداية القرن العشرين، حيث أنشأت النقابات الصحفية هناك ما يسمى ميثاق الواجبات المهنية للصحفيين الفرنسيين، وذلك عام ١٩١٨م، والذي تم تنقيحه مرتين، الأولى كانت في عام ١٩٣٨م، أما الثانية فتمت في عام ٢٠١١م[١]، وقد تضمن هذا الميثاق مجموعة من البنود تتعلق بواجبات الصحفيين وأخرى تتعلق بحقوقهم.

أما في مصر، وإعمالاً للمادة ١٠/٧٠ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م، بشأن تنظيم الصحافة، فقد أصدر المجلس الأعلى للصحافة القرار رقم ٤ لسنة ١٩٩٨م، والذي بمقتضاه وافق هذا المجلس على إصدار ميثاق الشرف الصحفي، وذلك في ٢٦ مارس ١٩٩٨م[٢].

ويتكون ميثاق الشرف الصحفي في مصر من ثلاثة موضوعات، يتفرع كل منها إلى عدة بنود، حيث يتعلق الموضوع الأول بمجموعة من المبادئ العامة تختص بحرية الصحافة وحق المواطنين في المعرفة، مع الإشارة إلى رسالة الصحافة تجاه الأفراد.

في حين يختص الموضوع الثاني من هذا الميثاق ببيان التزامات الصحفيين وواجباتهم الأخلاقية والمهنية، وكذلك حقوق هؤلاء الصحفيين، والتي اعتبرها هذا الميثاق التزامات واجبة الاحترام من الأطراف الأخرى تجاه الصحفيين.

أما الموضوع الثالث، فقد جاء تحت عنوان الإجراءات التنفيذية، ويقصد بها الإجراءات الواجبة الاتباع حال انتهاك الصحفي لأحكام هذا الميثاق، بما في ذلك العقوبات التي قد توقع عليه حال ثبوت المخالفة،

---

(1) Charte des devoirs professionnels des journalistes français, consultable sur le site du Syndicat National des Journalistes Françaises : http://www.snj.fr/

(٢) ميثاق الشرف الصحفي المصري، الصادر في ٢٦ مارس ١٩٩٨م، متاح على الموقع الإلكتروني للائتلاف الوطني لحرية الإعلام: http://ncmf.info/?p=151

وكذلك كيفية الطعن على القرار الصادر من الهيئة التأديبية بمعاقبة أحد الصحفيين.

الفصل الأول
تكريس مبدأ الحق في الصورة

تمهيد وتقسيم:

لا جدال في ازدياد أهمية الصورة في وقتنا الحاضر، حتى أصبح هناك ما يسمى بثقافة الصورة، وتكنولوجيا التصوير، فلم تعد الصورة مجرد لوحة صامتة، بل تجاوزت هذه المرحلة، لدرجة أنها تفوقت على الكلمة، سواء المسموعة أم المقروءة، وهو ما دعا البعض إلى القول بأن "الصورة تضاهي ألف كلمة"[1].

ونظراً إلى ازدياد وعي الإنسان بأهمية صورته الشخصية، وضرورة حمايتها من انتهاك الغير لها، أو استغلالها لتحقيق أهداف متنوعة، فقد سعى منذ وقت ليس بالقريب إلى الدفاع عن هذه الصورة، ومحاولة استصدار أحكام من القضاء تقر له بحق على هذه الصورة، وتكرس مبدأ الحماية القانونية لهذا الحق، سواء من الجانب المدني أم الجنائي.

ولكن إذا كان القضاء الجنائي لديه من النصوص القانونية ما تدعم هذه الحماية بصورة صريحة[2]، فإن نصوص القانون المدني – سواء في مصر أم في فرنسا – لا يوجد فيها ما يتضمن حماية الحق في الصورة بشكل صريح، الأمر الذي يطرح التساؤلات التالية:

هل يوجد بالفعل ما يسمى بالحق في الصورة؟ وإذا كانت الإجابة بنعم فما هو المقصود بهذا الحق؟

---

(١) نقولا فتوش و أندريه جرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص١٦.

(٢) راجع المواد ٣٠٩ مكرر و ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري، وكذلك المواد ٢٢٦ – ١ و ٢٢٦ – ٢ من قانون العقوبات الفرنسي.

والإجابة عن هذه التساؤلات هي موضوع هذا الفصل، والذي أقسمه مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مدى الاعتراف بوجود الحق في الصورة.

المبحث الثاني: مفهوم الحق في الصورة.

المبحث الأول
مدى الاعتراف بوجود الحق في الصورة

تمهيد وتقسيم:

تُعد صورة الإنسان انعكاساً لشخصيته، ومرآة لأعماقه الداخلية الخفية التي تمس ضميره وتجعل له مظهراً خارجياً[1]، فصورة الإنسان هي التجسيد المادي للروح التي تسكن الجسد، كما أنها تعكس الأنا لدى هذا الشخص، وتكشف عن مشاعره وانفعالاته، وتُظهر أفراحه وأحزانه[2]، لذا فهي ترتبط بالشخص ارتباطاً وثيقاً، جعل منها قيمة، وارتقى بها إلى مصاف الحقوق، التي دفعت جانباً كبيراً من الفقه إلى الاعتراف بها، وبضرورة حمايتها.

إلا أن بعضاً من الفقهاء أنكروا فكرة الحق في الصورة، وساقوا من الحجج والأسانيد ما يدعم وجهة نظرهم، الأمر الذي يدعو إلى دراسة هذين الاتجاهين، ومعرفة موقف القضاء من هذا الخلاف، وإلى أي اتجاه منهما مال المشرع الوضعي في كل من مصر وفرنسا؟

وعليه أتناول هذه النقاط بالدراسة، من خلال تقسيم هذا المبحث ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: موقف الفقه من وجود الحق في الصورة.

---

(1) LINDON (R.): La presse et la vie privée, J.C.P. éd. G., 1965, I, 1887, N° 5.

(2) RAVANAS (J.): La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, L.G.D.J., 1978, p.181.

المطلب الثاني: موقف القضاء من وجود الحق في الصورة.

المطلب الثالث: الحق في الصورة في التشريع المصري والفرنسي.

المطلب الأول

موقف الفقه من وجود الحق في الصورة

ثار خلاف فقهي بشأن الحق في الصورة، وانقسم الفقهاء ما بين مؤيد ومعارض لوجود هذا الحق، وانبرى كل فريق منهما في إبراز الحجج والأسانيد التي تدعم وجهة نظره.

وفيما يلي أعرض لهذين الاتجاهين، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً- الاتجاه الرافض للحق في الصورة:

يرى أنصار هذا الاتجاه[1] أنه لا وجود لما يسمى بالحق في الصورة، واستندوا لتدعيم رأيهم هذا إلى الأسباب التالية:

١- أنه لا يوجد نص تشريعي يعترف بالحق في الصورة، ويمنح صاحبه مكنة منع كافة الناس من تصويره أو نشر صورته بغير إذنه، وفي حالة غياب النص فإنه يتحتم إنكار وجود مثل هذا الحق، وعدم الاعتراف للشخص بأحقيته في الاعتراض على تصويره أو نشر صورته من قبل الغير.

٢- أن الاعتراف بالحق في الصورة سيؤدي إلى ظهور علاقات قانونية جديدة، وهو ما سيترتب عليه تعقيد العلاقات القانونية وتزاحمها دون جدوى، مع صعوبة التوفيق بينها، خاصة في ظل وجود القواعد العامة للمسئولية المدنية، وما تكفله من حماية قانونية لأي مضرور ضد أي إنتاج أو نشر لصورته.

---

(١) في عرض هذا الاتجاه انظر:

FOUGEROL (H.): La figure humaine et le droit, Thèse, Paris, 1913, p.9 et s.

٣- أنه لا توجد مصلحة في الادعاء بالاعتداء على الحق في الصورة، لأنه لا يوجد ضرر من قيام شخص بتصوير آخر ونشر صورته، لذا فإن الرفض هو المصير الحتمي المنتظر لمثل هذه الدعوى، نظراً لأن الضرر هنا غير متحقق، وذلك إعمالا لقاعدة أنه "لا دعوى بلا مصلحة".

٤- إمكانية وجود قدر كبير من التشابه بين ملامح أشخاص متعددين، وهو ما يعني أنه ليس بالضرورة أن تكون الصورة المنشورة خاصة بالمدعي، فقد يدعي الأخير أن الصورة المنشورة تخصه في حين أنه الشبيه الذي لم تلتقط صورته، في الوقت الذي قد يصعب على القاضي – إن لم يكن مستحيلاً – التأكد من الشخص الحقيقي صاحب الصورة المنشورة.

٥- أن الاعتراف بوجود هذا الحق يعني إحجام المصورين والصحفيين عن إنتاج ونشر صور الأشخاص العاديين أو الشخصيات العامة(١)، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ حرية الصحافة والحق في إعلام المجتمع بالأحداث الجارية.

ثانياً- الاتجاه المؤيد للحق في الصورة:

يرى أنصار هذا الاتجاه[٢] ضرورة الاعتراف بالحق في الصورة، بما يسمح بتوفير نوع من الحماية القانونية ضد تصوير أي شخص أو نشر صورته بغير إذنه، كما تولى هذا الاتجاه مهمة الرد على الحجج والأسانيد التي ساقها الاتجاه الأول الرافض لوجود الحق في الصورة، وهو ما سيتضح على النحو التالي[٣]:

---

(١) خالد مصطفى فهمي: المسئولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٢٥٤.

(2) KAYSER (P.): Le droit dit à l'image , in Mélanges ROUBIER (P.), t. II, Dalloz, Paris, 1961, p.81; RAVANAS (J.): th. préc., p.417.

(٣) في عرض هذا الاتجاه انظر:

FOUGEROL (H.): th. préc., p.9 et s.

١- أنه لا يمكن الاحتجاج بعدم وجود نص تشريعي خاص بالحق في الصورة كمبرر لرفض الاعتراف بهذا الحق، فإذا كان من الثابت أنه ليس هناك نص تشريعي محدد يقوم على أساسه الحق في الصورة، نظراً لأن المشرع لا يستطيع الإحاطة مقدماً بكل ما سيعرض في الواقع العملي من منازعات، إلا أن دور القضاء يمكن أن يكمل هذا النقص التشريعي، من خلال تأصيل هذا الحق بمبادئ جديدة، انطلاقاً من فكرة العدالة، وهو ما سلكه القضاء بالفعل بشأن الاعتراف بالحق في الصورة.

٢- أنه لا يمكن الاحتجاج بفكرة تعقيد العلاقات القانونية وتزاحمها، وكذلك الاستناد لنصوص المسئولية المدنية كمبرر لرفض الاعتراف بالحق في الصورة، ذلك أن هذه الحجة تعني إمكان قيام أي شخص بتصوير آخر ونشر صورته بغير إذنه إذا لم تلحق هذه الأفعال ضرراً بالأخير، وهو ما لا يمكن التسليم به، وإلا انطبق ذلك على أنواع الحقوق كافة، وأصبح الاعتداء على حق الملكية — على سبيل المثال — مباحاً، إذا لم يلحق هذا الاعتداء ضرراً بالمالك.

٣- أن الاستناد إلى قاعدة "لا دعوى بلا مصلحة" لا تصلح كأساس لتبرير رفض الاعتراف بالحق في الصورة، فالمصلحة التي هي مناط الدعوى لا يشترط أن تكون مادية، بل يمكن أن تكون أدبية أيضاً، وهو ما يمكن أن تتوافر حال تصوير الشخص ونشر هذه الصورة بغير إذنه، لما في ذلك من مساس بشخصيته، وبذلك تكون له مصلحة أدبية تكفي لقبول دعواه، بل وفي كثير من الأحيان ما تعلو قيمة المصلحة الأدبية على المصلحة المادية.

٤- وأما عن الصعوبة التي قد يواجهها القاضي للتأكد من صاحب الصورة، حال وجود تشابه بينه وبين المدعي، فلا ينبغي أن تكون عقبة في سبيل الاعتراف بالحق في الصورة، ذلك أن القاضي إن لم يستطع التأكد بخبرته الذاتية من أن الصورة تخص المدعي فإنه سيلجأ إلى أهل الخبرة، باعتبارها مسألة تنطوي على جانب تقني، ويندر

الفرض الذي يتعذر معه التفرقة بين صاحب الصورة والشبيه، ذلك أن الظروف التي التقطت فيها الصورة وكذلك ملامح المكان الذي تم فيه التصوير وطبيعة هذا المكان لهي أدلة واضحة، تشير إلى الشخص الذي تم التقاط صورته ونشرها[1].

٥- وأخيراً، فإن ما يقال من أن الاعتراف بالحق في الصورة سيؤدي إلى إحجام المصورين والصحفيين عن أداء عملهم، خشية وقوعهم تحت طائلة المسئولية القانونية، لهو قول مردود، ذلك أن العلاقة بين المصورين والصحفيين من ناحية، والأشخاص الذين تمثلهم الصور من ناحية أخرى، يمكن تنظيمها، بشكل يوفق بين حق الإنسان في صورته وحرية التصوير الفني والعمل الصحفي[2].

المطلب الثاني
موقف القضاء من وجود الحق في الصورة

اعترف القضاء الفرنسي منذ بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر بأن للإنسان حقاً في صورته، يخوله سلطة الاعتراض على إنتاجها أو نشرها بغير رضاه، حتى لو لم يصبه ضرر جراء هذه الأفعال، فقد قررت محكمة السين المدنية في حكمها الصادر في ١٦ يونيه سنة ١٨٥٨م[3]، أن حق الإنسان في الاعتراض على نسخ ملامحه هو حق مطلق، وقد صدر هذا الحكم بمناسبة قيام أحد الرسامين بإنتاج صورة لإحدى الممثلات وتدعى راشيل، وهي على فراش الموت.

وفي ١١ ابريل سنة ١٨٥٩م – أي بعد عام تقريباً من الحكم السابق – أصدرت المحكمة ذاتها حكماً منعت بمقتضاه عرض صورة على الجمهور، تخص مديرة الراهبات[4].

---

(١) خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص٢٥٦.

(٢) في المعنى نفسه انظر: سعيد جبر، المرجع السابق، ص٩.

(3) Trib. Civ. Seine, 1re ch., 16 juin 1858, Felix c./O'connell, D., 1858, III, 62 ; Ann. Prop. Ind., 1858, p.250.

(4) Trib. Civ. Seine, 11 avril 1859, sœur Melaine c./ Fougère, Ann. Prop. Ind., 1860, p.167.

وفي أواخر القرن التاسع عشر، عاد القضاء الفرنسي مرة أخرى مؤكداً اعترافه بحق الإنسان في صورته، إذ أقر هذا القضاء في إحدى الدعاوى بوقف عرض اللوحات التي تمثل صور شخصية، والتي يتم عرضها في المعارض، وذلك بمناسبة دعوى أقامها شخص يدعى "ألكسندر توماس الابن" ضد أحد الرسامين ويدعى "جاك"، نظراً لقيام الأخير برسم لوحة لشخص الأول، وعنونها باسم "التاجر اليهودي"[1].

كذلك أقر القضاء الفرنسي بأن حق كل فرد في أن يمنع عرض صورته تحت أي شكل هو حق لا نزاع فيه[2]، كما أن إنتاج صورة أي إنسان أو عرضها لا يمكن أن يتم إلا برضاه[3]، تأسيساً على أن للإنسان حق مطلق في صورته[4].

غير أن القضاء الفرنسي وإن كان قد اعترف بالحق في الصورة، وأكد على حق الإنسان في الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها بغير إذنه، إلا أنه لم يؤسس ذلك على أحكام المسئولية التقصيرية، المنصوص عليها في المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي، وإنما استند في ذلك إلى قاعدة مؤداها أن لكل شخص حق استئثاري على صورته، يسمح له وحده بالتسلط عليها[5]، وأن يحدد وحده ظروف وشروط استعمال هذه الصورة[6].

وما أقره القضاء الفرنسي في هذا الشأن، يعني أن واجب الكافة في الامتناع عن تصوير شخص أو نشر صورته بغير رضاه، يُعد التزاماً متميزاً ومستقلاً عن الالتزام بالتعويض، ذلك أن الالتزام الأخير قد ينشأ في ذمة هؤلاء نتيجة ارتكابهم خطأ سبب ضرراً محدداً لصاحب الصورة، لذا فهو التزام تضمن تنفيذه دعوى المسئولية، في حين أن الالتزام بالامتناع

---

(1) Trib. Civ. Seine, 1re ch., 20 juin 1884, Alexandre Dumas c./ Jacquet, Gaz.- pal., 1884, II, p.83; Ann. Prop. Ind, 1888, p.280.
(2) Paris, 8 juillet 1887, Gaz.- Pal., 1888, II, p.11.
(3) Trib. Com. Seine, 13 juin 1892, Gaz.-Pal., 1892, II, p.107.
(4) Trib. Civ. Seine, 17 mars 1905, D., 1905, II, p.389.
(5) T.G.I. Seine 14 octobre 1960, Gaz.-Pal., 1961, I, p.17.
(6) T.G.I. Paris, 16 février 1973, D., 1973, I.R., p.212.

عن تصوير الغير أو نشر صورته بغير رضاه تضمن تنفيذه دعوى مستقلة، تهدف إلى منع أو وقف التصوير أو النشر الذي يتم بغير رضا من تمثله الصورة، بيد أنها لا تهدف – كما هو شأن دعوى المسئولية – إلى تقرير تعويض عن ضرر محدد لحق بالأخير[1].

المطلب الثالث

الحق في الصورة في التشريعين المصري والفرنسي

بالرغم من التسليم فقهاً وقضاءً بوجود الحق في الصورة، إلا أن تقنين هذا الحق في التشريع الوضعي سواء في مصر أم في فرنسا جاء في مرحلة متأخرة نسبياً، وإن كانت بعض هذه النصوص لم تقنن هذا الحق بصورة صريحة، وهو ما سيتضح على النحو التالي:

أولاً- الحق في الصورة في التشريع الفرنسي:

اعترف الفقه والقضاء في فرنسا بالحق في الصورة في مرحلة سابقة على ظهور تقنية التصوير وذيوعها، فقد أثير الاعتراف بهذا الحق بشأن الصور التي يتم إنتاجها بواسطة الرسامين والفنانين، الذين تخصصوا في هذا المجال.

أما المشرع الفرنسي فلم يتعرض لتقنين الحق في الصورة إلا منذ صدور القانون رقم ٧٠ - ٦٤٣[2]، والذي بمقتضاه أدرج المشرع هناك النصوص الخاصة بالحماية المدنية والجنائية للحق في الحياة الخاصة.

فأما عن الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة، فقد أدرج المشرع الفرنسي نص المادة التاسعة من التقنين المدني[3] - وذلك بمقتضى المادة

---

(١) سعيد جبر: المرجع السابق، ص١١؛ خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص٢٥٦.

(2) Loi n° 70-643 du 17 juillet 1970 tendant à renforcer la garantie des droits individuels des citoyens, J.O.R.F., 19 juillet 1970, p.6751.

(3) Art. 9, C.C.F., " Chacun a droit au respect de sa vie privée. =

٢٢ من القانون المذكور – والتي أقرت بأن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، كما سمحت لمن وقع عليه اعتداء يمس أحد عناصر حرمة حياته الخاصة، ومنها صورته الشخصية، باللجوء إلى القضاء، لمنع أو وقف هذا الاعتداء، وذلك دون المساس بما يتقرر له من تعويض عما لحقه من أضرار.

وفي مجال الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، فقد أدرج المشرع الفرنسي نصوص المواد ٣٦٨ و ٣٦٩ في قانون العقوبات القديم، وذلك بمقتضى المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٠ – ٦٤٣ سالف الذكر، واللتين تجرمان بعض صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق الوسائل السمعية أو البصرية، ومنها تصوير الأشخاص بغير علمهم أو بغير الحصول على إذن منهم، أو عمل مونتاج لهذه الصور، بيد أن هاتين المادتين تم تعديلهما بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٠ – ٩١٦ [1]، والمعدل لقانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤م[2]، كما تم إدراجهما تحت رقمي ٢٢٦ - ١ و ٢٢٦ – ٢ في هذا القانون الأخير.

ولكن يلاحظ على هذه النصوص أنها لم تتعرض للحق في الصورة بشكل مستقل، بل إن حماية هذا الحق لم تأت إلا بمناسبة حماية

= Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée : ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé."

(1) Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 portant adaptation de la valeur en euros de certains montants exprimés en francs dans les textes législatifs, J.O.R.F. n° 0220 du 22 septembre 2000, p.14877.

(2) Loi n° 94-89 du 1er février 1994 instituant une peine incompressible et relative au nouveau code pénal et à certaines dispositions de procédure pénale, J.O.R.F. n° 27 du 2 février 1994, p.1803.

حرمة الحياة الخاصة بشكل عام، الأمر الذي يوحي بأن الحق في الصورة هو أحد عناصر الحياة الخاصة، وأن الصورة الشخصية لا يمكن بحال أن تكون محلاً للحماية القانونية خارج هذا الإطار، وهو الأمر الذي لا يؤيده جانب كبير من الفقه على نحو ما سيتضح لاحقاً.

أيضاً – وطبقاً لهذه النصوص – فإنه لا يجوز استعمال صور الأشخاص إلا بعد الحصول على إذن منهم، الأمر الذي يبدو صعباً في أغلب الأحيان، نظراً لتحفظ الأشخاص المعنيين بهذه الصور عن استعمالها، وحتى على فرض موافقتهم فإن هذه الموافقة تكون في أغلب الأحيان نظير مقابل مالي، وهو ما ترتب عليه أن أصبح من المستحيل – تقريباً – صياغة الموضوعات الإعلامية بطريقة مصورة، أو نشر الكتب المتعلقة بفن التصوير.

وأمام هذا الواقع، فقد طرح النواب الاشتراكيون في البرلمان الفرنسي مشروع قانون في ١٦ يوليه سنة ٢٠٠٣م، ويهدف هذا المشروع إلى التوفيق بين اعتبارات الحق في الصورة ومصالح مهنيو التصوير، وكذلك احترام الأشخاص والحق في الاعلام، ومن ثم فقد تضمن هذا المشروع النص على أنه لا ينبغي لأحد أن يمارس الإجراءات القانونية أمام القضاء بغير تقديم دليل على السلوك غير المشروع، وكذلك إثبات وجود ضرر حقيقي في استعمال صورته[1].

ومع ذلك، فقد رأى بعض الفقهاء[2] أن هذا المشروع لم يقدم حلاً للمشكلة المطروحة، بل إنه زادها تعقيداً، إذ إنه خلط بين حقوق

---

(1) Proposition de loi du 16 juillet 2003, visant à donner un cadre juridique au droit à l'image et à concilier ce dernier avec la liberté d'expression, disponible sur le site suivant : http://www.assemblee-nationale.fr/12/ propositions/ pion1029.asp

(2) BRUGUIERE (J.-M.) et GLEIZE (B.): Proposition de loi sur le droit à l'image, pitié pour les juristes, D., 2003, Point de vue, p.2643.

الشخصية والمسئولية المدنية، ذلك أن المادة ١/١ من هذا المشروع تنص على أن لكل شخص حق على صورته[١]، ولما كان هذا المشروع هو اقتراح بتعديل نص المادة التاسعة من التقنين المدني الفرنسي، فإن ذلك يعني إدراج الحق في الصورة ضمن طائفة الحقوق الشخصية، الأمر الذي يجيز للمعتدى على صورته أن يطلب وقف الاعتداء، كما يحق له المطالبة بالتعويض دون حاجة لإثبات الخطأ والضرر، فمجرد نشر الصورة بغير إذن الشخص أو علمه يفترض معه توافر الخطأ والضرر[٢].

ومع ذلك، نجد أن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا المشروع تنص على جواز إنتاج صور الأشخاص أو استعمالها، إذا لم يتولد عن ذلك أي ضرر حقيقي وجدي[٣]، وهو ما يفهم منه ضرورة لجوء المعتدى على صورته إلى أحكام المسئولية المدنية المنصوص عليها في المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي، إذا ما أراد الحصول على تعويض، وما يتبع ذلك من ضرورة إثبات أركان المسئولية، من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

ويبدو أن الانتقادات التي وجهت إلى هذا المشروع كانت حائلاً دون إصداره من قبل البرلمان الفرنسي، وعلى ذلك فإنه رغم الحاجة إلى وجود قانون يكرس الحق في الصورة بشكل مستقل وبصورة صريحة، إلا أنه لم يقدر لهذا المشروع أن يرى النور.

---

(1) Art. 1er : "Après l'article 9-1 du code civil, il est inséré un article 9-2 ainsi rédigé : Art. 9-2.- Chacun a un droit à l'image sur sa personne. "

(٢) في هذا المعنى انظر: مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٩٣.

(3) " L'image d'une personne peut toutefois être reproduite ou utilisée dès lors qu'il n'en résulte aucun préjudice réel et sérieux pour celle-ci. "

ثانياً ـ الحق في الصورة في التشريع المصري:

تضمن القانون المدني المصري في المادة ٥٠ منه النص على طائفة متميزة من الحقوق، أطلق الفقهاء عليها مسمى الحقوق اللصيقة بالشخصية، وقد جاء نص هذه المادة على النحو التالي: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

ورغم أن هذا النص لم يتعرض صراحةً للحق في الصورة، إلا أن الفقه الغالب يذهب إلى أن هذا الحق يندرج تحت هذا النص[1].

أما القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بشأن حقوق الملكية الفكرية، فقد نصت المادة ١٧٨ منه على أن: "لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعاً، ما لم يتفق على خلافه"[2].

وطبقاً لهذا النص، فقد اعترف المشرع المصري صراحة بالحق في الصورة، ذلك أن جوهر هذا الحق هو سلطة الإنسان في الاعتراض على تصويره أو نشر صورته بغير إذنه[3]، وهو ما أشار إليه هذا النص صراحة.

وفيما يتعلق بقانون العقوبات، فقد نصت المادة ٣٠٩ مكرر من هذا القانون على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه.

أ - استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت من مكان خاص أو عن طريق التليفون.

---

(١) انظر لاحقاً في تكييف الحق في الصورة بأنه من حقوق الشخصية.

(٢) المادة ١/١٧٨ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر، في ٢ يونيه سنة ٢٠٠٢م.

(٣) سعيد جبر: المرجع السابق، ص١٣.

ب - التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص"[1].

وطبقاً لهذا النص، فقد جرم المشرع المصري المساس بالخصوصية، حال الاعتداء عليها، من خلال التقاط أو نقل صورة المجني عليه، بجهاز من الأجهزة، أياً كان نوعه، طالما أن هذا الشخص كان موجوداً في مكان خاص.

ولكن بالرغم من أن هذا النص يتعلق بتجريم المساس بالخصوصية، إلا أنه يدعم إلى حد كبير فكرة الحق في الصورة، ذلك أن الجزاء الجنائي يوقع بصرف النظر عما يترتب عن الاعتداء من أضرار[2].

المبحث الثاني
مفهوم الحق في الصورة

لم يضع اي من المشرع المصري أو الفرنسي تعريفاً محدداً للحق في الصورة، تاركاً مهمة وضع هذا التعريف للفقه والقضاء، وإن كان المشرع المصري قد حدد من له الحق في الصورة، حيث أكد على أن هذا الحق يثبت لمن تنشر صورته، وهو ما يبين من خلال نص المادة ١/١٧٨ من قانون حماية الملكية الفكرية - سالفة الذكر - والتي جاء فيها: "لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذنه....."

---

(١) أضيفت المادة ٣٠٩ مكرر إلى قانون العقوبات المصري بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م، وقد تم تعديل الفقرة الثانية من هذه المادة بمقتضى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢١ مكرر في ١٩٩٥/٥/٢٨م، ثم عدلت مرة أخرى بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦م، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر في ١٩٩٦/٦/٣٠م.

(٢) حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص١٥٣.

وطبقاً لهذه المادة – أيضاً – فإن المصور رغم تمتعه بحق المؤلف على الصورة التي قام بإنتاجها، فإن هذا الحق لا يُغني عن ضرورة حصوله على إذن مسبق من صاحبها، إذا أراد نشر أو عرض أو توزيع أصل الصورة التي قام بإنتاجها أو نسخاً منها، وذلك مهما كانت طريقة إنتاج هذه الصورة، حيث يلزمه هذا القيد بالإمتناع عن اتخاذ إجراءات النشر أو العرض أو التوزيع حال رفض ذلك من قبل صاحب الحق في الصورة ، وبصرف النظر عن الأسباب التي استند إليها للرفض.

ولكن يلاحظ أن نص المادة السابقة لم يضع قيداً على المصور بضرورة الحصول على إذن ما حال قيامه بإنتاج صورة تمثل أحد الأشخاص، الأمر الذي يوحي بأن إنتاج الصورة في حد ذاته – وبصرف النظر عن الطريقة المستخدمة فيه – لا يخضع لقيد الإذن المسبق من صاحبها.

وأما عن الفقه، فقد انقسم بشأن تعريف الحق في الصورة إلى فريقين، حيث يرى الفريق الأول[1] أن المقصود بالحق في الصورة هو حق كل شخص في الاعتراض على نشر صورته بغير رضاه، أما الاعتراض على إنتاج صورته فلا يجوز له بمقتضى هذا الحق، لما ينطوي عليه ذلك من منحه سلطة مبالغاً فيها، تتعارض مع طبيعة الإنسان بوصفه كائناً اجتماعياً، إضافةً إلى ذلك فإن الاعتراف بهذه السلطة قد يصطدم تطبيقه بالواقع والقانون، نظراً لتعذر حماية من يتمسك بهذه السلطة ضد من التقط صورته، لأن فعل الالتقاط يظل غير معلوم له إلى أن تنشر الصورة.

في حين يرى الفريق الثاني[2] أن المقصود بالحق في الصورة هو حق كل شخص في الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها بغير رضاه، فهذا

---

(١) في عرض رأي هذا الفريق انظر: هشام فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، بدون سنة نشر، ص٢٣.

(2) KAYSER (P.): op. cit., p.79 ; NIBOYET (F.) : La nature du droit à l'image en question, P. A., 11 décembre=

الحق – من وجهة نظر هذا الفريق – لا يقتصر فقط على تخويل الشخص سلطة الاعتراض على نشر صورته، بل والاعتراض كذلك على تصويره بداءة.

وقد استند الفريق الثاني فيما ذهب إليه من تعريف للحق في الصورة – يخالف ما ذهب إليه الفريق الأول – إلى أنه ليس من المنطقي منع المصورين من نشر صور الأشخاص بغير إذنهم في الوقت الذي يُعترف لهم بحق التقاط هذه الصور، كما يرون أن الاستحالة الواقعية والقانونية لحماية الأشخاص ضد التقاط صورهم – على نحو ما ذهب الفريق الأول – ليست مبرراً للقول بمشروعية تصوير الأشخاص بغير الحصول على إذن مسبق منهم، لما في ذلك القول من خلط بين التصوير خلسة والدليل عليه، رغم استقلال هذا الدليل تماماً عن فعل التصوير ذاته، وما ينطوي عليه الأخير من صفة اللامشروعية[1].

وبعد هذا العرض يمكن القول بأن ما ذهب إليه الفريق الثاني من تعريف للحق في الصورة هو الأجدر بالتأييد، لما ساقه من مبررات منطقية تدحض ما ذهب إليه الفريق الأول، وأما عن موقف المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية فأغلب الظن أنه لم يقصد من خلال نص المادة ١/١٧٨ أن إنتاج الصورة لا يخضع لقيد الإذن المسبق من صاحبها، فكما

=2007 n° 247, p. 13 ; DUPUY-BUSSON (S.) : Le droit à l'image en question, Gaz.- Pal., 18 novembre 2008, n° 323, p.6 ; BIENVENU (C.): Panorama des contentieux autour du droit à l'image, P. A., 15 novembre 2002, n° 229, p. 4.

علاء الدين عبدالله الخصاونة و بشار طلال المومني: النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية، الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية، دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث والخمسون، صفر ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، ص٢٢٤.

(١) هشام فريد رستم: المرجع السابق، ص٢٣ وما بعدها.

يثبت للأخير الحق في الاعتراض على نشر صورته فإن له - أيضاً - سلطة الاعتراض على تصويره بغير إذنه[1].

وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف الحق في الصورة بأنه: ذلك الحق الذي يخول صاحبه سلطة الإعتراض على إنتاج صورته أو نشرها بغير رضاه، ويستوي في ذلك أن يكون إنتاج الصورة قد تم بوسيلة فنية كالرسم بأنواعه المختلفة، والنحت والنقش وما إلى ذلك، أو كان قد تم بأحد الوسائل الميكانيكية الحديثة، كالتصوير بالأجهزة المختلفة[2].

الفصل الثاني
الطبيعة القانونية للحق في الصورة

تمهيد وتقسيم:

رغم التسليم فقهاً وقضاءً بوجود الحق في الصورة، ورغم النصوص القانونية الموجودة في صلب التشريع الفرنسي والمصري، والتي تدعم فكرة وجود هذا الحق، إلا أن الخلاف ثار حول تحديد الطبيعة القانونية له.

وباستعراض الآراء الفقهية التي قيلت بشأن تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة، نجد أنها انقسمت إلى عدة آراء، حاول كل رأي منها أن يُدرج الحق في الصورة تحت طائفة معينة من الحقوق، التي يرى أنها الأقرب إليه.

وفي هذا الفصل، سوف أتعرض لهذه الآراء الفقهية بالتفصيل المناسب، مع بيان الأسانيد والحجج التي ساقها كل رأي، للتدليل على صحة تكييفه لهذا الحق، مع بيان التكييف الراجح من بين هذه الآراء، فإذا انتهيت من ذلك، أفردت جزءاً من هذا الفصل للحديث عن خصائص الحق في الصورة.

وعلى ذلك، فسوف أقسم هذا الفصل مبحثين، على النحو التالي:

---

(١) في المعنى نفسه انظر حسام الأهواني: المرجع السابق، ص٧٦.

(٢) سعيد جبر: المرجع السابق، ص ١٥.

المبحث الأول: التكييف القانوني للحق في الصورة.

المبحث الثاني: خصائص الحق في الصورة.

المبحث الأول
التكييف القانوني للحق في الصورة

تمهيد وتقسيم:

اختلف الفقه بصدد التكييف القانوني للحق في الصورة، فهناك من يرى أن الحق في الصورة ما هو إلا حق ملكية، في حين يرى فريق آخر أنه حق مؤلف، بينما ذهب فريق ثالث إلى أن الحق في الصورة هو مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، وأخيراً هناك من يرى أن الحق في الصورة قد يكون مظهراً من مظاهر الحق في الحياة الخاصة وقد يكون حقاً مستقلاً قائماً بذاته، بما يعني أنه حق ذو طبيعة مزدوجة.

وفيما يلي، سوف أتناول هذه الآراء الفقهية بالعرض والتحليل، ثم أعقبه ببيان التكييف الراجح لهذا الحق، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الحق في الصورة حق ملكية.

المطلب الثاني: الحق في الصورة حق مؤلف.

المطلب الثالث: الحق في الصورة أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

المطلب الرابع: الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة.

المطلب الخامس: التكييف الراجح للحق في الصورة.

المطلب الأول
الحق في الصورة حق ملكية

ذهب اتجاه في الفقه[1] إلى أن حق الملكية هو الأكثر ملائمة لتكييف حق الإنسان في صورته، معتبراً أن الصورة هي جزء لا يتجزأ من

---

(١) في عرض هذا الاتجاه انظر: حسام الأهواني، المرجع السابق، ص١٤٢. هشام فريد رستم: المرجع السابق، ص٣٢ وما بعدها. سعيد جبر: المرجع السابق، ص١٠٧ وما بعدها.

جسم الإنسان، وأساس ذلك – كما يرى أنصار هذا الاتجاه – أن الإنسان يُعد مالكاً لجسمه، وأن هذه الملكية تقتضي بالتبعية ملكية الإنسان لصورة هذا الجسم، نظراً لأنها انعكاسٌ له.

كذلك استند هذا الاتجاه في تأييد ما ذهب إليه - من إسباغ حق الملكية على الحق في الصورة - إلى أن لكل شخص الحق في التصرف في صورته متى كانت قابلة للتداول[1]، كما هو الحال بالنسبة لنجوم الفن أو لاعبي الكرة، حال اتفاقهم مع الجهات المعلنة على وضع صورهم في الإعلانات مقابل مبلغ مالي[2]، وهو ما يعني أن حق هؤلاء في صورهم الشخصية ليس إلا حق ملكية.

وطبقاً لهذا الاتجاه – أيضاً – فإن من أهم الآثار القانونية المترتبة على تكييف الحق في الصورة بأنه حق ملكية هو أنه يحق للشخص المعتدى على صورته رفع دعوى استرداد، بقصد الاعتراف بحقه في الملكية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، يحق للمعتدى على صورته اللجوء إلى القضاء لوقف هذا الاعتداء، دون حاجة إلى إثبات أي ضرر مادي أو معنوي لحق به، وذلك إعمالاً لحقوق المالك[3].

ولقد وجد هذا الاتجاه تأييداً في بعض أحكام القضاء الفرنسي، ومن ذلك ما ذهبت إليه محكمة السين المدنية في حكمها الصادر في ٢٨

---

(١) جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف: المسئولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م، ص٧٤.

(2) En même sens v., COTTET – BRETONNIER (C.): Le contrôle de l'exploitation commercial de l'image du sportif en tant que personnalité publique, étude comparée France / Québec, les cahiers de propriété intellectuelle, éditions Yvon Blais, mai 2001, vol. 13, N°3, p.631.

(٣) حسام الأهواني: المرجع السابق، ص١٤٢.

مارس سنة ١٩٤٤م[١]، حين قضت بأن الملكية غير القابلة للتقادم، التي تثبت لكل شخص على وجهه وعلى صورته، تعطيه الحق في منع عرض هذه الصورة.

ومن ذلك - أيضاً - ما ذهبت إليه محكمة السين التجارية في حكمها الصادر في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٣م[٢]، حين قضت بأنه لما كان لكل شخص أن يتمتع بصورته وأن يستعملها، بمقتضى ما له عليها من حق ملكية مطلق، فإن أحداً غيره لا يملك مكنة التصرف في هذا الحق بغير موافقته.

نقد هذا الاتجاه:

تعرض هذا الاتجاه - القائل بأن حق الإنسان على صورته يُعد من قبيل حق الملكية - إلى عدة انتقادات[٣]، فهو من ناحية استند إلى فكرة منتقدة وغير دقيقة، حيث إن حق الإنسان على جسده ليس حق ملكية، كما أنه لا يدخل بحال في دائرة التعامل[٤].

ومن جهة أخرى، فإن التكييف الذي ذهب إليه هذا الاتجاه استند إلى النظرية الرومانية القديمة، والتي كانت تُرجع كل جديد إلى الأفكار القانونية السائدة منذ القدم، ولهذا أدرج هذا الاتجاه الحق في الصورة ضمن نطاق حق الملكية، حتى لا تخلق حقوقاً جديدة، وحتى يتمتع الحق في الصورة بمزايا حق الملكية وما يخوله لصاحبه من سلطات مطلقة[٥].

---

(1) Trib. Civ. Seine, 28 Mars 1944, Gaz.-Pal., 1944, II, p.14.

(2) Trib. Com. Seine, 26 février 1963, D., 1963, somm., p.85.

(٣) انظر بشأن تلك الانتقادات تفصيلاً: حسام الأهواني، المرجع السابق، ص١٤٣.

(4) Trib. Civ. Yvetot, 2 mars 1932, Andrieu et a. c/ Later et Riou, Gaz.-Pal., 1932, 1, p.855.

(٥) ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٢٧٣.

كذلك فإن الاستناد إلى حق الملكية لتكييف الحق في الصورة يفترض وجود شخص وشيء وبينهما علاقة قانونية، تسمح للأول بممارسة مظاهر حق الملكية على الثاني، وبحيث يتميز كل منهما عن الآخر تمييزاً تاماً، وهو ما لا يتوافر في العلاقة ما بين الإنسان وصورته، لأن ملامح الإنسان جزءٌ لا يتجزأ من كيانه، لذا فإن التكييف الذي تبناه هذا الاتجاه بشأن الحق في الصورة قد أحدث خلطاً بين صاحب الصورة ومحل الحق[1].

وأخيراً، فإذا كان هذا الاتجاه يرى أن للإنسان ملكية تامة وكاملة على ملامح وجهه، تفسر ما يمنحه الحق في الصورة من سلطات لصاحبه، فإنه لا يمكن بحال أن يكون لهذا الحق سلطات أوسع من تلك التي منحها القانون لمالك العقار، حيث لا يمكن للأخير – رغم السلطات التي منحها له القانون – أن يمنع أحداً من الرسامين أو المصورين من رسم أو تصوير الملامح الجمالية لهذا العقار، فإذا سلمنا بأن حق الإنسان على صورته حق ملكية لما استطاع صاحب هذا الحق أن يمنع الغير من رسم شكله أو تصويره، الأمر الذي يفرغ الحق في الصورة من مضمونه[2].

المطلب الثاني
الحق في الصورة حق مؤلف

يرى أنصار هذا الاتجاه[3] أن الحق في الصورة يماثل حق المؤلف على مصنفه، وأساس ذلك أن الصورة تظهر في بعض الحالات وكأنها ثمرة لإنتاج ذهني، لذا فهي تستحق أن يُنظر لها القانون بعين الاعتبار[4]، مسبغاً عليها حمايته القانونية بمقتضى حق المؤلف.

---

(1) FOUGEROL (H.): th. préc., p.18 ; APPLETON (J.): Note sous Trib. Civ. Seine, 20 janvier 1899, D., 1902, II, p.74.

(2) FOUGEROL (H.): th. préc., p.19.

(٣) في عرض هذا الاتجاه انظر: هشام فريد رستم، المرجع السابق، ص٣٦ وما بعدها. سعيد جبر: المرجع السابق، ص١١١ وما بعدها.

(4) En ce sens v., ACQUARONE (D.): L'ambiguïté du droit à l'image, D., 1985, chron., p.129.

كذلك يقرر رتيشل – وهو أحد أنصار هذا الاتجاه – أن للشخص على ملامح وجهه الحقوق ذاتها التي تكون له على جسم المصنف الأدبي أو الفني، وذلك كاللوحة التي يرسم عليها أو قطعة الرخام التي يقوم بالنحت عليها، كما يحق له أن يصرح بنشر صورته أو استغلالها تجارياً سواء كان ذلك مجاناً أم بمقابل، وهو ما يماثل تماماً ما للمؤلف من حق احتكاري في استغلال مصنفه[1].

ولقد استقى أنصار هذا الاتجاه تكييفهم هذا من فكرة الذمة المعنوية للإنسان، والتي تتضمن الحقوق والالتزامات ذات الطبيعة المعنوية، حيث يرون أن الحق في الصورة يندرج ضمن عناصر هذه الذمة، ذلك أن نظامه القانوني يختلف عن النظام القانوني للحقوق المالية، وهو من هذه الزاوية أقرب ما يكون إلى حق المؤلف، الذي يندرج هو الآخر ضمن عناصر الذمة المعنوية للإنسان[2].

نقد هذا الاتجاه:

أخطأ هذا الاتجاه القائل بتكييف الحق في الصورة على أنه حق مؤلف، ذلك أن مظهر الإنسان وشكله الطبيعي جزء لا يتجزأ منه[3]، وليس إنتاجاً ذهنياً له[4]، فليس للإنسان دور في إنشاء وجهه[5]، في حين أن حق المؤلف ينصب على الإنتاج الذهني للإنسان، والذي يتجسد في مصنف له كيان مادي مستقل ومنفصل عن جسم الإنسان.

كذلك فإن حق المؤلف يخول صاحبه سلطة منع الغير من نسخ مصنفه أو استعماله دون الحصول على إذن منه، كما يعطي صاحبه – أيضاً – حقاً احتكارياً على استغلال مصنفه مالياً[6]، أما الحق في الصورة

---

(1) Cité par, FOUGEROL (H.): th. préc., p.20, note 1.

(٢) سعيد جبر: المرجع السابق، ص١١١.

(٣) هشام فريد رستم: المرجع السابق، ص٣٧.

(4) FOUGEROL (H.): th. préc., p.22.

(5) RAVANAS (J.): op. cit., p.428.

(6) FOUGEROL (H.): th. préc., p.26.

فهو لا يقبل التصرف فيه أو النزول عنه، وإذا أمكن تصور وجود حق للمؤلف في هذه الحالة فهو لا يكون إلا للوالدين على وجوه أبنائهم، ولجراحي التجميل على وجوه عملائهم[1].

وقد أكد القضاء الفرنسي[2] على وجود هذه المغايرة بين الحق في الصورة وحق المؤلف، حيث قرر هذا القضاء أن حق الإنسان في منع الغير من إنتاج صورته لا يمكن بحال أن يستند إلى حقوق الملكية الفنية والأدبية، ذلك أن القانون الذي ينظم هذه الحقوق قد صدر لضمان حصول المؤلف أو الفنان على ثمرة عمله وموهبته، ومن ثم لا يمكن لأحد الحديث عن وجود حق للمؤلف على شخصيته.

كذلك أكد هذا القضاء[3] على أن استعمال صورة وجه إنسان لا يمكن أن يتم إلا بشرط احترام الحقوق الفنية للمؤلف، وكذلك حقوق الشخصية الثابتة لمن تم رسم ملامحه، وأن هذين النوعين من الحقوق لا يختلطان.

المطلب الثالث
الحق في الصورة أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة

يرى أنصار هذا الاتجاه[4] أن الحق في الصورة يُعد أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة، ومن ثم فإن صورة الشخص شأنها في ذلك شأن

---

(١) ممدوح خليل بحر: المرجع السابق، ص١٣٧.

(2) Trib. Paix de Narbonne, 4 mars 1905, D., 1905, II, p.391 ; Ann. Prop. Ind., 1905, p.225.

(3) T.G.I. Seine, référé, 14 octobre 1960, princesse Soraya, Gaz.-Pal., 1961, 1, p.17.

صدر هذا الحكم في قضية الأميرة ثريا أسفندريا، حيث كانت صورتها قد نشرت عن طريق وضعها على غلاف نوع من الاسطوانات، بغرض الدعاية التجارية.

(٤) في عرض هذا الاتجاه انظر: محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي (الأمريكي – الفرنسي – المصري) والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢٣١ وما بعدها. ممدوح خليل بحر: المرجع السابق، ص٢٣٦ وما بعدها.

حياته العاطفية والعائلية، بل تُعد من أكثر عناصر الحياة الخاصة قدسية بالنسبة له، ولا يمكن الحديث عن وجود حياة خاصة دون عنصر الصورة، لاستحالة تصوير إنسان دون وجه.

ويستند هذا الاتجاه في طرح وجهة نظره إلى أن الصلة بين الحق في الصورة والحق في احترام الحياة الخاصة وثيقة للغاية، ذلك أن قسمات الشكل وملامح الوجه تُعد من أهم عناصر الحياة الخاصة، لأنها كما تعبر عن الشخصية الفيزيقية فهي تعبر - أيضاً - عن الشخصية المعنوية، وذلك بالقدر الذي تتم فيه حركة الجسم وتعبيرات الوجه عن الأفكار والمشاعر[1]، لذا فإن المساس بالحق في الصورة – طبقاً لهذا الاتجاه – لا ينطوي على مساس بالحق في احترام الحياة الخاصة وحسب، بل هو الذي يجعل المساس بالحق الأخير فاحشاً، أو لا يمكن احتماله[2].

ولقد وجد هذا الاتجاه الفقهي صدىً له في بعض أحكام القضاء الفرنسي، والتي أقرت – هي أيضاً – بأن حق الإنسان على صورته هو أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة، ومن ذلك أن تصوير شخص وهو على فراش الموت ونشر هذه الصورة ولو بعد وفاته يُعد مساساً بحرمة حياته الخاصة، لأنه يؤذي مشاعر أقاربه وذويه[3].

كذلك قضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٦٥م[4]، بأن تصوير شخص بغير موافقته، بهدف استعمال

---

(1) LAILIVE (P.): Le droit à sa propre image, Rapport présenté au colloque international sur la réception des droit occidentaux en Turquie, Luxembourg, 27-30 juillet 1959, Annales de la faculté de droit d'Istanbul, T.XII, 1962, p.31.

مشار إليه لدى: هشام فريد رستم: المرجع السابق، ص٣٨.

(2) LINDON (R.): Le droit de la personnalité, Dalloz, Paris, 1970, p.43.

(3) Trib. Civ. Seine, 1re ch., 16 juin 1858, précité.

(4) C.A. Paris, 13 mars 1965, J.C.P. éd. G., 1965, II, 14233.

هذه الصورة لأغراض تجارية، لهو من قبيل المساس بحرمة الحياة الخاصة لمن تعنيه هذه الصورة.

كما قضت المحكمة ذاتها في حكمها الصادر في ١٥ مايو سنة ١٩٧٠م[1]، بأن الحق في الصورة يعد أحد مظاهر الحياة الخاصة تماماً كالحق في الاسم، والحق في الصوت، والحق في الشرف والاعتبار.

وفي ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٨٢م[2]، عادت هذه المحكمة – أيضاً – لتؤكد ارتباط الحق في الصورة بالحق في الحياة الخاصة، حيث قضت بأن الحق في الخصوصية يخول صاحبه حتى ولو كان فناناً مسرحياً أن يعترض على نشر صورته دون موافقته الصريحة، نظراً لارتباطها بشخصيته.

كذلك أقرت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٣ أبريل سنة ١٩٨٨م[3]، أن لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة، ومن ثم يحق لأي شخص الاعتراض على نشر صورته، حال كون هذه الصورة لم تؤخذ أثناء ممارسة حياته العامة.

---

(1) C.A. Paris, 15 mai 1970, D., 1970, juris., p.466.

(2) C.A. Paris, 25 octobre 1982, D., 1983, p.363,. note LINDON (D.)

"Permet à toute personne, fut-elle artiste de spectacle, de s'opposer à la diffusion, sans autorisation expresse, de son image, attribut de sa personnalité"

(3) "Attendu qu'après avoir exactement retenu qu'un monarque avait, comme toute autre personne, droit au respect de sa vie privée et pouvait s'opposer à toute diffusion de son image dès lors qu'elle ne le représentait pas dans l'exercice de la vie publique."

Cass. Civ., 1re ch., 13 avril 1988, J.C.P. éd. G., 1989, II, 21320; Bull. Civ., 1988, I, N° 98, p.67.

نقد هذا الاتجاه:

أنكر بعض الفقهاء[1] تكييف الحق في الصورة بأنه أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة، حيث يرون أن الحق في الصورة هو حق مستقل ومتميز عن الحق في الخصوصية، ذلك أن الحق الأخير ينتهي حينما تبدأ الحياة العامة للإنسان، في حين أن الحق في الصورة يخول صاحبه سلطة الاعتراض على تصويره، ولو كان ذلك أثناء ممارسته لحياته العامة، كما يخوله - أيضاً - سلطة الاعتراض على نشر صورته دون رضاه، أو خارج حدود هذا الرضا، وإذا كان هذا الرضا مفترضاً، وهو ما يتحقق حال التقاط الصورة أثناء ممارسة الإنسان لنشاطه العام، إلا أن ذلك لا يعني أن استعمال الصورة جائز على كل الوجوه، بل يتقيد هذا الاستعمال بحدود هذا الرضا المفترض[2].

وقد أيد القضاء الفرنسي في بعض أحكامه مبدأ استقلال الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة، ومن ذلك ما قضت به محكمة جراس الابتدائية في حكمها الصادر في ٢٧ فبراير سنة ١٩٧١م[3] من أن الحق في

---

(1) BADINTER (R.): Le droit au respect de la vie privée, J.C.P. éd. G., 1968, I, 2136, n°25 ; En même sens v., NERSON (R.): Distinction du droit à l'image et du droit au respect de la vie privée, R.T.D.Civ., 1971, p.364 et s ; DOUVILLE (T.): Notion d' « information » du public et droit à l'image des personnes, EDFP, 01 octobre 2009 n° 6, p. 2 ; DUPUY-BUSSON (S.) : art. précité.

أحمد محمد حسان: نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٩٥. وفي عرض هذا النقد انظر: حسام الأهواني، المرجع السابق، ص٧٦ وما بعدها

(٢) سعيد جبر: المرجع السابق، ص١١٧.

(3) T.G.I. Grasse, 27 février 1971, J.C.P. éd. G., 1971, II, 16734, note LINDON (R.).

الصورة يمكن أن يكون محلاً للاعتداء أثناء ممارسة الإنسان لحياته العامة، ودون أن يكون هناك مساس بالحق في الخصوصية.

وقد أكدت محكمة باريس الابتدائية على هذا المعنى، حين ذهبت في حكمها الصادر في ٣ يوليه سنة ١٩٧٤م[١] إلى أن لكل إنسان حقاً خاصاً على صورته، يمكنه بمقتضاه أن يعترض على نشرها، حتى لو كان هذا النشر لا يمثل أي اعتداء على حرمة حياته الخاصة.

كذلك أقرت محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها مبدأ استقلال الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة[٢]، من خلال تأكيدها على أن بعض الاعتداءات على الحق في الصورة لا تُشكل بالضرورة اعتداءات على حرمة الحياة الخاصة، وتأكيدها أيضاً على أن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والاعتداء على حق كل فرد في صورته يشكلان مصدرين مختلفين للضرر، ويخولان الحق في تعويضات منفصلة[٣].

ويبدو أن هناك اتجاه في الفقه المصري يميل إلى الأخذ بهذا الرأي، حيث ينظر إلى الحق في الصورة على أنه حق مستقل عن الحق في احترام الحياة الخاصة، ويدرجه تحت طائفة الحقوق العامة التي تحمي الكيان المعنوي للإنسان[٤].

---

(1) T.G.I. Paris, 3 juillet 1974, J.C.P. éd. G., 1974, II, 17873, note LINDON (R.).

(2) Cass. Civ., 2ème ch., 6 janvier 1971, D., 1971, juris., p.263, note EDELMAN (B) ; J.C.P. éd. G., 1971, II, 16723, note LINDON (R.).

(3) " L'atteinte au respect dû à la vie privée et l'atteinte au droit de chacun sur son image constituent des sources de préjudice distinctes, ouvrant droit à des réparations distinctes ."
Cass. Civ., 1re ch., 12 décembre 2000, Bull. Civ., 2000, I, N° 321, p. 208 ; Cass. Civ., 1re ch., du 10 mai 2005, Bull. Civ., 2005, I, N° 206, p. 175.

(٤) حسن كيرة: المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، بدون سنة نشر، ص٤٥٢. حسام الأهواني: المرجع السابق، =

المطلب الرابع
الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة

يرى أنصار هذا الاتجاه[1] أن للحق في الصورة طبيعة مزدوجة، فهو أحياناً ما يكون قائماً بذاته ومستقلاً عن الحق في الحياة الخاصة، كما قد يكون في أحيان أخرى عنصراً من عناصرها.

وطبقاً لهذا الاتجاه، فإن الصورة متى تعلقت بحياة الشخص العاطفية أو العائلية أو الصحية فإن التقاطها أو نشرها بغير موافقة صاحبها يُعد انتهاكاً لحرمة حياته الخاصة، وعلى العكس من ذلك، فمتى تم التقاط صورة الشخص في مكان عام وبصورة علنية ودون مساس بأحد جوانب حياته الخاصة فإن عدم الحصول على إذن منه بالالتقاط أو بالنشر يجيز له رد هذا الاعتداء، استناداً إلى الحق في الصورة، بصفته حقاً مستقلاً عن الحق في الحياة الخاصة[2].

ولأحكام القضاء الفرنسي دور كبير في تأكيد الطبيعة المزدوجة للحق في الصورة، فأحياناً ما نجد هذا القضاء يقيم أحكامه على أساس أن

=ص٧٧. مدحت عبد العال: المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٤م، ص٢٢١.

(١) سعيد جبر: المرجع السابق، ص١٢٦ وما بعدها. حسام الأهواني: المرجع السابق، ص٨٢. محمود عبد الرحمن محمد: المرجع السابق، ص٢٣٧. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: المرجع السابق، ص٩٢ وما بعدها. خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص٢٧٢. عماد حمدي حجازي: الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص١٧٨. فهيد محسن الديحاني: الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٨، العدد ٥٦، محرم ١٤٣٤هـ - نوفمبر/ديسمبر ٢٠١٢م، ص٢١٣.

(٢) صفية بشاتن: الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، ٢٠١٢م، ص٢٦٣.

الاعتداء على الحق في الصورة يحمي حرمة الحياة الخاصة لمن تعنيه هذه الصورة[1]، وأحياناً أخرى يقرر أن الصورة لا تعكس مظهراً من مظاهر الحياة الخاصة، ومع ذلك فإن نشرها يمس شخصية الإنسان، ومن ثم فهو يقيم قضاءه في هذه الأحوال استناداً إلى المساس بشخصية صاحب الصورة، دون حاجة إلى البحث عن أي انتهاك لحرمة الحياة الخاصة[2].

وقد قيل في تبرير هذا الرأي، أنه إذا تم الاعتراف بأن الحق في الصورة هو أحد مظاهر الحياة الخاصة في جميع الأحوال، فإن ذلك يعني أحد أمرين، الأول: أن الحماية القانونية لن تمتد إلى صورة الإنسان التي التقطت أثناء ممارسة حياته العامة، وهو ما لا يؤيده القضاء الفرنسي، الذي يمد نطاق الحماية إلى حالات التقاط ونشر صور تمثل الأشخاص أثناء قيامهم بأنشطة عامة[3]، والثاني: أن الحق في احترام الحياة الخاصة للشخص سوف يمتد نطاقه إلى حياته العامة، وهو أمر متناقض في ذاته، ولا يمكن التسليم به[4].

كذلك قيل أيضاً بأن الاعتراف باستقلال الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة في جميع الأحوال لهو أمر يناقض الواقع، فعلى سبيل المثال: لا يمكن التسليم بوجود هذا الاستقلال عندما تتعلق الصورة بالحياة الصحية أو العائلية للفرد، كتصوير إحدى الفنانات وهي على

---

(1) C.A. Paris, 13 mars 1965, J.C.P. éd. G., 1965, II, 14223; D., 1965, somm., p.114 ; C.A. Paris, 21 janvier 1972, Gaz.- pal., 1973, 1, p.375.

(2) T.G.I. Paris, 23 janvier 1971, J.C.P. éd. G., 1971, II, 16758 ; C.A. Paris, 15 janvier 1972, Gaz.-Pal., 1972, 1, p.309.

هذان الحكمان مشار اليهما لدى، سعيد جبر: المرجع السابق، ص١٢٦، هامش٢.

(3) T.G.I. Paris, 13 janvier 1974, D., 1974, p.550, note LINDON (R.)

مشار إليه لدى، هشام فريد رستم: المرجع السابق، ص٤٠، هامش٢.

(٤) جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف: المرجع السابق، ص ٧٩.

فراش المرض، أو تصوير أخرى في مسكنها وهي تحتضن ابنها، ففي مثل هذه الحالات يتعذر القول بانفصال الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة[1].

المطلب الخامس

التكييف الراجح للحق في الصورة

بعد عرض الآراء التي قيلت بشأن التكييف القانوني للحق في الصورة، ورغم وجاهة الأسانيد التي ساقها كل فريق للتعبير عن رأيه أو وجهة نظرة حول تكييف هذا الحق، إلا أنني اتفق مع الرأي الأخير، المؤيد للطبيعة المزدوجة للحق في الصورة، ذلك أن هذا الحق أحياناً ما يمثل مظهراً من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، وفي أحيان أخرى يكون حقاً مستقلاً قائماً بذاته.

وبيان ذلك، أن التمييز أو الفصل الجامد بين الحق في الصورة والحق في احترام الحياة الخاصة، ينطوي على جانب من الصحة وجانب آخر يبعد عن الصواب، وكذلك الأمر بالنسبة لمن يرى التماثل أو التطابق التام بين الحقين، وإنما الأقرب إلى الصواب أنه لا يوجد انفصال تام بين الحقين ولا اندماج كامل بينهما، فالحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة[2].

إضافة إلى ذلك، فإن هذا الاتجاه القائل بالطبيعة المزدوجة للحق في الصورة يتوافق مع مسلك المشرع المصري، والذي اعتبر أن الاعتداء على هذا الحق يشكل في حالات معينة مساساً بحرمة الحياة الخاصة[3]، وفي حالات أخرى اعتبر المشرع ذاته أن الحق في الصورة هو حق مستقل[4].

---

(١) في المعنى نفسه انظر: جسام الأهواني، المرجع السابق، ص٧٧ وما بعدها.

(٢) هشام فريد رستم: المرجع السابق، ص٤١. ممدوح خليل بحر: المرجع السابق، ص٢٣٩.

(٣) راجع المواد ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري سابق الإشارة إليهما.

(٤) راجع المادة ١٧٨ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، سابق الإشارة إليها.

وعلى كل، فإن الحق في الصورة سواء أكان حقاً مستقلاً حال تعلق الصورة بالحياة العامة، أم كان أحد مظاهر الحق في الخصوصية متى تعلقت الصورة بالحياة الخاصة، فإنه يعتبر في كلا الحالتين من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وذلك وفقاً للرأي الراجح في الفقه[1]، والقضاء[2].

وتكييف الحق في الصورة بأنه من حقوق الشخصية يحقق مزية مهمة، حيث يمكن أن تشمله الحماية الوقائية المقررة في المادة ٥٠ من القانون المدني المصري – والتي تقابل المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي – ومن ثم يحق لمن وقع اعتداء على صورته اللجوء إلى القضاء، طالباً

---

(1) BIGOT (C.): La protection de l'image des personnes et les droits des héritiers, LEGICOM, 1995/4, n°10, p.28 ; MAZEAUD (H. L. et J.) et CHABAS (F.) : Leçons de droit civil, introduction à l'étude du droit, Montchrestien, t. I, 1er vol., 11ème éd., 1996, n° 797 ; CORNU (G.) : Droit civil, introduction, les personnes, les biens, Montchrestien, 10ème éd., 2001, n° 521 ; KAYSER (P.) : op. cit., p. 73 et s ; DUPUY-BUSSON (S.) : art. précité.

سعيد جبر: المرجع السابق، ص١٢٧. مدحت عبد العال: المرجع السابق، ص٢٢٢. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: المرجع السابق، ص٩٣. خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص٢٧٢ وما بعدها. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف: المرجع السابق، ص٨١.

(2) T. Corr. Grasse, 8 février 1950, D., 1950, juris., p. 712, note CARBONNIER (J.) ; C.A. Paris, 7ème ch., 27 février 1967, Sté de Presse Marcel Dassault c./ Dame Brigitte Bardot, D., 1967, juris., p.450, note FOULON-PIGANIOL (J.) ; C.A. Paris, 7ème ch., 15 mai 1970, D., 1970, juris., p.466 ; T.G.I. Nanterre, 15 février 1995, Gaz. -Pal., 1995, 1, juris., p.282 ; T.G.I. Nanterre, 6 avril 1995, Gaz.-Pal., 1995, 1, juris., p.285 ; C.A. Versailles, 12ème ch., sect. 1, 8 juin 2000, Gaz.-Pal., 5-6 juillet 2000, flash de jurisprudence, p.46 ; C.A. Paris, 1re ch., 26 juin 2000, SNC Hachette Filipacchi Associés c./ Patrick Gaul, Gaz.-Pal., 2000, 2, somm., p.2806.

اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذا الاعتداء، دون حاجة لإثبات عنصري الخطأ والضرر[1].

كذلك يحق لمن وقع اعتداء على صورته – أيضاً في إطار هذه المزية - المطالبة بالتعويض، دون حاجة لإثبات عنصري الخطأ والضرر، ذلك أن مجرد نشر الصورة بغير إذن صاحبها أو علمه يفترض معه توافر الخطأ والضرر، ومن ثم تكون الحماية هنا أكثر قوة وفعالية مما لو ترك الأمر لحكم القواعد العامة في المسئولية المدنية، التي تتطلب إثبات عناصرها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وحتى على فرض استطاعة المضرور إثبات هذه العناصر- رغم ما يكتنف ذلك من صعوبات - فإن قواعد هذه المسئولية لا توفر إلا حماية لاحقة لوقوع الضرر، تتمثل في التعويض، والذي دائماً وأبداً لا يفلح من الناحية الفعلية في محو كل أثر للضرر[2]، خاصة إذا كان هذا الضرر معنوياً، كما هو الحال في الاعتداء على الحق في الصورة.

المبحث الثاني
خصائص الحق في الصورة

تمهيد وتقسيم:

اتضح مما سبق، أن الحق في الصورة ينتمي إلى طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية، وتعرف الأخيرة بأنها الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والفردية والاجتماعية، بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة، ورادة على هذه المقومات وعلى تلك العناصر، بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير[3].

---

(١) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: المرجع السابق، ص٩٣.

(٢) حسام الأهواني: المرجع السابق، ص١٤٥ وما بعدها.

(٣) أحمد سلامة: المدخل لدراسة القانون المدني، الكتاب الثاني، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٨م، ص١٨٩.

واستناداً إلى انتماء الحق في الصورة إلى طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية، فإنه لا شك أن هذا الحق سوف يتمتع بالخصائص ذاتها التي تتمتع بها هذه الطائفة من الحقوق.

وفي هذا المبحث، سوف أعرض لخصائص الحق في الصورة، في ضوء الخصائص التي تتمتع بها طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية، وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول: الحق في الصورة غير قابل للتصرف فيه.

المطلب الثاني: الحق في الصورة لا ينقضي بالتقادم.

المطلب الثالث: مدى قابلية الحق في الصورة للانتقال عن طريق الإرث.

المطلب الأول

الحق في الصورة غير قابل للتصرف فيه

لما كان الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، فإنه يتميز بعدم قابليته للتصرف فيه، حيث يخرج عن دائرة التعامل، ومن ثم فلا يكون محلاً للبيع أو الوصية أو الهبة، كما أن التنازل عنه يقع باطلاً، ولو كان بصفة موقتة[1].

كذلك نظراً لأن الحق في الصورة مرتبط ولصيق بشخصية الإنسان، فليس من المتصور أن يتغير صاحبه، أو أن يتخلص من الحماية الممنوحة لهذا الحق عن طريق التصرف فيه، كما لا يعقل أن يكون هذا الحق محلاً للتنازل أو الترك[2].

ومع ذلك، قد نرى في الواقع العملي أن الحق في الصورة يمكن أن يكون محلاً لاتفاقات متنوعة، رغم كونه من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهل تُعد هذه الاتفاقات من قبيل التصرف في الحق في الصورة أو التنازل عنه؟

---

(١) في المعنى نفسه انظر: صفية بشاتن، المرجع السابق، ص١٧٥.

(٢) في المعنى نفسه انظر: ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص٢٨٨.

واقع الأمر، أنه رغم انتماء الحق في الصورة إلى طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية، إلا أن ذلك لا يمنع أي شخص من الموافقة عن إنتاج صورته أو نشرها من قبل الغير، سواء أكان ذلك بالمجان أم بمقابل، فهذه الاتفاقات تُعد صحيحة إذا تمت بإرادة واعية خالية من العيوب، وكان الهدف منها مشروعاً[1].

غير أن مثل هذه الاتفاقات لا يمكن تكييفها مطلقاً على أنها تنازل عن الحق في الصورة، فمن يأذن لغيره بتصويره أو نشر صورته إنما ينزل عن استعمال السلطات التي يخولها له هذا الحق، وليس النزول عن الحق في الصورة ذاته[2]، بمعنى أنه يتنازل فقط عن سلطة الاعتراض على تصويره أو نشر صورته.

كذلك فإن هذه الاتفاقات – التي تكون صورة الشخص محلاً لها – تختلف عن الاتفاقات التي يكون محلها الحقوق المالية، حيث يستطيع من أبرم اتفاقاً يتعلق بصورته الشخصية الرجوع عن هذا الاتفاق، ورفض أي نشر لهذه الصورة قد يقع في المستقبل، فإذا تم النشر رغماً عن إرادته، كان له الحق في أن يمنع الجهة الناشرة من الاستمرار في هذا النشر، ذلك أن حق الناشر على صورة الشخص ليس مطلقاً[3]، بل هو مقيد سواء من حيث وسيلة النشر أو نطاقه أو عدد مراته أو زمنه[4].

المطلب الثاني
الحق في الصورة لا ينقضي بالتقادم

لا يخضع الحق في الصورة - كغيره من الحقوق اللصيقة بالشخصية - لقاعدة التقادم، حيث يظل حق الشخص على صورته قائماً، مهما طال عدم استعماله له، فسكوت الشخص عن الاعتراض

---

(1) NERSON(R.): Les droits extrapatrimoniaux, Thèse, Lyon, 1939, p.193.
(2) FERRIER (R.): La protection de la vie privée, Thèse, Toulouse, 1973, p.172.
(3) sens v., NERSON (R.): th. préc., p.191.
(٤) سعيد جبر: المرجع السابق، ص١٣١.

على إنتاج صورته أو نشرها لا يعني حرمانه من حق الاعتراض هذا مهما طال الزمن[1]، كما لا يعني هذا السكوت - أيضاً - أن الناشر قد اكتسب حقاً تجاه صاحب الصورة، فحق الإنسان على صورته لا يرد عليه التقادم بصورتيه سواء المكسب أم المسقط[2].

غير أنه يجب التمييز في هذا الشأن بين الحق في الصورة ذاته ودعوى المسئولية الناشئة عن الاعتداء على هذا الحق، حيث إن الأخيرة يمكن أن تنقضي بالتقادم، والذي تختلف مدته في القانون المصري عنه في القانون الفرنسي.

ففي القانون الفرنسي، تنقضي بالتقادم دعوى التعويض الناجم عن الاعتداء على الحق في الصورة - وذلك طبقاً للقواعد العامة - بمرور خمس سنوات، تبدأ من الوقت الذي يعلم فيه المضرور أو ينبغي عليه أن يعلم بالوقائع المنشئة لحقه في رفع الدعوى، باعتبارها من الدعاوى الشخصية، التي يشملها نص المادة ٢٢٢٤ من القانون المدني الفرنسي[3].

أما في القانون المصري، فإن هذه الدعوى تنقضي بالتقادم – طبقاً للقواعد العامة - بمضي ثلاث سنوات، تبدأ من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وفي جميع الأحوال تنقضي هذه الدعوى بمرور ١٥ سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع[4].

---

(١) ممدوح خليل بحر: المرجع السابق، ص٢٩١.

(٢) مصطفى محمد الجمال و عبد الحميد محمد الجمال: النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، ١٩٨٧م، ص٢٧٨.

(3) Art. 2224, C.C.F., " Les actions personnelles ou mobilières se prescrivent par cinq ans à compter du jour où le titulaire d'un droit a connu ou aurait dû connaître les faits lui permettant de l'exercer. "
Modifié par loi n°2008-561 du 17 juin 2008, portant réforme de la prescription en matière civile, J.O.R.F., n°141, du 18 juin 2008, p.9856.

(٤) راجع المادة ١٧٢ من القانون المدني المصري.

قد أتى المشرع الدستوري في مصر بنص لا مثيل له ...فرنسي، حيث تنص المادة ٩٩ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م على أن: "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم.....".

ولما كان الاعتداء على الحق في الصورة أحياناً ما يشكل اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة لصاحب الصورة، فهل يعني ذلك – وفقاً لهذا النص الدستوري - أن الاعتداء على الحق في الصورة متى شكل مساساً بحرمة الحياة الخاصة يُعد جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم؟

واقع الأمر أنه رغم وجاهة هذا النص الدستوري، إلا أن بعض الفقهاء[1] لهم على هذا النص عدة ملاحظات، وهي كالتالي:

أولاً- أن عبارات هذا النص جاءت عامة ينقصها التحديد، حيث لا يمكن تطبيق هذا النص بذاته، بل لابد من وجود قانون يحدد مجال تطبيقه، من خلال النص على جرائم محددة تنجم عن الاعتداء على الحقوق والحريات العامة، مع تحديد العقوبة المقررة لكل جريمة منها، وهذا النقد كان قد وجه إلى نص المادة ٥٧ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م (الملغي)، والذي يتشابه إلى حد كبير مع هذا النص، ومع ذلك فإن المشرع الدستوري في مصر لم يتلافى هذا النقد عند صياغة دستور سنة ٢٠١٤م.

ثانياً- ليس من المعقول أن يُعد كل اعتداء على حق أو حرية عامة جريمة، ذلك أن الحقوق والحريات العامة لا تدخل تحت حصر،

---

(١) محمود محمود مصطفى: حقوق المتهم في الدستور المصري والمقارن، مجلة مصر المعاصرة، س٧٠، العدد ٣٧٥، ١٩٧٩م، ص٦٥ وما بعدها. ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص٢٩٣. حسام الأهواني: المرجع السابق، ص٤٥٨ وما بعدها.

كذلك فإن جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات تحمي بشكل أو بآخر الحقوق والحريات العامة، ولا يعقل بالتالي أن تكون جميع هذه الجرائم غير قابلة للتقادم، وإلا انقلب هذا الضمان الذي قصد به المشرع الدستوري تأمين حرية المواطنين وبالاً على هذه الحرية، إذ إن التقادم يُعد من بعض النواحي ضماناً لسلامة إجراءات سلطة الدولة في العقاب، ووسيلة للاستقرار القانوني، لأن الجريمة تُنسى بمرور الزمن، ويصعب إثباتها بعد مدة، بل ويستحيل في بعض الأحيان.

ثالثاً - بغرض تحديد نطاق المادة ٥٧ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م (الملغي) – والتي تقابل نص المادة ٩٩ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م – أصدر المشرع المصري قانون الحريات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م[1]، أضاف بمقتضى المادة الثالثة منه فقرة جديدة إلى المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية، جاء نصها على النحو التالي: "أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧، ١٢٦، ٢٨٢، ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر(أ)، والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات، والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون، فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة".

كذلك عدل هذا القانون - بمقتضى المادة الرابعة منه - نص المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية، ليصير على النحو التالي: "تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني، ومع ذلك لا تنقضي بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون، والتي تقع بعد تاريخ العمل به".

---

(١) القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م، بشأن تعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حرية المواطنين في القوانين القائمة، الجريدة الرسمية، العدد رقم ٣٩، الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨م.

رابعاً- لما كان قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديل نص المادة ١٥ منه، قد قرر صراحة عدم تقادم الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٩ مكرر و ٣٠٩ مكرر(أ)، والخاصة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وكذلك إعمالاً لنص المادة ٢٥٩ من القانون ذاته بعد تعديلها، فإنه يستفاد من هذه النصوص أن الدعوى المدنية أو الجنائية الناشئة عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين لا تسقط بالتقادم، سواء وقع الاعتداء من شخص عادي أو من موظف عام.

خامساً- بيد أن الظروف التاريخية التي صدرت فيها المادة ٥٧ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م — والتي تقابل نص المادة ٩٩ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م — وما كشفت عنه التجربة من انحراف بعض مراكز السلطة في الدولة عن التزام القانون، وانتهاكها لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين، يفيد أن قاعدة عدم سقوط هذه الدعاوى بالتقادم تنطبق فقط على الجرائم التي تقع من موظف عام، اعتماداً على سلطته الوظيفية، وما وقع من لبس في فهم هذه القاعدة إنما يرجع إلى عيب في صياغة نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية، فالحكمة من النص على عدم التقادم هي حماية الأفراد ضد العدوان الصادر من المسئولين في الدولة، اعتماداً على سلطاتهم ومراكزهم، وهو لا يتوافر حال وقوع الاعتداء من شخص عادي، ومن ثم فإن الدعوى المدنية أو الجنائية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة تخضع للقواعد العامة في التقادم، حتى لو تعلقت هذه الصورة بحرمة الحياة الخاصة للمعتدى عليه، طالما أن هذا الاعتداء قد وقع من شخص عادي، حيث لا يوجد أي مبرر لاستثناء هذه الدعاوى من الخضوع لهذه القواعد العامة.

المطلب الثالث

مدى قابلية الحق في الصورة للانتقال عن طريق الإرث

الأصل هو أن الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تنتقل بوفاة الشخص، ذلك أن هذه الحقوق لصيقة بشخصية صاحبها، الأمر الذي يترتب عليه انقضاء هذه الحقوق متى انقضت هذه الشخصية.

غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناء، فهناك بعض الحقوق اللصيقة بالشخصية تنتقل بالوفاة، وذلك كالحق الأدبي للمؤلف، حيث يتمتع الخلف العام للمؤلف بحقوق أدبية أبدية على المصنف، غير قابلة للتقادم أو التنازل[1].

ومع ذلك، هناك بعض الحقوق اللصيقة بالشخصية ثار خلاف فقهي حول مدى قابليتها للانتقال عن طريق الإرث، ولعل أهم هذه الحقوق هو الحق في الخصوصية، والحق في الصورة، وإن كان الخلاف قد أثير بشأن الحق الأخير بصورة أسبق منه في مجال الحق في الخصوصية، نظراً لأسبقية الاعتراف بوجود الحق في الصورة[2].

وقد تمخض الخلاف الفقهي بشأن مدى قابلية الحق في الصورة للانتقال بالإرث عن ظهور اتجاهين فقهيين، يرى الأول منهما: أن الحق

---

(١) تنص المادة ١٤٣ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، على أن: "يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:
أولاً – الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.
ثانياً – الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.
ثالثاً – الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً، إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته."
هذه المادة تقابل نص المادة (ل ١٢١ - ١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، والتي تقضي بانتقال الحق الأدبي للمؤلف إلى ورثته، والتي أجازت كذلك انتقال هذا الحق بالوصية إلى شخص معين.
Art. L121-1: " L'auteur jouit du droit au respect de son nom, de sa qualité et de son œuvre.
Ce droit est attaché à sa personne.
Il est perpétuel, inaliénable et imprescriptible.
Il est transmissible à cause de mort aux héritiers de l'auteur.
L'exercice peut être conféré à un tiers en vertu de dispositions testamentaires."

(٢) حسام الأهواني: المرجع السابق، ص١٦٥.

في الصورة ينقضي كغيره من الحقوق الشخصية بوفاة صاحبه، في حين يرى الاتجاه الثاني: أن الحق في الصورة ينتقل إلى ورثة الشخص باعتباره تركة معنوية.

وقبل أن أتعرض لهذين الاتجاهين بالتحليل، فإنه ينبغي أن أنوه إلى أن هذا الخلاف لا يثور بشأن الحق في الاعتراض على التقاط الصورة، ذلك أن حق الإنسان في الإعتراض على التقاط صورته ينقضي بالوفاة، ولا يتصور انتقاله إلى ورثته، كما أنه في حالة تصوير جثمان شخص ميت فإننا نكون بصدد حق شخصي للأقارب في الاعتراض على تصوير هذا الجثمان أو نشر صورته، ولا يمكن القول بأن هذا الحق انتقل إليهم من قريبهم المتوفى، ذلك أنه لا يتصور أن يثبت لشخص الحق في الاعتراض على تصوير جثمانه بعد وفاته، حتى يمكن القول بأن هذا الحق قد انتقل إلى الورثة[1].

ولكن يبقى التساؤل قائماً بالنسبة لحق الاعتراض على نشر الصورة، فهل ينتقل هذا الحق إلى الورثة أم ينقضي بالوفاة؟

والإجابة عن هذا التساؤل، سوف تتضح من خلال التعرض للاتجاهين الفقهيين اللذين تقاسما هذه الإجابة، وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول - انقضاء الحق في الاعتراض على نشر الصورة بوفاة صاحبه:

يرى هذا الاتجاه الفقهي[2] أن الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان بصفة عامة – ومنها الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة – تنقضي

---

(١) سعيد جبر: المرجع السابق، ص١٣٦.

(2) FERRIER (R.): th. préc., p.177; BEIGNIER (B.) : Note sous Cass. Civ., 14 décembre 1999, D., 2000, juris., p.372 ; MALAURIE (Ph.) et AYNES (L.) : Course de droit civil, les personnes, les incapacités, 5ème éd, Cujas, 2002, No139 ; v. en ce sens, THOMAS (S.): Droit d'auteur et dévolution successorale du droit moral, D.E.A., Université Robert SCHUMAN de Strasbourg, 2001-2002, p.6.

بموت صاحبها، نظراً لفناء الشخصية القانونية لهذا الأخير، الأمر الذي لا يمكن معه قبول فكرة انتقال هذه الحقوق للورثة.

ويستند هذا الاتجاه في عرض وجهة نظره إلى طبيعة الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهي ما وُجدت إلا لحماية الأحياء فقط، ولا يمكن بحال أن يستفيد منها الأموات، ومن ثم تنتهي هذه الحقوق بنهاية صاحبها، ولا تنتقل إلى الورثة[1].

كما يرى هذا الاتجاه - أيضاً - أنه لا يمكن الاستناد إلى فكرة امتداد شخصية المورث في شخص ورثته، حيث إن هذه الفكرة ما وجدت إلا لتفسير انتقال الحقوق المالية فقط من المورث إلى ورثته، ومن ثم لا يجوز التوسع فيها وتطبيقها في مجال الحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي تحتاج ممارستها إلى تقدير شخصي ونفسي مطلق من جانب صاحبها، وليس من قبل أي شخص آخر، حتى ولو كان وارثه[2].

الاتجاه الثاني - انتقال الحق في الاعتراض على نشر الصورة إلى الورثة:

يرى هذا الاتجاه[3] أن مبدأ عدم انتقال الحقوق اللصيقة بالشخصية إلى الورثة يجب ألا يؤخذ على إطلاقه، ذلك أن هذه الحقوق إذا كانت تستهدف حماية الكيان المعنوي للإنسان حال حياته، فإن تأكيد هذه الحماية يجب أن يمتد إلى ما بعد الوفاة، فالكيان المعنوي للإنسان لا يندثر، وذلك بعكس الكيان المادي، فالحق في الحياة - مثلاً - لابد وأن ينقضي بالوفاة، حيث يزول بطبيعة الحال كل سبب لوجوده، وهو ما ينطبق كذلك على حق الشخص في الاعتراض على التقاط صورته، فبعد

---

(١) ممدوح خليل بحر: المرجع السابق، ص٢٩٥، والمراجع المشار اليها لدى سيادته في الهامش.

(٢) في الإشارة لهذه الفكرة انظر: حسام الأهواني، المرجع السابق، ١٦٩. وأنظر أيضاً: مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: المرجع السابق، ص١٣٥.

(٣) في عرض هذ الاتجاه انظر: حسام الأهواني، المرجع السابق، ص١٧٠ وما بعدها، والمراجع المشار إليها لدى سيادته.

الوفاة يختفي الجسم ولا تثور مسألة تصويره، وذلك بعكس الحال بالنسبة لنشر الصورة، حيث إن ذلك يتعلق بالكيان المعنوي للشخصية.

وانطلاقاً من هذه الفكرة، يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يحق للورثة الاعتراض على نشر صورة مورثهم، بيد أن هؤلاء الفقهاء اختلفوا فيما بينهم حول أساس هذا الحق[1].

فذهب البعض منهم[2] إلى أن سلطة الورثة في الاعتراض على نشر صورة مورثهم تستند إلى حق شخصي خاص بهم، ولا يوجد أساس لفكرة انتقال حق المورث إليهم، ذلك أن نشر هذه الصورة يمس مشاعرهم تجاه مورثهم، ومن ثم تثبت لهم مصلحة أدبية في الاعتراض على هذا النشر.

وتأسيس دعوى الورثة على فكرة المصلحة العاطفية، يؤدي في نظر هؤلاء الفقهاء إلى تمكين القضاء من استبعاد كل ادعاء قائم على اعتبار مالي، بعيداً عن العاطفة السامية التي تتمثل في بر الأقارب تجاه قريبهم المتوفي، كما يؤدي هذا الأساس - أيضاً - إلى نتيجة أخرى مؤداها أن نزول الوارث عن حقه في الميراث لا يترتب عليه بالضرورة حرمانه من سلطة الاعتراض على نشر صورة مورثه، فهذا النزول يجرد الوارث من صفته كخلف عام على مال مورثه، إلا أنه لا يجرده من صفته كقريب تربطه بالمورث عاطفة معينة[3].

في حين يرى فقهاء آخرون[4] أن حق الورثة في الاعتراض على نشر صورة مورثهم هو الحق ذاته الذي كان ثابتاً للأخير، وقد انتقل إليهم بالوفاة.

---

(١) في عرض هذا الخلاف انظر: سعيد جبر، المرجع السابق، ص١٣٧.

(2) FOUGEROL (H.): th. préc., p.128 et s ; KAYSER (P.): op. cit., p.84.

فهيد محسن الديحاني: المرجع السابق، ص٢٠٨.

(٣) سعيد جبر: المرجع السابق، ص١٣٧ وما بعدها.

(4) BLONDEL (P.) : La transmission à cause de mort des droits extrapatrimoniaux et des droits patrimoniaux à caractère personnel, L.G.D.J., Paris, 1969, p.64 et s. =

ويستند هؤلاء الفقهاء فيما ذهبوا إليه إلى المادة ١٦٢ من مشروع تنقيح التقنين المدني الفرنسي، والتي جاء نصها على النحو التالي: "للشخص أن يطلب وقف عرض أو نشر أو استعمال صورته، ويثبت هذا الحق أيضاً بعد وفاته للزوج الباقي على قيد الحياة، وللأقارب المباشرين من الدرجة الأولى، متى نشرت صورة المتوفى أو عرضت أو استعملت في ظروف من شأنها المساس بشرفه واعتباره"[1].

ويبدو أن القضاء الفرنسي يؤيد ما ذهب إليه الاتجاه الأول، الذي يؤسس حق الورثة في الاعتراض على نشر صورة مورثهم استناداً إلى حق شخصي، يقوم على المصلحة العاطفية[2].

فعلى سبيل المثال، قبلت محكمة باريس الابتدائية في حكمها الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٧م[3] فكرة التضامن بين الأقارب، ممن تجمعهم رابطة الدم أو المنتمين إلى أسرة واحدة، كأساس للسماح لهم بالمطالبة بالتعويض عن التعدي على الحقوق اللصيقة بشخصية مورثهم.

كذلك قبلت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٠ يونيه سنة ١٩٩٠م[4] فكرة وحدة أفراد العائلة، كأساس للمطالبة بالتعويض عن الاعتداء على الحقوق اللصيقة بشخصية مورثهم، معتبرة

= MARTIN (L.) : Le secret de la vie privée, R.T.D.Civ., 1959, p. 244.

(1) " En cas de publication d'exposition ou d'utilisation de l'image d'une personne, celle-ci peut.... demander qu'il y soit mis fin ..... le même droit appartient ou conjoint et an parent en ligne directe au premier degré d'une personne décédée dont l'image serait publiée, exposée ou utilisée après son décès dans des conditions de nature à porter atteinte à son honneur ou à sa considération. "
مشار إليه لدى، سعيد جبر: المرجع السابق، ص ١٣٨ وما بعدها.

(2) BIGOT (C.): art. préc., p.32.

(3) T.G.I. Paris, 1re ch., 4 novembre 1987, D., 1988, S.C., p.200.

(4) Cass. Civ., 2ème ch., 20 juin 1990, Légipresse, n° 87, obs. ADER (B.).

أن هذا الاعتداء يسبب ضرراً لكل عضو في هذه العائلة، بالنظر إلى صلة القرابة التي تربطهم بالضحية (المورث).

أيضاً يبدو أن الأساس الذي استند إليه الاتجاه الأول، لتبرير حق الورثة في الاعتراض على نشر صورة مورثهم، قد وجد صدىً له في المادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والتي نصت الفقرة الأولى منها على أن: "كل شخص له الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ....."[1].

فهذا النص يشير بوضوح إلى حق كل شخص في أن تحترم حياته العائلية، وهو ما يعني حق كل فرد في العائلة في رد أي اعتداء يقع على أحد أفرادها، بما يمس سمعة العائلة أو كرامتها أو يمثل امتهاناً لها، وسواء وقع الاعتداء على هذا الفرد حال حياته أم بعد وفاته، وهو ما ينطبق بالطبع على الحقوق اللصيقة بالشخصية للمعتدى عليه، ومنها الحق في الصورة[2].

وأياً ما كان الأمر، فإن الخلاف الفقهي حول أساس حق الورثة في الاعتراض على نشر صورة مورثهم هو مسألة نظرية، لا أثر لها على الواقع العملي، فسواء اعتبرنا حق الأقارب في الاعتراض حقاً خاصاً بهم أو أنه الحق نفسه الذي كان ثابتاً للمتوفى وقد انتقل إليهم، فإن ذلك لن يغير من الأمر شيئاً، حيث إنه – وكما اتضح سابقاً – لا يوجد خلاف حول ما هو ثابت للأقارب من سلطة الاعتراض على نشر صورة مورثهم[3].

---

(1) Art. 8, Droit au respect de la vie privée et familial :
" 1- Tout personne a droit au respect de sa vie privée et familial...."
Convention européenne des droit de l'homme, disponible sur le site suivant :
http://www.echr.coe.int/Documents/convention_FRA.pdf

(2) En ce sens v., BIGOT (C.): art. préc., p.10 et s.

(٣) سعيد جبر: المرجع السابق، ص١٤٠.

وأخيراً يثور التساؤل التالي: إذا كان من الثابت أن للأقارب سلطة الاعتراض على نشر صورة مورثهم، فهل يجوز لهؤلاء الورثة – استناداً إلى هذا الحق – سحب الرضا الصادر من مورثهم قبل وفاته خاصةً إذا كان النشر قد بدأ وهو على قيد الحياة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، يفرق الفقه والقضاء في هذا الشأن بين حالتين[1]:

الحالة الأولى: إذا كان الرضا الصادر من المورث قد انصب على نشر الصورة في ظروف ليس من شأنها المساس بمشاعر الأقارب، فهنا لا يحق للأخيرين سحب الرضا الصادر من مورثهم، كما لو كان الأخير قد رضي قبل وفاته بعرض صورته الشخصية في واجهة محل للتصوير، ذلك أن الموافقة الصادرة حالة حياته تظل صالحة لاستمرار نشر صورته بعد وفاته[2].

الحالة الثانية: إذا انصب رضا المورث على نشر صورته في ظروف من شأنها المساس بمشاعر أقاربه وأحاسيسهم، فهنا يحق لهؤلاء سحب الرضا الصادر من مورثهم، ذلك أن المساس بمشاعر هؤلاء الأقارب على هذا النحو يشئ لهم مصلحة جدية ومشروعة، تبرر حقهم في الاعتراض على هذا النشر بعد وفاة مورثهم[3].

---

(١) في عرض هذه المسألة انظر: ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص٣٠٤، والأحكام المشار إليها لدى سيادته في هوامش الصفحات ٣٥٤ : ٣٥٦. وانظر أيضاً: مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص١٩٦.

(٢) حسام الأهواني: المرجع السابق، ص١٩٦.

(3) Trib. Civ. Seine, 13 mai 1859,. N.c./ Deffonds, D., 1866, V, p.386 ;
Trib. Civ. Seine 11 novembre 1859, Sergent c./ Deggonds, Ann. Prop. Ind., 1860, p.168 ; Trib. Civ. Seine, 14 mars 1860, Ann. Prop. Ind., 1884, p.254.

الفصل الثالث
نطاق مسئولية الصحفي المدنية
الناجمة عن الاعتداء على الحق في الصورة

تمهيد وتقسيم:

اتضح مما سبق، أن الحق في الصورة يعني حق كل إنسان في أن يعترض على إنتاج صورته أو على نشرها بغير رضاه، وذلك مهما كانت الطريقة المستخدمة في إنتاج الصورة، أو الغرض الذي من أجله تم نشرها.

ولكن أمام مبدأ حرية الصحافة، وباعتبارها أحد وسائل الحق في التعبير عن الرأي، الذي كفلته العديد من المواثيق الدولية وكذلك الدساتير الوطنية، وكذلك لما كانت الصورة تمثل – في وقتنا الحاضر – أحد أهم وسائل الصحافة في نشر رسالتها، لذا فإن هذه الأمور قد يراها بعض الصحفيين من ضعاف النفوس بمثابة تكئة، تبرر لهم الاعتداء على حق الغير في صورته.

وعلى ذلك، رأيت أن أتعرض في هذا الفصل لنطاق المسئولية المدنية للصحفي، الناجمة عن الاعتداء على الحق في الصورة، من خلال بيان حالات انعقاد هذه المسئولية، وحالات استبعادها، وذلك طبقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: حالات انعقاد مسئولية الصحفي المدنية الناجمة عن الاعتداء على الحق في الصورة.

المبحث الثاني: حالات استبعاد مسئولية الصحفي المدنية عن استعمال صور الأشخاص.

المبحث الأول
حالات انعقاد مسئولية الصحفي المدنية
الناجمة عن الاعتداء على الحق في الصورة

تمهيد وتقسيم:

لا جدال في أن الصورة الصحفية تجاوزت مرتبة الكلمة المقروءة، بل وتجاوزت كل حدود اللغة، لتكون هي العنوان، وهي ذاتها

التفاصيل، واحتلت المكان الأبرز في بلاط صحابة الجلالة، خاصة بعدما أحدثته الثورة التكنولوجية في حياتنا، وما ترتب على ذلك من اختصار للوقت اللازم لإنتاج الصورة، ليصبح جزءاً من الثانية[1].

بيد أن العمل الصحفي يقوم على عنصر السرعة والسبق، في إطار من المنافسة بين مختلف المؤسسات الصحفية، ولكن مع ضرورة التقيد باحترام التشريعات والمواثيق المنظمة لممارسة هذه المهنة، إضافة إلى احترام حقوق الغير، وإلا انعقدت مسئولية الصحفي المدنية حال الاعتداء على هذه الحقوق، ومنها بالطبع الحق في الصورة.

وأمام هذه الحقائق تثور التساؤلات التالية: هل يتعين على الصحفي ضرورة الحصول على رضاء صاحب الصورة في كل حالة يكون فيها الأخير موضوعاً لعمل صحفي؟ وما هي صور العمل الصحفي التي يتحقق معها الاعتداء على الحق في الصورة؟

والإجابة عن هذه التساؤلات تتضح من خلال تعريف الحق في الصورة – السابق ذكره – فمن خلال هذا التعريف، يتضح أنه يتعين على الصحفي ضرورة الحصول على رضا صاحب الصورة، في كل حالة تكون فيها هذه الصورة مادة لعمل صحفي[2]، سواء كان هذا العمل مقالاً أم تقريراً أم غير ذلك من تقسيمات وأشكال الكتابة الصحفية.

كذلك يتضح من خلال هذا التعريف – أيضاً – أن مضمون الرضا الصادر من صاحب الصورة، يتعين أن ينصب على إنتاج الصورة، وكذلك على نشرها، ذلك أن الرضا بإنتاج الصورة لا يعني بالضرورة رضا صاحبها على هذا النشر.

---

(١) علاء بدرانة: الصورة الصحفية بين المهنية والممارسة، مجلة مدني، تصدر عن المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، العدد السابع، تموز ٢٠١٢م، ص٥.

(2) BEAL (Ch.): Jurisprudence ou du droit à l'image, Mon image m'appartient-elle ?, éd. M-Editer, 2010, p.11.

وعلى ذلك، تنحصر حالات انعقاد المسئولية المدنية للصحفي الناجمة عن الاعتداء على الحق في الصورة في فرضين، الأول: إنتاج الصورة دون إذن صاحبها، والثاني: نشر الصورة دون إذن صاحبها، ومن ثم فإن هذين الفرضين هما موضوع هذا المبحث، والذي سأقسمه مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الإنتاج الصحفي للصورة الشخصية دون إذن صاحبها.

المطلب الثاني: النشر الصحفي للصورة الشخصية دون إذن صاحبها.

المطلب الأول
الإنتاج الصحفي للصورة الشخصية دون إذن صاحبها

إذا كان من المتعين على الصحفي الحصول على إذن صاحب الصورة لإمكان إنتاجها، فإن بعض الفقهاء[1] يرون أن مضمون الإذن الصادر من صاحب الصورة لا ينصرف إلا إلى إنتاج الصورة بالوسائل الحديثة، كالتصوير الفوتوغرافي، والتي يطلق على إنتاج الصورة عن طريقها لفظ "التقاط"، أما إنتاج الصورة الذي يتم بالرسم بأنواعه المختلفة، فلا تثور مسألة رضا صاحب الصورة عنه، ذلك أن هذا النوع من إنتاج الصورة، يتطلب عادة سكون صاحبها في وضع معين فترة من الزمن، قد تطول أو تقصر، حتى ينتهي المصور من عمله، وهو ما يفترض معه توافر الرضا بالتصوير من قبل صاحب الصورة في الغالب الأعم من الحالات.

غير أن ما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء هو محل نظر، ذلك أن إنتاج الصورة عن طريق الرسم قد لا ينم بالضرورة عن الرضا المفترض من جانب صاحبها، فقد تساهم قدرة المصور في التخيل على رسم صورة

---

(1) En même sens v., STOUFFLET (J.): Le droit de la personne sur son image, quelques remarques sur la protection de la personnalité, J.C.P., 1957, I, 1374, no13 ; BECOURT (D.) Le droit de la personne sur son image, L.G.D.J., Paris, 1969, p.9.

لشخص من واقع مخيلته، دون أدنى رضا لمن تعنيه الصورة[1]، كما يمكن لأي مصور أن يقوم برسم صورة لشخص ما من واقع صورة الأخير الفوتوغرافية، ودون حاجة لتواجده بشخصه، فهنا تثور مسألة رضا صاحب الصورة، خاصة إذا كان المصور قد حصل على هذه الصورة الفوتوغرافية بطريق غير مشروع، وحتى على فرض مشروعية حصوله عليها من خلال إذن صادر من صاحبها، فإن ذلك لا يعني إمكان قيام المصور بإنتاج أو استنساخ صور منها، بغير موافقة صاحبها.

ولكن يمكن القول أن اختراع وسائل التصوير الحديثة قد ساهم في تزايد حالات الاعتداء على الحق في الصورة، نظراً لانتشار هذه الوسائل — حتى من خلال الهواتف المحمولة — واختصار زمن التقاط الصورة ليصبح جزءاً من الثانية، لدرجة لا يمكن معها للمعتدى على صورته أن يشعر بأن أحداً ما قد التقط صورته.

وعلى ذلك، يتعين على الصحفي أن يحصل على رضا صاحب الصورة، إذا أراد إنتاج صورة لهذا الشخص، وذلك مهما كانت الوسيلة المستعملة في إنتاج هذه الصورة، ذلك أنه لا يشترط للقول بوجود اعتداء على الحق في الصورة أن يتم نشرها، حيث إن مجرد إنتاج الصورة كافٍ بذاته لتحقق هذا الاعتداء[2].

فإذا ما أهمل الصحفي في الحصول على رضا صاحب الصورة، قبل قيامه بإنتاجها، عُد منتهكاً لحق الأخير في صوزته، الأمر الذي يسمح له باللجوء إلى القضاء لوقف هذا الاعتداء أو منعه، دون إخلال بحقه في المطالبة بالتعويض، وذلك طبقاً للمادة ٩ من القانون المدني الفرنسي، والتي تقابل المادة ٥٠ من القانون المدني المصري.

---

(1) LINDON (R.): Les droits de la personnalité, op. cit., p.25 et 29.

(2) DRAI (L.): Vers la fin du droit absolu à l'image, P.A., 16 septembre 2005, no185, p.8.

ولا يشترط لإمكان ممارسة صاحب الصورة لحقه في اللجوء إلى القضاء، لوقف الاعتداء أو منعه أو للمطالبة بالتعويض، أن يتقيد بما أورده المشرع الجنائي – سواء الفرنسي أم المصري – بشأن جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، من ضرورة أن يتم فعل الالتقاط لصورة الشخص أثناء تواجده في مكان خاص، حيث إن فعل الالتقاط كافٍ بذاته لقيام الاعتداء على الحق في الصورة، حتى لو كانت الأخيرة لا تمثل أحد عناصر الحياة الخاصة للمعتدى عليه[1].

وقد تواترت أحكام القضاء الفرنسي على تأكيد أن مجرد الالتقاط كافٍ بذاته لقيام الاعتداء على الحق في الصورة، ومن ذلك ما أشارت إليه محكمة السين التجارية في حكمها الصادر في ١٣ يونيه سنة ١٨٩٢م[2]، من أن صورة الشخص لا يمكن من حيث المبدأ أن تلتقط أو تعرض بغير رضاه.

ومن ذلك أيضاً ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٣٠ يونيه ٢٠٠٤م[3]، من أن لكل شخص - من حيث المبدأ - حق حصري ومطلق على صورته، يسمح له بالاعتراض على تثبيتها أو إنتاجها.

كما قضت المحكمة ذاتها في حكمها الصادر في ٧ مارس سنة ٢٠٠٦م[4]، بضرورة الحصول على الرضا الصريح من الشخص المعني، حال التقاط صورته.

كذلك في إطار الاتحاد الأوربي، فقد أقرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في ١٥ يناير سنة ٢٠٠٩م، بأن حق الإنسان في حماية صورته يشكل أحد المكونات الأساسية لتكامل

---

(١) حسام الأهواني: المرجع السابق، ص ٧٦ وما بعدها.

(2) Trib. Com. Seine, 13 juin 1892, précité.

(3) Cass. Civ., 2ème ch., 30 juin 2004, Bull. Civ., 2004, II, N°340, p.286.

(4) Cass. Civ. 1re ch., 7 mars 2006, Bull. Civ., 2006, I, N°139, p.128.

الشخصية، وهو يقتضي بصفة أساسية سيطرة الإنسان على صورته، وهي سيطرة تسمح للإنسان في معظم الحالات بإمكانية رفض بث صورته، كما تشمل هذه السيطرة أيضاً حق الإنسان في الاعتراض على التقاط صورته، وحفظها، واستنساخها، من قبل الآخرين[1].

المطلب الثاني
النشر الصحفي للصورة الشخصية دون إذن صاحبها

اتضح مما سبق، أن حق الإنسان على صورته كما يخوله حق الاعتراض على إنتاجها، فإنه يخوله أيضاً حق الاعتراض على نشرها، متى تم ذلك بغير الحصول على إذن صاحب الصورة، وهو ما ينطبق بالطبع على النشر الصحفي.

وقد أكد المشرع المصري صراحة على هذا المبدأ، حينما نص في المادة ١٧٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية – سالفة الذكر – على أن: "لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعاً، ما لم يتفق على خلافه".

وبتطبيق هذا النص على المجال الصحفي، فإن نشر صورة شخص في إحدى الجرائد أو المجلات يُعد عملاً غير مشروع، متى تم النشر

---

(1) " Le droit de la personne à la protection de son image constitue ainsi l'une des composantes essentielles de son épanouissement personnel et présuppose principalement la maitrise par l'individu de son image. Si pareille maitrise implique dans la plupart des cas la possibilité pour l'individu de refuser la diffusion de son image, elle comprend en même temps le droit pour lui de s'opposer à la captation, la conservation et la reproduction de celle-ci par autrui. "
CEDH, 15 janvier 2009, Affaire Reklos et Davourlis c./ Grèce, Requête n° 1234/05, disponible sur : http://www.hudoc.echr.coe.int/

بغير إذن صاحب الصورة، حيث يُعد فعل النشر هنا اعتداء على الحق في الصورة، وهو – كما اتضح سابقاً – أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية.

ويلاحظ أن صفة عدم المشروعية، التي تلحق بنشر صور الأشخاص دون إذنهم، لا تتطلب لتوافرها ثبوت ضرر محدد أصاب أحدهم، كما لا تتطلب أيضاً ثبوت ارتكاب خطأ معين من جانب الصحفي الذي قام بالنشر، أو توافر سوء النية لديه[1].

ومع ذلك، فإن نشر صورة إنسان بغير إذنه يمكن أن يصيب الأخير بضرر معين، يتمثل إما في تشويه شخصيته، أو استغلال هذه الصورة بشكل غير مشروع[2]، وهو ما سيتضح على النحو التالي:

أولاً- تشويه شخصية الإنسان بنشر صورته:

لما كان شكل الإنسان سمة مميزة له، وبصمة خارجية لذاته، وعاملاً أساسياً – في أغلب الأحيان – لنجاحه أو فشله، فإن التدخل أو التعديل في صورة هذا الإنسان، أو إضافة بعض اللمسات لها، قد يترتب عليه تشويه شخصيته، وإظهاره بمظهر يسيء إليه في نظر الجمهور[3].

ويُطلق على إجراءات التعديل في صورة الشخص اصطلاحاً لفظ المونتاج Le montage، وقد استعمل المشرع الفرنسي هذا الاصطلاح للمرة الأولى في القانون رقم ٧٠ – ٦٤٣ والصادر في ١٧ يوليه ١٩٧٠م، والذي بمقتضاه أضيفت المادة ٣٧٠ إلى قانون العقوبات الفرنسي القديم، والتي جرم المشرع بمقتضاها نشر الصور والمحادثات المركبة، بغير رضا الشخص المعني بها[4].

---

(١) في المعنى نفسه انظر: سعيد جبر، المرجع السابق، ص٢٥.

(٢) جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف: المرجع السابق، ص٩١.

(٣) هشام فريد رستم: المرجع السابق، ص١١٢.

(4) Art. 370 C.P.F., " Sera puni des peines prévues à l'article 368 quiconque aura sciemment publié, par quelque voie que ce soit, le montage réalisé avec les paroles ou l'image d'une personne, sans le consentement de=

غير أن نشر الصور الشخصية المنتجة عن طريق الصحافة، وإن كان يترتب عليه تشويه الشخصيات الممثلة فيها، فإن ذلك لا يمثل اعتداءً على مصلحة خاصة لأصحاب الصور فقط، بل يعد أيضاً اعتداءً على مصلحة عامة، تتمثل في نشر إعلام مزيف غير صادق، وهو ما يعني اعتداء على حق الجمهور في الإعلام، خاصة إذا كانت الصور المنشورة هي لشخصيات شهيرة، الأمر الذي يمكن معه القول بأن تشويه الصورة الإعلامية يُعد خيانة لثقة الجمهور في وسائل الإعلام[1].

ومن يتتبع أحكام القضاء الفرنسي يجد أن التصوير الفوتوغرافي أصبح نجمه متصاعداً في مجال الصحافة، وأن الأخيرة لا تتردد في اللجوء إلى المونتاج لإرضاء وجذب الجمهور، وهو ما كان محل تداعي من قبل المعتدى على صورهم أمام القضاء، الذي استند إلى مبدأ الحق في الصورة لرد هذه الانتهاكات[2]، والتي تتنوع ما بين التزييف المادي للصورة أو التزييف المعنوي لها، أو التعبير عنها بالرسم الكاريكاتيري، أو بتصوير جثث الموتى، وهو ما سيتضح تفصيلاً، على النحو التالي:

أ- التزييف المادي للصورة:

يُقصد بالتزييف المادي للصورة: استعمال بعض الحيل الفنية، التي من شأنها أن تخلق منظراً غير حقيقي، بحيث تنسب لصاحب الصورة سلوكاً لم يصدر عنه، وهو ما يشكل تشويهاً لشخصيته[3].

=celle-ci, s'il n'apparaît pas à l'évidence qu'il s'agit d'un montage ou s'il n'en est pas expressément fait mention. "Créé par Loi n°70-643 du 17 juillet 1970 - art. 23, J.O.R.F., du 19 juillet 1970.

(1) BECOURT (D.): Le droit de la personne sur son image, L.G.D.J., Paris, 1969, p.51.

(2) DEROBERT-RATEL (C.) : Le droit de la personne sur son image à l'aube de la photographie, Revue de la Recherche Juridique - Droit prospectif, 2005-1, pp. 79-104, article consultable sur : www.iredic.com

(3) RAVANAS (J.) : op. cit., p. 33.

والتزييف المادي للصورة قد يترتب عليه تشويه شخصية صاحبها في جانب أو آخر من جوانب هذه الشخصية، وذلك كالجانب الجسماني أو الاجتماعي أو السياسي أو المهني، كما قد يتحقق المساس بشخصية صاحب الصورة عن طريق إيقاع الجمهور في خلط نتيجة هذا التزييف[1].

وقد تضمنت أحكام القضاء الفرنسي العديد من التطبيقات لطرق التزييف المادي للصورة، ومدى تأثيرها على تشويه جانب أو آخر من جوانب شخصية صاحبها.

فعلى سبيل المثال، لجأت محكمة السين المدنية في حكمها الصادر في ٦ مايو سنة ١٨٧٢م[2] إلى فكرة الحق في الصورة، لرد الاعتداء الواقع على أحد عازفي البيانو، ويدعى دومبروسكي DOMBROWSKY، حيث فوجئ الأخير بنشر صورته في أحد الصحف بزي عسكري، تحت عنوان الزعيم الشيوعي، حيث وقعت الصحيفة في خلط بين شخصية هذا العازف وشخصية زعيم التيار الشيوعي آنذاك، نظراً للتشابه في الاسماء بين الشخصيتين، حيث ارتأت الصحيفة أن الزي المدني الذي يرتديه هذا العازف لا يتناسب مع الطبيعة العدائية التي اشتهر بها كزعيم للتيار الشيوعي.

كذلك أدانت محكمة السين المدنية في حكمها الصادر في ٣ أغسطس سنة ١٨٩٩م[3] إحدى الصحف وتسمى Le siècle، وذلك لنشرها - في ملحق لها تحت عنوان "أكاذيب الصور" - صورة تم تصميمها بطريق المونتاج، تمثل دوقة يوزس La Duchesse d'Uzès وهي جالسة، وخلفها الصحفي الشهير آنذاك Arthur Meyer، ويده موضوعه على كتفها بطريقة ودية.

---

(١) سعيد جبر: المرجع السابق، ص٢٨.

(2) Trib. Civ. Seine, 6 mai 1872, Henri Dombrowsky c./ Pierre Petit et al., Ann. Prop. Ind., 1873, p.103.

(3) Trib. Civ. Seine, 3 août 1899, Ann. Prop. Ind., 1902, p.175.

وقد أيدت محكمة استئناف باريس[1] هذا الحكم، على اعتبار أن المونتاج الذي أجرى على هذه الصورة وكذلك نشرها بهذه الكيفية قد حط من كرامة الدوقة، وترك انطباعاً غير صحيح عن شخصيتها وتصرفاتها.

كذلك أدانت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٧ ديسمبر سنة ١٩٦١م[2] إحدى الصحف، والتي عمدت إلى نشر صورة لزعيم إحدى الدول الأفريقية، بمناسبة استفتاء أجري حول استقلال بعض الدول عن فرنسا، حيث قامت الصحيفة بعمل مونتاج لهذه الصورة، والتي كانت تُظهر هذا الزعيم وهو يمسك بيده اليمنى لافتة مكتوب عليها (نعم)، وفي يده اليسرى لافتة أخرى مكتوب عليها (لا)، حيث ظهر الزعيم في الصورة المنشورة وهو يحمل لافتة واحدة فقط، بعد أن قامت الصحيفة بتحريف صورته الأصلية بطريق المونتاج، الأمر الذي نسب لهذا الزعيم رأياً غير مطابق للحقيقة.

وفي حكم حديث نسبياً لمحكمة استئناف مونبيليه[3]، أقرت الأخيرة بوجود اعتداء على الحق في الصورة، في واقعة تصوير أحد المترشحين للانتخابات البلدية هناك، ونشر هذه الصورة بعد تعديلها باستعمال وسائل المونتاج، الذي أظهر المترشح يقف خلف أسوار السجن، الأمر الذي اعتبرته المحكمه مساساً بسمعة هذا المترشح.

ب- التزييف المعنوي للصورة:

يتم التزييف المعنوي للصورة عن طريق نشر صورتين أو عدة صور متتابعة أو متجاورة، بحيث يترتب عليه استنتاج معان خاطئة من قبل

---

(1) C.A. Paris, 5ème ch., 26 juillet 1900, Gaz.-Pal., 1900, II, p.604.

(2) Cass. Crim., 7 décembre 1961, Bull. Crim., 1961, no512.

(3) C.A. Montpellier, 5ème ch., 16 septembre 2002, cité par SOSKIN (I.), Les conséquences juridiques de la retouche d'images, article consultable sur: www.journaldunet.com

جمهور القراء، وتخلق لديهم انطباعاً غير حقيقي عن شخصية صاحب الصورة، وإن كان الغالب أن يتم التزييف المعنوي عن طريق اقتران الصورة المنشورة بتعليق ما، يضفي عليها مدلولاً من شأنه تشويه شخصية صاحبها[1].

وعلى ذلك يتميز التزييف المعنوي بأنه لا يصيب الصورة في مادياتها، حيث تبقى الأخيرة بغير تعديل أو تغيير، ولكنه يصيب الصورة في مدلولها أو معناها[2].

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي في هذا الشأن، ما قضت به محكمة السين التجارية في حكمها الصادر في ٨ أكتوبر سنة ١٩٠٣م[3]، من إدانة إحدى الصحف الإباحية، في واقعة تتمثل في قيام أحد المصورين بالتقاط عدة صور لممثلة في أوضاع غير ملائمة، أثناء أداء عرض لها بطريق التمثيل الصامت Pantomime، حيث قام هذا المصور ببيع هذه الصور لهذه الصحيفة، والتي قامت باستعمال هذه الصور لتزيين مقال صحفي حول بيوت الدعارة، الأمر الذي خلق انطباعاً غير حقيقي لدى جمهور القراء، بأن هذه الفتاة هي واحدة من الفتيات المقيمات في هذه البيوت.

كذلك أدانت محكمة السين المدنية في حكمها الصادر في ٢١ يوليه سنة ١٩٢٤م[4] إحدى الصحف الباريسية، نظراً لقيام الأخيرة بنشر صورة تاجر سويدي اتهم في جريمة قتل، على اعتبار أن هذا النشر قد مس شخصية صاحب الصورة، نظراً لأن براءته من هذه التهمة لم تكن محل شك، ومن ثم فإن نشر صورة هذا الشخص في أحد أعمدة الصحيفة التي

---

(١) في المعنى نفسه انظر: سعيد جبر، المرجع السابق، ص٣١.

(٢) جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف: المرجع السابق، ص٩٣.

(3) Trib. Com. Seine, 8 octobre 1903, Delle Laforet, dite Valroy c./ Rebuffat, Gaz.- Pal., 1903, II, p.637 ; Ann. Prop. Ind., 1905, p.220.

(4) Trib. Civ. Seine, 3ème ch., 21 juillet 1924, Gaz.- Pal., 1924, II, p.667.

تناولت هذه الجريمة، قد خلق انطباعاً غير حقيقي لدى جمهور القراء، بأنه أحد المشاركين في هذه الجريمة.

أيضاً فقد قضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٧٢م[1]، بأنه إذا كان نشر صورة أحد الأطباء وهو يتحدث في ندوة طبية عامة يُعد عملاً مشروعاً، إلا أن نشر هذه الصورة تحت عنوان "الابتزاز الممقوت الذي يرتكبه الطبيب" يُعد عملاً غير مشروع، نظراً لأن اقتران الصورة بهذا العنوان يترتب عليه تغيير معناها، ويؤدي إلى تشويه شخصية الطبيب.

وإذا كان تشويه شخصية الإنسان يمكن أن يتم بإضافة تعليق معين على صورته المنشورة، أو نشر هذه الصورة مقرونة بخبر ما، فإن كثيراً ما يحدث هذا التشويه من جانب الصحافة اليومية عن طريق الخطأ، ذلك أن البحث عن السبق الصحفي قد يؤدي إلى احتمال وضع صورة شخص في مكان غير صحيح من الصحيفة، ومن ذلك ما حدث من وضع صورة صياد بدلاً من صورة أحد مهربي المخدرات، وذلك في سياق نشر مقال صحفي متعلق بالتهريب، وكذلك وضع صورة نجار بدلاً من صورة سارق، وذلك في واقعة نشر خبر صحفي مصور متعلق بحادث سطو[2].

ج- الرسم الكاريكاتيري:

الكاريكاتير كلمة فرنسية Caricature – مأخوذة عن الاصل اللاتيني لها Caricare – ويُعرف هذا الفن بأنه: العرض الهزلي، عن طريق الرسم أو التصوير، والذي يعتمد على المبالغة والتحريف لملامح الوجه أو أبعاد الجسم بهدف السخرية[3].

---

(1) C.A. Paris, 15 janvier 1972, Gaz.-Pal., 1972, I, p.302.

(٢) سعيد جبر: المرجع السابق، ص٣٤، والأحكام المشار إليها لدى سيادته في الهامش من الصفحة ذاتها.

(3) LAROUSSE: Dictionnaire électronique français-français, consultable sur: www.larousse.fr

ويُعد الكاريكاتير ظاهرة قديمة، يعود مصدرها إلى ما كان يقوم به مهرج الملك Bouffon de Roi من تقليد لبعض الشخصيات بصورة هزلية، ثم ما لبث أن انتقل بعد ذلك إلى مجال الصحافة[1].

ولفن الكاريكاتير دور اجتماعي بارز، فهو يوقظ روح النقد، ويسمح بتقييم الحياة السياسية بصورة أكثر واقعية عن ما هو متداول بين الناس، وكلما اتسمت الدولة بالطابع الديمقراطي كلما اتسم هذا الفن بالشرعية والانتشار داخل هذه الدولة[2].

كذلك يُعد فن الكاريكاتير أحد جوانب حرية التعبير عن الرأي الثابتة لكل شخص، ولاسيما حال استعماله في مجال الصحافة، أو البرامج التليفزيونية، من خلال إضفاء بعض المبالغات والتغييرات على الشخصية محل العرض، شريطة ألا يتجاوز هذا التغيير حدود الهدف الساخر للعرض[3].

وغالباً ما يُستخدم فن الكاريكاتير في رسم الشخصيات العامة، كأحد طرق النقد السياسي أو نقد التصرفات العامة لهم، ولا يتطلب هذا الأمر الحصول على إذن مسبق من هذه الشخصيات، ومن ثم فلا مسئولية على الصحفي إن قام برسم إحدى الشخصيات العامة بطريقة كاريكاتيرية، بغير الحصول على إذن مسبق منها، متى تم ذلك في حدود النقد المباح[4]، لذا فهو – أي الكاريكاتير – يعد استثناء على الحق الاستئثاري للشخص على صورته، والذي يسمح له بالاعتراض على استعمالها[5].

---

(١) مدحت محمد محمود عبد العال: المرجع السابق، ص٢٦٩.

(2) RAVANAS (J.): La liberté de la caricature ne permet pas son exploitation commercial, D., 1999, juris., p.120.

(3) T.G.I. Paris, 16 janvier 1991, Juris Data, no048372.

(٤) ممدوح محمد المسلمي: المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٣٦ وما بعدها.

(5) ADER (B.): La caricature, exception au droit à l'image, Légicom, 1995/4, p.10 ; DUPUY-BUSSON (S.) : art. précité.

وتطبيقاً لذلك، فقد قضت محكمة نانسي الابتدائية في حكمها الصادر في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٦م[1] بجواز نشر الرسم الكاريكاتيري للشخصيات العامة، بغير حاجة للحصول على إذن مسبق منهم، على اعتبار أن من يتولى منصباً عاماً يكون عرضه للنقد، وأن الرسم الكاريكاتيري يعد من أهم وسائل النقد المعاصر، بيد أن المحكمة ذاتها أكدت على أن حرية النقد عن طريق الكاريكاتير يجب أن تقتصر على الجانب المتعلق بالحياة العامة، وألا يكون من شأن هذه الحرية المساس بسمعة الشخص أو كرامته أو وقاره.

ويستند القضاء الفرنسي[2] في إقراره لجواز نشر الرسم الكاريكاتيري، دون إذن من يمثله هذا الرسم، إلا أن هذا الفن يعتمد بصفة عامة على فكرة التسامح المألوف، والذي يسمح لرسامي الكاريكاتير وممارسي هذا النشاط بنشر إنتاجهم، استناداً إلى نوع من الإذن الضمني ممن يمثلهم هذا الرسم.

ومع ذلك، فإن ممارسة هذا الفن تحدها بعض القيود، حيث يتعين ألا يكون الرسم الكاريكاتيري مهيناً للشخص الذي يمثله أو محقراً منه أو مشهراً به، إضافةً إلى ذلك فإنه يحق لكل شخص أن يعترض على إنتاج صورته الكاريكاتيرية حال استعمالها لأغراض تجارية، كذلك فإنه إذا كانت حرية النقد تمارس في مواجهة الشخصيات العامة أو المشهورة، فإنه ينبغي ألا تمارس بالنسبة للأشخاص العاديين[3].

---

(1) T.G.I. Nancy, 15 octobre 1976, J.C.P. éd G., 1977, II, 18526, note LINDON (R.).

(2) "La caricature constitue une tolérance traditionnellement admise à l'égard de ceux dont la profession ou l'activité permet de présumer de leur part une autorisation tacite. "
C.A. Versailles, 1re ch., 31 janvier 1991, D., 1991, I.R., p.182 ; Gaz.-Pal., 14-18 août 1992, p.18, note FREMOND (P.).

(٣) سعيد جبر: المرجع السابق، ص٣٩ وما بعدها.

وتطبيقاً لذلك، فقد أقر القضاء الفرنسي[1] بأنه إذا كان تمثيل الشخصيات العامة من خلال تغيير ملامحهم بطريقة مصورة لغرض الدعابة يُعد نشاطاً مشروعاً، إلا أن هذا التغيير يتعين ألا يكون مهيناً لشخصية صاحبه، وألا يكون الغرض منه مجرد السخرية من هذه الشخصية أو تشويه سمعتها.

أيضاً فقد أقر القضاء الفرنسي[2] بأن لكل إنسان الحق في أن يعترض على إنتاج صورته، وأن إنتاج صورة الشخص في شكل كاريكاتيري يُعد عملاً غير مشروع، ما لم تتم ممارسته في إطار حرية التعبير عن الرأي، ومع ذلك فإنه لا يمكن الاستعانة بفن الكاريكاتير في أية وسيلة إعلامية لأغراض تجارية.

وأخيراً فقد أكد هذا القضاء[3] على أن فن الكاريكاتير ينبغي أن يُستخدم لتمثيل الشخصيات العامة والمشهورة دون الأفراد العاديين، ومن ثم فقد اعتبر هذا القضاء أن نشر صورتين لشخص ما بغير إذنه، إحداهما في شكل كاريكاتيري، يعد انتهاكاً لحقوق هذا الشخص على صورته.

د- تصوير جثث الموتى:

إذا كان الحق في الصورة – كما اتضح سابقاً – يخول للإنسان سلطة الاعتراض على التقاط صورته أو نشرها بغير رضاه، فإن التساؤل يثور حول مدى امتداد هذا الحق إلى صورة جسد الإنسان بعد وفاته،

---

(1) C.A. Versailles, 1re ch., 31 janvier 1991, précité.

(2) T.G.I. paris, 1re ch. Civ., 2 octobre 1996, Coffe c./ Cricket, Légipresse, 1997, no138-I, p.4.
Cass. Civ., 1re ch., 13 janvier 1998, D., 1999, juris., p.120.

(3) "La publication non autorisée de deux portraits de l'intéressé, dont l'un s'apparente à une caricature, constitue une atteinte aux droits de la personne sur son image. "
C.A. Paris, 1re ch., 5 mars 1969, J.C.P. éd. G., 1969, II, n° 15894.

وبمعنى آخر هل يتمتع جسد الإنسان بعد وفاته بأية حماية قانونية فيما يتعلق بصورته؟

يرى بعض الفقهاء أن موت الإنسان يفقده كافة مقومات الشخصية القانونية، حيث يصبح بعدها هو والعدم سواء[1]، أما الجسد فلا يأخذ حكم الإنسان بعد الوفاة، بل ينطبق عليه وصف الشيء[2].

ورغم وجاهة ما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء، إلا أن ذلك لا ينفي إمكان تمتع جسم الإنسان بعد الوفاة ببعض الحقوق، ومنها الحق في حرمة الحياة الخاصة، والحق في الصورة.

ولقد أكد القضاء الفرنسي على هذا المعنى في العديد من أحكامه، ويعتبر الحكم الصادر من محكمة السين المدنية، بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٨٥٨م[3]، والخاص بالممثلة الفرنسية راشيل، من أوائل الاحكام التي أقرت بوجود نوع من الحماية القانونية لصورة الشخص المتوفى، حيث أكدت المحكمة على وجود انتهاك للمشاعر الخاصة بأقارب الممثلة الراحلة، نتيجة تصويرها وهي على فراش الموت.

وفي حكم آخر صدر في ١١ يناير سنة ١٩٧٧م، أكدت محكمة باريس الابتدائية[4] على أنه لا يجوز مطلقاً تصوير جسد شخص متوفى

---

(1) PLANIOL (M.) : Traité élémentaire de droit civil, 12e éd., L.G.D.J., 1935, n°371, p.152.

(2) TOMASIN (D.) : La mort, obstacle à l'établissement ou à ma modification de l'état des personnes, Ann. Univ. Toulouse, t. XXIII, 1975, p.415 et s ;. CALAIS (B.) : la mort et le droit, D. 1985, chron., p.73 ; CARBONNIER (J.) : Droit civil, Introduction, les personnes. la famille, l'enfant, le couple, P.U.F., Coll., Quadrige Manuels, 2004, n°210, p. 407 ; KAMENI (M.-M.) : La vie privée en droit camerounais, Thèse, Université de Toulouse 1, 2013, p.165.

(3) rib. Civ. Seine, 16 juin 1858, précité.

(4) .G.I. Paris, référé, 11 janvier 1977, FOURNIER (M.) épouse Jean Gabin-MONCORGÉ et autres c./ Soc. Cogedi-presse, D., 1977, juris., p. 83, note LINDON (R.).

بغير الحصول على إذن صريح من أسرته، مهما كانت درجة شهرة المتوفى، ومن ثم فقد أمر القاضي بمصادرة العدد الصادر من إحدى الصحف، لنشرها صورة الممثل الفرنسي جان جابين Jean GABIN وهو على فراش الموت.

كذلك أقرت المحكمة ذاتها في حكمها الصادر في ١٣ يناير سنة ١٩٩٧م[1]، بأن نشر صورة لجثة المتوفى ينطوي بالضرورة على انتهاك متعمد لألفة الحياة الخاصة له، وقد صدر هذا الحكم بمناسبة نشر صورة جثة الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران François MITTRAND في إحدى الصحف.

وفي واقعة أخرى تتعلق بنشر صور لبعض الجثث في إطار الدعاية لممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة، أقرت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ٣٠ أبريل سنة ٢٠٠٩م[2]، بأن هذا النشر يُشكل انتهاكاً واضحاً لكرامة المتوفى والوقار الواجب له، طبقاً لنص المادة ١٦- ١- ١ من القانون المدني الفرنسي[3].

وفي إطار محكمة النقض الفرنسية، فقد صدر عنها عدة أحكام تؤكد ما أقرته محاكم الموضوع السابق ذكرها، حيث أشارت هذه المحكمة بوضوح في حكمها الصادر في ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٠م[4] إلى أن نشر

---

(1) T.G.I. Paris, 13 janvier 1997, D., 1997, juris., p.256, note BEIGNIER (B.).

(2) C.A. Paris 30 avril 2009, D., 2009, p.2019, EDELMAN (B.) ; R.T.D.Civ. 2009, p.501, HAUSER (J.).

(3) Art. 16-1-1, C.C.F., " Le respect dû au corps humain ne cesse pas avec la mort.
Les restes des personnes décédées, y compris les cendres de celles dont le corps a donné lieu à crémation, doivent être traités avec respect, dignité et décence."

(4) Cass. Civ., 1re ch. 20 décembre 2000, D., 2001, juris., p.885, note GAIDEL (J.-P.); J.C.P. éd. G., 2001, II, 10488, obs. RAVANAS (J.).

صورة مفصلة لشخص مقتول تظهر جسمه ووجهه، يُشكل انتهاكاً للكرامة الإنسانية لهذا المتوفى، وكان هذا الحكم قد صدر بمناسبة قيام مجلة باري ماتش Paris Match بنشر صورة واضحة لجسد شخصية سياسية شهيرة، تشغل وظيفة محافظ.

كذلك أكدت المحكمة ذاتها في حكمها الصادر في ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٤م[1]، على أن حرية التعبير عن الرأي المعقودة للصحفيين مقيدة بضرورة احترام الموتى، وقد صدر هذا الحكم بمناسبة قيام مجلة باري ماتش Paris Match بنشر صورة لجسد شاب متوفى في حادث مروري، يمكن من خلالها التعرف بسهولة على شخصيته.

أيضاً فقد أشارت هذه المحكمة في حكمها الصادر في الأول من يوليه سنة ٢٠١٠م[2] إلى أن نشر صورة لجسد أحد الرهائن، والذي كان قد توفى بسبب واقعة تعذيب، لهو أمر يتنافى مع الكرامة الإنسانية، ويُشكل اعتداءً على ذكرى المتوفى، وإخلالاً بالاحترام الواجب له.

ومن خلال عرض الأحكام السابقة، يتضح أن القضاء الفرنسي قد أسبغ نوعاً من الحماية القانونية على الصور التي تلتقط أو تنشر لأشخاص متوفين، مستنداً في ذلك إلى بعض المبادئ، كالحرص على مشاعر أسرة المتوفى، أو الحفاظ على كرامة المتوفى الإنسانية، أو صون حرمة حياته الخاصة، أو احتراماً لذكراه.

ثانياً. استغلال شخصية الإنسان بنشر صورته:

تعتمد الصحف في مواردها المالية على ما تدره الإعلانات الصحفية من دخل، فهي تُعد بالنسبة لها منجماً من الذهب، فإذا زادت هذه الإعلانات أصبح الربح مجزياً، أما إذا غابت تغيب معها الموارد، التي

---

(1) Cass. Civ., 2ème ch., 4 novembre 2004, D., 2005, p.696, note CORPART (J.) ; J.C.P. éd. G., 2004, II, 10186, note BAKOUCHE (D.).

(2) Cass. Civ.,1re ch.,1er juillet 2010, D.,2010, p.2044, note DELAGE (P.-J.).

تبقى الصحيفة حية نشطة، مما يضطرها إلى الاعتماد على نسبة التوزيع وعلى الاشتراكات الفردية، وهما لا تقاربان الدخل المرجو من الإعلانات بشيء[1].

ورغم تعدد التعريفات التي أطلقت على الإعلان، إلا أن التعريف الأكثر وجاهة وشمولية يرى أنه: "عملية الاتصال الإقناعي، التي تنفذ من خلال وسيلة اتصال جماهيرية، تروج لسلعة أو خدمة أو فكرة أو شخص أو مكان أو نمط سلوكي معين، وتستهدف عصفاً ذهنياً، بقصد تحقيق استجابة سلوكية، في الاتجاه الذي يريده المعلن"[2].

ويرى الخبراء والمتخصصون في مجال تصميم الإعلانات، أن استعمال الصور يُعد عنصراً أساسياً في عملية إثارة الانتباه بموضوع الإعلان، حيث يمكن من خلالها إيصال العديد من المعاني دون الحاجة إلى الاستعانة بالعديد من الكلمات، كما أنها تفيد في التعبير عن أفكار الإعلان بسرعة وكفاءة، وإثارة اهتمام المستهلك لمتابعة تفاصيل الإعلان، إضافة إلى إسهامها في خلق مناخ من الواقعية على الرسالة الإعلانية[3].

ويشهد الواقع العملي بأن الصحف كثيراً ما تعتمد على صور الأشخاص - خاصة العامة والشهيرة منهم - في تصميم الإعلانات الصحفية الخاصة بترويج السلع والخدمات، وكذلك الأفكار والأماكن، وأنماط السلوك الإنساني المختلفة.

---

(١) محمد عبد العزيز إسماعيل: مقال منشور بجريدة اليوم، العدد ١١١٥٢، الصادر يوم السبت الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٣م، متاح على الموقع التالي: www.alyaoum.com/article/1137515

(٢) مشار إليه لدى، حسام فتحي أبو طعيمة: الإعلان وسلوك المستهلك بين النظرية والتطبيق، دار الفاروق، عمان – الأردن، ٢٠٠٨م، ص٢١.

(٣) صلاح الشنواني: الإدارة التسويقية الحديثة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص٦٩. حسن محمد خير الدين: الإعلان، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٢٥٩ وما بعدها. محمد فريد الصحن: الإعلان، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٢٣٣ وما بعدها.

وكما أضفى القضاء الفرنسي حمايته على صور الأشخاص حال استعمالها كوسيلة لتشويه شخصية من تمثلهم، فقد بسط هذه الحماية - أيضاً - على هذه الصور، حال استغلالها لأغراض الدعاية، سواء التجارية أم غير التجارية[1].

فقد أقر القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه بعدم مشروعية نشر صور الأشخاص بغرض الدعاية التجارية، متى تم هذا النشر بغير رضا من تمثله الصورة، ومن ذلك ما قضت به محكمة السين التجارية في حكمها الصادر في ١٣ يونيه ١٨٩٢م[2] من تعويض لإحدى الفنانات، عن واقعة استعمال صورتها في الترويج لأحد أنواع البسكويت.

كذلك قضت محكمة السين المدنية في حكمها الصادر في ١٠ فبراير ١٩١٠م[3] من تعويض لإحدى عازفات الموسيقى، والحاصلة على الجائزة الأولى من معهد الكونسرفتوار بباريس، نظراً لاستعمال صورتها في الدعاية لإحدى العيادات الطبية العاملة في مجال المساج.

ومن ذلك أيضاً ما حكم به قاضي الأمور المستعجلة في محكمة باريس الابتدائية[4] من حظر النشر لصورة الرئيس الفرنسي جورج بومبيدو، والتي كانت مجلة الإكسبرس قد نشرتها له، والتي ظهر فيها أثناء تواجده على سطح قارب يعمل بمحرك من ماركة "مركوري"، حيث نشرت المجلة هذه الصورة على سبيل الدعاية التجارية لهذا النوع من المحركات، وذلك دون الحصول على إذن هذا الرئيس.

---

(1) KAYSER (P.): op. cit., p.77.

(2) Trib. Com. Seine, 13 juin 1892, Demoiselle Bonnet c./ societe, Gaz-Pal., 1892, II, p.107; Ann. Prop. Ind., 1893, p.246.

(3) Trib. Civ. Seine, 10 février 1910, Khan c./ Cautin et al., Ann. Prop. Ind., 1910, p.334.

(4) T.G.I. Paris, référé, 4 avril 1970, POMPIDOU (G.) c./ L'Express, J.C.P. éd. G., 1970, II, 16328, note LINDON (R.); D., 1971, somm., p.7.

كذلك وفي مجال الدعاية غير التجارية، قضت محكمة باريس الابتدائية في حكمها الصادر في ١١ يوليه سنة ١٩٧٣م[1] بإزالة إعلانات كانت قد تضمنت صورة لأحد المزارعين وأولاده، والتي كان الحزب الشيوعي الفرنسي قد استعان بها في الدعاية الانتخابية التشريعية.

ومن ذلك أيضاً، ما قضت به محكمة باريس الابتدائية في حكمها الصادر في ١٦ يناير سنة ١٩٧٤م[2] من عدم مشروعية نشر صورة لإحدى فنانات الكوميديا في فرنسا، وذلك ضمن ملحق خاص بالانتخابات في جريدة لانسيو، خاصة وأن هذه الفنانة لها أفكار تناقض ما تضمنه هذا الملحق.

وأخيراً فقد قضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٩٦م[3] بعدم مشروعية نشر ثلاثة مجموعات من الصور، عن طريق الصحافة، وذلك ضمن حملة إعلانية للتوعية ضد خطر فيروس الإيدز، حيث أكد قضاة هذه المحكمة ما أقر به قضاة محكمة الدرجة الأولى من أن هذه الصور تشكل انتهاكاً للكرامة الإنسانية، نظراً لتمثيلها لأشخاص عرايا، مطبوع على أجزاء مختلفة من أجسامهم بطريق الوشم عبارة "مريض بفيروس نقص المناعة البشرية" HIV Positive.

المبحث الثاني
حالات استبعاد مسئولية الصحفي المدنية
عن استعمال صور الأشخاص

تمهيد وتقسيم:

لما كان الحق في الصورة – وكما تقدم – يمنح صاحبه سلطة الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها بغير إذنه، حتى لو تعلق الأمر

---

(1) T.G.I. Paris, 11 juillet 1973, J.C.P. éd. G., 1974, II, 17600, note LINDON (R.).

(2) T.G.I. Paris, 16 janvier 1974, Le Monde, 18 janvier 1974, p.10.

مشار إليه لدى: سعيد جبر، المرجع السابق، ص٤٧ وما بعدها.

(3) C.A. Paris, 28 mai 1996, Sté Benetton, D., 1996, juris., p.617, note EDELMAN (B.).

بالعمل الصحفي، لذا فإن هذا القيد الوارد على الصحفيين – وغيرهم - والذي يمنعهم من إنتاج صورة شخص ما أو نشرها يزول إذا ما أذن الأخير للصحفي بذلك.

كذلك فإن القيد الوارد على عمل الصحفيين بشأن إنتاج صور الأشخاص أو نشرها يثير التساؤل حول ضرورات حق المجتمع في الإعلام ومدى أفضليته على الحق في الصورة؟

وعلى ذلك، أخصص هذا المبحث لدراسة الرضا كسبب لإباحة تصوير الأشخاص ونشر صورهم في إطار العمل الصحفي، ثم أتعرض لضرورات حق المجتمع في الإعلام ومدى اعتباره قيداً على الحق في الصورة، بما يسمح باستبعاد مسئولية الصحفي المدنية عن تصوير الأشخاص أو نشر صورهم، رغم عدم حصوله على إذن منهم.

ويتطلب عرض هذه النقاط تقسيم هذا المبحث مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: الرضا كسبب لإباحة النشر الصحفي لصور الأشخاص.

المطلب الثاني: الحق في الإعلام كسبب لإباحة النشر الصحفي لصور الأشخاص.

المطلب الأول
الرضا كسبب لإباحة النشر الصحفي لصور الأشخاص

تمهيد وتقسيم:

لما كان الحق في الصورة يُعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية، بما يعني حظر التصرف فيه أو التنازل عنه بصفة نهائية[1]، إلا أن الفقه والقضاء المعاصرين أجازا – على نحو ما سيتضح لاحقاً - أن يكون هذا الحق محلاً لاتفاقات تتعلق بممارسته، حيث يجوز لصاحب الصورة النزول مؤقتاً عن حقه في ممارسة سلطة الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها[2]، بشرط ألا تتعارض هذه الاتفاقات مع النظام العام أو الآداب.

---

(1) RAVANAS (J.) : op. cit. p. 300.

(٢) في المعنى نفسه انظر: سعيد جبر، المرجع السابق، ص٧١.

وحول مضمون الرضا، ومدى اعتباره سبباً لإباحة إنتاج صور الأشخاص ونشرها في الصحف، يدور موضوع هذا المطلب، والذي رأيت أن أقسمه ثلاثة فروع، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أنواع التعبير عن الرضا بإنتاج الصور الشخصية ونشرها.

الفرع الثاني: نطاق الرضا بشأن إنتاج الصور الشخصية ونشرها.

الفرع الثالث: عبء إثبات وجود الرضا بإنتاج الصور الشخصية ونشرها.

الفرع الأول
أنواع التعبير عن الرضا بإنتاج الصور الشخصية ونشرها

من المقرر أنه إذا كان حق الإنسان على صورته يمنحه سلطة الاعتراض على إنتاج هذه الصورة أو نشرها بغير إذن منه، حتى لو تعلق الأمر بالعمل الصحفي، فإن إنتاج الصورة أو نشرها إذا تم برضا الشخص المعني عُد عملاً مشروعاً، ولذلك فإن الرضا المتعلق بإنتاج الصور الشخصية أو نشرها يُعد قيداً على الحق في الصورة[1].

والرضا الصادر من الشخص بإنتاج صورته أو نشرها قد يتم بناءً على عقد بينه وبين الصحفي، وقد يكون من قبيل التسامح أو على سبيل المجاملة، التي لا ترقى إلى مرتبة الالتزامات المتبادلة[2]، وفي كلا الحالتين يُعد النشر الصحفي عملاً مشروعاً.

ويلاحظ أن القانون المدني - سواء في مصر أم في فرنسا - لا يتطلب للتعبير عن الإرادة شكلاً خاصاً أو قالباً محدداً، فمجرد رضا الشخص المعني يكفي بذاته لإضفاء صفة المشروعية على فعل الإنتاج أو النشر الصحفي لصورته.

---

(١) عابد فايد عبد الفتاح: نشر صور ضحايا الجريمة، المسئولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام – دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨م، ص٤٩.

(٢) في المعنى نفسه انظر: حسام الأهواني، المرجع السابق، ص٢٠٤.

وطبقاً للقواعد العامة في القانون المدني، فإن التعبير عن الرضا يمكن أن يتم شفاهة، أو كتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفاً، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود[1]، بما يعني أن التعبير عن الرضا من قبل صاحب الصورة قد يكون صراحةً أو ضمناً[2]، وهو ما سيتضح على النحو التالي:

أولاً- الرضا الصريح بإنتاج الصور الشخصية ونشرها:

التعبير عن الرضا بإنتاج الصورة أو نشرها قد يكون صراحة، سواء أكان كتابة أم شفاهة، وأياً ما كان الأمر فإن الرضا الصريح يتعين أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية ممن له الحق في إصداره، وأن يكون واضحاً ومؤكداً بحيث لا يشوبه الغموض[3].

وإذا كان الرضا الصريح والصادر بشكل مسبق لا يثير أية إشكالية بشأن قدرته على التعبير عن إرادة القبول، فإن التساؤل يثور بشأن صحة الرضا اللاحق من صاحب الصورة ومدى جواز الاعتداد به؟

واقع الأمر، أن الرضا اللاحق في مجال القانون المدني يقوم مقام الإذن السابق[4]، فالحق في الصورة مقرر لمصلحة الشخص نفسه، لذا يجوز له التنازل عن الحماية المقررة لهذا الحق في خصوص وقائع محددة وبصفة مؤقتة، وهذا التنازل يمكن أن يأخذ شكل الرضا اللاحق، ومن ثم ينتفي معه المساس بالحق في الصورة[5]، الأمر الذي تُستبعد معه مسئولية الصحفي المدنية.

ثانياً- الرضا الضمني بإنتاج الصور الشخصية ونشرها:

الرضا الضمني هو ما لا يعبر عنه صراحة، وإنما يتم استنتاجه من ظروف الحال، ولا يُستبعد أن يتحقق في مجال التصوير والنشر الصحفي،

---

(١) راجع المادة ١/٩٠ من القانون المدني المصري.
(٢) راجع المادة ٢/٩٠ من القانون المدني المصري.
(٣) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: المرجع السابق، ص١٦٠ وما بعدها.
(٤) حسام الأهواني: المرجع السابق، ص٢١١.
(٥) جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف: المرجع السابق، ص١٢٦ وما بعدها.

فمن ينظر إلى عدسة الكاميرا مبتسماً يكون قد عبر ضمنياً عن رضاه بالتصوير[1]، ومن يتواجد في مقابلة صحفية يُفترض أنه وافق ضمنياً على استعمال الصحفي للعناصر الصوتية والبصرية، التي حصل عليها خلال المقابلة[2].

وقد أكد القضاء الفرنسي على هذا المعنى[3]، حينما ذهب إلى رفض الادعاء بوجود اعتداء على الحق في الصورة، استناداً إلى حالة الرضا الضمني للشخص المعني بها، والذي دأب إلى النظر إلى آلة التصوير، لذا فقد رأى هذا القضاء أنه إذا كان المدعي راغباً في عدم التصوير لكان يتعين عليه أن ينزوي بعيداً عن آلة التصوير.

ولكن في مجال الرضا الضمني يثور التساؤل التالي: هل ينسحب الرضا الضمني السابق بإنتاج الصورة ونشرها على الإنتاج والنشر اللاحق؟

في الإجابة عن هذا التساؤل ذهب رأي فقهي[4] إلى أن الرضا السابق على إنتاج الصورة أو نشرها هو بمثابة تنازل من الشخص عن حقه في الصورة، ذلك أن من يرضى بنشر صورته بأية وسيلة - وبصرف النظر عن الموقف الذي تمثله الصورة - يُعد متنازلاً عن حقه في الاعتراض على استعمال صورته في أي وقت لاحق، وبغير حاجة للحصول على إذنه.

وأغلب الظن أن هذا الرأي قد جانبه الصواب، ذلك أن الرضا الضمني السابق بشأن إنتاج الصورة الشخصية أو نشرها لا يمكن أن يُستفاد منه الرضا الضمني بالإنتاج أو النشر في وقت لاحق، فهذا الرضا ربما

---

(١) سعيد جبر: المرجع السابق، ص٥٠.

(٢) حسام الأهواني: المرجع السابق، ص ٢٠٥.

(3) Trib. Paix Narbonne, 4 mars 1905, T. c./ Du Laar, D., 1905, II, p.390.

(٤) في عرض هذا الرأي تفصيلاً انظر: ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص٢١٠.

حدث في ظروف خاصة، لذا فهو لا يُعد مبرراً للإنتاج أو النشر اللاحق، إضافةً إلى ذلك فإنه إذا اعتبرنا أن الرضا الضمني السابق بشأن إنتاج الصورة أو نشرها يُعد مبرراً للمرات اللاحقة – طبقاً لما ذهب إليه هذا الرأي – لكان معناه تنازل صاحب الصورة عن حقه فيها بشكل نهائي، وهو ما يُعد باطلاً بطلاناً مطلقاً، على اعتبار أن الحق في الصورة هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية[1].

ويؤيد ذلك ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٧م[2]، والذي اعتبرت فيه أن التسامح السابق بشأن النشر الصحفي لصورة الشخص لا يمكن أن يُستنتج منه نزول الأخير عن حقه في صورته، وأن القول بغير ذلك معناه أنه لم يعد للشخص حياة خاصة، أو أنه نزل نهائياً عن كل حماية لصورته، وهو ما لم تسلم المحكمة به.

الفرع الثاني
نطاق الرضا بشأن إنتاج الصور الشخصية ونشرها

إذا كان يحق لأي شخص أن يتنازل بصفة مؤقتة عن حقه في منع الغير من إنتاج صورته أو نشرها، وذلك من خلال الإذن الصادر منه – على نحو ما اتضح سابقاً – فإن التساؤل يثور بشأن مدى جواز سحب هذا الإذن؟ كذلك هل ينسحب الإذن الصادر من الشخص بإنتاج صورته على نشرها أم أن النشر يحتاج إلى إذن خاص به؟

الإجابة عن هذه التساؤلات سوف تتضح على النحو التالي:

أولاً- مدى جواز سحب الإذن الصادر بإنتاج الصور الشخصية ونشرها:

اختلف الفقهاء في مدى جواز العدول عن الإذن الصادر بإنتاج الصورة ونشرها، فذهب رأي[3] إلى عدم جواز عدول الشخص عن الإذن

---

(١) سعيد جبر: المرجع السابق، ص٥٤. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: المرجع السابق، ص١٦٦ وما بعدها.

(2) C.A. Paris, 27 février 1967, D., 1967, juris., p.450, note FOULON-PIGANIOL (J.).

(٣) في عرض هذا الرأي انظر: حسام الأهواني، المرجع السابق، ص٢٣٤ وما بعدها.

الصادر منه، استناداً إلى أن من يقبل بإنتاج صورته ونشرها يكون قد دخل بها في نطاق العلانية، وأزاح عنها ستار السرية، ومن ثم لا يمكنه بعد ذلك الاحتجاج بأن هناك اعتداءً قد وقع على حقه في الصورة.

وقد تبنت محكمة باريس الابتدائية هذا الرأي، وذلك في حكمها الصادر في ١٦ يناير سنة ١٩٧٤م[١]، والذي جاء فيه أن قبول إحدى الممثلات تصويرها ونشر صورتها وهي عارية في إحدى المجلات المشهورة، يفيد تنازلها التام عن حقها في صورتها موضوع الدعوى لمصلحة أية مجلة أخرى لها نفس التخصص، فمثل هذه الفنانة تكون قد تصرفت تماماً باعتبارها موديلاً محترفاً.

في حين يرى بعض الفقهاء[٢] جواز سحب الإذن الصادر بشأن إنتاج الصورة الشخصية ونشرها، استناداً إلى أن الحق في الصورة هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ومن ثم فهو يخرج عن دائرة التعامل، ولا يجوز التنازل عنه بحسب الأصل، وإن تم هذا التنازل فهو يكون على سبيل الاستثناء والتأقيت وينصب على الحق في الاعتراض على التصوير أو النشر فقط وليس على الحق في الصورة ذاته، وعلى ذلك فمن يأذن بنشر صورته يمكنه سحب هذا الإذن في أي وقت، فلا يكتسب من حصل على الإذن بالتصوير أو النشر حقاً معيناً، بل هي رخصه له، تجعله يتحلل بصفة مؤقتة - وفي حدود الإذن الممنوح له - من الواجب الملقى على عاتقه بعدم تصوير شخص أو نشر صورته[٣].

---

(1) T.G.I. Paris, 16 janvier 1974, D.,1976, p.120, note LINDON (R.).

مشار إليه لدى، حسام الأهواني: المرجع السابق، ص٢٣٦، هامش ٨١.

(2) BERTRAND (A.): Le droit d'auteur et les droits voisins, 2ème éd., Dalloz, 1999, p.623 ; LAMOUREUX (G.-G.) et POCHON (D.) : Note sous C.A. Paris, 4ème ch., 7 juin 1983, Gaz.-Pal., 1984, 2, p.528.

(٣) سعيد جبر: المرجع السابق، ص١٣١.

ويبدو أن الرأي الأخير قد صادف تطبيقاً لدى القضاء الفرنسي، فقد أقرت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٣م[١] بجواز سحب الإذن الصادر من الشخص بإنتاج صورته أو نشرها في أي وقت، حيث لا يجوز إجبار الشخص على الإبقاء على نشر صورة شخصية تخصه يرى أن نشرها قد أصبح مهنياً له، وكان هذا الحكم قد صدر بمناسبة قيام مجلة Lui الفرنسية بنشر صورة لممثل فرنسي شهير.

ويتفق الباحث مع الرأي الأخير، والذي يرى جواز سحب الإذن السابق بإنتاج الصورة الشخصية ونشرها، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى تأبيد النشر، وتحويل التنازل عن الحق في الاعتراض على إنتاج الصورة ونشرها من التأقيت إلى الإطلاق، وهو ما لا يمكن التسليم به، لتعارضه مع خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي ينتمي إليها الحق في الصورة.

ومع ذلك، يرى الباحث أن استعمال الحق في سحب الإذن مشروط بألا يُلحق ضرراً بالناشر، وإلا وجب تعويض الأخير عما يلحقه من أضرار ناتجة عن استعمال صاحب الصورة لحقه في سحب الإذن، وذلك قياساً على حق المؤلف، والذي يجيز له سحب مصنفه من التداول، بغير إخلال بالحق في التعويض، لمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي[٢].

ثانياً- مدى انطباق الإذن الصادر بإنتاج الصورة على نشرها:

قد يسمح شخص ما لأحد الصحفيين بإنتاج صورة له، فهل يعني هذا الإذن إمكان قيام الصحفي بنشر هذه الصورة بغير الحصول على إذن خاص بالنشر؟

واقع الأمر أن الإذن بإنتاج الصورة لا يعني بالضرورة الإذن بنشرها، ذلك أن إنتاج الصورة ونشرها أمران متميزان[٣]، لذا يجب أن

---

(1) C.A. Paris, 17 décembre 1973, D.1976, juris., p.120, note LINDON (R.).

(٢) راجع المادة ١٤٤ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

(٣) جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف: المرجع السابق، ص١٢٩. علاء الدين عبدالله الخصاونة و بشار طلال المؤمني: المرجع السابق، ص٢٤٠.

يكون الإذن الصادر من صاحب الحق في الصورة خاصاً ومحدداً، فيبين فيه ما إذا كان مقتصراً على إنتاج الصورة فقط، أم أنه يشمل الإنتاج والنشر معاً[1].

ومع ذلك، فإن الإذن بالنشر قد يستنتج ضمنياً من الظروف الملابسة لإنتاج الصورة[2]، ومن ذلك أن الموافقة على عقد لقاء صحفي مع التقاط عدة صور شخصية لمن أذن بهذا اللقاء، يستفاد منه ضمناً موافقة الأخير على نشر هذه الصور.

بيد أن الإذن الصادر من صاحب الصورة إذا انصب على إنتاجها ونشرها، فإن هذا النشر يجب أن يتقيد بحدود الإذن الصادر به، فمن يأذن بنشر صورته ضمن مقال صحفي لا يُعد راضياً بنشر هذه الصورة للدعاية، سواء التجارية أم غير التجارية[3]، ومن يأذن بنشر صورته في إحدى المجلات لا يُعد راضياً بالنشر في مجلة أخرى، ما لم يأذن صاحب الصورة للمجلة الأخيرة في ذلك[4].

وتطبيقاً لذلك، فقد قضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ١٤ مايو سنة ١٩٧٥م[5] بوجود اعتداء على الحق في الصورة الخاصة بالممثلة الفرنسية كاترين دينيف Catherine DENEUVE، حيث أكدت المحكمة على أن الإذن الصادر من الممثلة الشهيرة بنشر صورها في إحدى الصحف لا يُعد إذناً بنشرها في صحيفة أخرى.

وأخيراً يجب أن يتقيد الإذن بنشر الصورة بوقت معين، فمن يرضى بنشر صورته في وقت ما لا يُعد ذلك إذناً منه بنشرها في وقت آخر،

---

(١) سعيد جبر: المرجع السابق، ص٥٦.

(٢) جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف: المرجع السابق، ص١٢٩.

(٣) سعيد جبر: المرجع السابق، ص٥٦.

(٤) حسام الأهواني: المرجع السابق، ص٢١٤ وما بعدها.

(5) C.A. Paris, 14 Mai 1975, D., 1976, juris., p.291, note LINDON (R.).

استناداً إلى رفض فكرة تأبيد النشر، لتعارض هذه الفكرة مع طبيعة الحق في الصورة، كونه من الحقوق اللصيقة بالشخصية[1].

الفرع الثالث

عبء إثبات وجود الرضا بإنتاج الصور الشخصية ونشرها

القاعدة في توزيع عبء الإثبات هي أن الإثبات يقع على عاتق المدعي، وذلك وفقاً لما ورد في المادة الأولى من قانون الإثبات المصري، والتي جاء نصها على النحو التالي: "على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه"[2].

والمدعي في هذا الخصوص ليس حتماً من رفع الدعوى، بل هو من يدعي خلاف الأصل، والأصل هو براءة الذمة من أي التزام، فإذا ادعى شخص حقاً له في ذمة الغير استناداً لالتزام ما، فإنه يكون مدعياً خلاف الأصل، لذا يقع على عاتقه إقامة الدليل على ما يدعيه[3].

وعلى ذلك، فإن عبء إثبات توافر الرضا بإنتاج الصورة ونشرها – عند الخلاف – يقع على عاتق الصحفي، فهو من يدعي خلاف الأصل، والأصل هو أن صاحب الصورة ليس ملتزماً أمامه بشيء، لذا يتعين على هذا الصحفي أن يثبت رضا صاحب الصورة بإنتاجها ونشرها[4].

---

(١) سعيد جبر: المرجع السابق، ص٥٧.

(٢) قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ في ٣٠ مايو ١٩٦٨م.
ومن الجدير بالذكر أن محكمة النقض المصرية قضت بأن: " المدعي هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه، وتقديمه الأدلة التي تؤيد ما يدعيه ". نقض مدني – جلسة ١٠ نوفمبر ١٩٧١م، مجموعة المكتب الفني، س٢٢، ص٨٩١.

(٣) تأكيداً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: " الأصل هو براءة الذمة، وانشغالها عارض، ويقع عبء الإثبات على عاتق من يدعي ما يخالف الثابت أصلاً، مدعياً كان أو مدعى عليه ". نقض مدني – جلسة ١٤ يناير ١٩٦٧م، مجموعة المكتب الفني، س ١٨، ص١٩٠.

(٤) في المعنى نفسه انظر: مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص١٩٨.

والقاعدة هي أن الإذن يصدر خاصاً بكل حالة على حدة، فإذا ادعى الصحفي أن الإذن كان عاماً، تعين عليه إثبات ذلك، في حين لا يُكلف صاحب الصورة بإثبات أن الإذن كان خاصاً[1]، وتنطبق القاعدة ذاتها حال قيام الخلاف حول حدود الإذن أو شروطه[2].

وقد أكد القضاء الفرنسي على هذه القواعد صراحةً، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨١م[3]، بأن عبء إثبات الموافقة على نشر الصورة يقع على عاتق الناشر، لذا لا يُكلف من تمثله الصورة بهذا الإثبات.

ولما كان المشرع لم يشترط الكتابة لإثبات موافقة الشخص على إنتاج صورته أو نشرها، فإنه يمكن للصحفي إثبات هذه الموافقة بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك البينة والقرائن[4]، غير أنه لا يُعتد بشهادة هذا الصحفي في هذا الخصوص، لأنه خصم أو صاحب مصلحة[5].

وأخيراً إذا اعتقد الصحفي ولو بحسن نية أنه حصل على رضا الشخص المعني بالصورة، فإنه يكون مسئولاً عن التعويض، متى عجز عن إثبات وجود هذا الرضا.

المطلب الثاني

الحق في الإعلام كسبب لإباحة النشر الصحفي لصور الأشخاص

تمهيد وتقسيم:

يُقصد بالحق في الإعلام: هو حق الاتصال المتمثل في حق الإنسان في البحث والتعرف على الآراء والأفكار والمعلومات، وحقه في الوصول إليها وتلقيها، الأمر الذي يسهم في الكشف عن الحقائق، ودعم

---

(١) في المعنى نفسه انظر: حسام الأهواني، المرجع السابق، ص٢٢١.

(٢) سعيد جبر: المرجع السابق، ص٥٨.

(3) Cass. Civ., 1re ch., 15 décembre 1981, Bull. Civ., 1981, I, N°384.

(٤) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: المرجع السابق، ص١٩٨.

(٥) حسام الأهواني: المرجع السابق، ص٢٢١ وما بعدها.

قدرة الأفراد على المشاركة في مجتمع ديمقراطي، وتوفير آلية تسمح بإقامة نوع من التوازن بين الاستقرار والتغير الاجتماعي[1].

ويتفرع الحق في الإعلام عن حقوق الإنسان الأساسية، كونه أحد أشكال حرية الفكر والتعبير عن الرأي، التي تضمنتها العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وشملتها أيضاً بعض الدساتير الوطنية، ولاسيما الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م[2]، والدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م[3].

ولما كان الإعلام بحاجة إلى الصورة بعد أن أضحت اليوم الركيزة الأساسية في نقل المعرفة والترفيه[4]، لذا بدا الأمر بحاجة إلى إيجاد نوع من التوازن بين حق المجتمع في الإعلام وحق الإنسان في صورته، مما ترتب عليه ظهور مبدأ سمو الحق في الإعلام على الحق في الصورة، ولكن مع التقيد بشرط المحافظة على كرامة الشخص الذي تمثله الصورة[5].

---

(١) نصر الدين حراري: التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي، دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر والمغرب من فترة ما قبل الاستقلال إلى نهاية سنة ٢٠١١م، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر٣ "والي إبراهيم"، ٢٠١١/٢٠١٢م، ص١٥.

(٢) تنص المادة ٧٢ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م، على أن: "تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية، ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام".

(3) La loi garantit les expressions pluralistes des opinions et la participation équitable des partis et groupements politiques à la vie démocratique de la Nation. "
Atr. 4/3, Constitution français du 4 octobre 1958, J.O.R.F., no0238 du 5 octobre 1958, p.9151.

(٤) سعد سلمان عبد الله: تطور الصورة الصحفية في الصحافة العراقية، دراسة تحليلية لصور الصفحة الأولى لصحيفة الصباح لعام ٢٠١٢م، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام – جامعة بغداد، العدد ٢١، سنة ٢٠١٣م، ص٥٨.

(٥) عابد فايد عبد الفتاح: المرجع السابق، ص٥٢ وما بعدها.

وهذه النقاط هي موضوع هذا المطلب، والذي رأيت أن أقسمه ثلاثة فروع، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: سمو الحق في الإعلام على الحق في الصورة.

الفرع الثاني: تقييد الحق في الصورة مراعاة لضرورات الحق في الإعلام.

الفرع الثالث: مبدأ الكرامة الإنسانية كقيد على الحق في الإعلام تجاه نشر صور الأشخاص.

الفرع الأول
سمو الحق في الإعلام على الحق في الصورة

استناداً إلى الحق في الإعلام فإنه من حق المجتمع أن يعلم بما يدور فيه من أحداث جارية، وبما تقوم به الشخصيات العامة والشهيرة من نشاط عام يهم الجمهور الاطلاع عليه[1].

فإذا كان الإعلام في وقتنا الحاضر يعتمد على الصورة في إيصال الرسالة الإعلامية للجمهور، لما لها من مميزات تفوقت بها على الكلمة سواء المكتوبة أم المسموعة، فإن حق المجتمع في الإعلام على هذا النحو قد يتعارض مع ما للإنسان من حق في صورته، لذا يذهب الرأي الراجح في الفقه[2] إلى تغليب مصلحة الجماعة وحقها في المعرفة والإعلام على المصلحة الخاصة والفردية للإنسان، والتي تتمثل في منع الغير من إنتاج صورته أو نشرها بغير رضاه.

---

(١) جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف: المرجع السابق، ص١٤٧.
DUPUY-BUSSON (S.) : art. précité.

(2) RAVANAS (J.): op. cit., p.172 et s.

ومن الفقه المصري انظر:
حسام الأهواني: المرجع السابق ص٢٥٨ وما بعدها. سعيد جبر: المرجع السابق، ص١٠١ وما بعدها. خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص٢٩١ وما بعدها. وفي المعنى نفسه انظر: ممدوح المسلمي، المرجع السابق، ص٨٤.

ويبدو أن القضاء الفرنسي يساند هذا الاتجاه، حيث قضت محكمة باريس الابتدائية في حكمها الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٩٩٤م[١]، بأن نشر صورة لمعلمة مع أطفال المدرسة وهم محتجزون كرهائن يُعد عملاً مشروعاً، على اعتبار أن نشر هذه الصورة كان مصاحباً لمقال يتعلق بهذا الحدث.

كذلك قضت المحكمة ذاتها في حكمها الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩٩٩م[٢] بمشروعية نشر صورة لضابط شرطة، أثناء أداء مهام وظيفته في الطريق العام، كون هذا النشر يتعلق بدعوة لتظاهرة ضد إجراء اتخذته الشرطة، وكان هذا الضابط متورطاً فيه.

وفي حكمين صدرا لمحكمة النقض الفرنسية سنة ٢٠٠٥م[٣]، أكدت فيهما المحكمة أن نشر صورة تُظهر رجال الشرطة أثناء تمثيل أحد المتهمين لجريمته، وذلك أثناء تواجدهم في مسرح الجريمة، يُعد عملاً مشروعاً، متى كان نشر هذه الصورة قد تم من خلال مقال صحفي يتعلق بالأحداث الجارية.

ولعل ما ذهب إليه القضاء الفرنسي من تكريس لمبدأ سمو الحق في الإعلام على الحق في الصورة يتناسب مع مبدأ حرية الصحافة، الذي كرسه القانون الفرنسي الصادر سنة ١٨٨١م بشأن حرية الصحافة، ذلك المبدأ الذي يُعد أحد مظاهر حرية التعبير عن الرأي، التي أقرتها المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[٤]، وإن كان القانون

---

(1) T.G.I. Paris, 26 janvier 1994, Juris Data no040196.
(2) C.A. Paris, 16 mars 1999, Juris Data no08924.
(3) Cass. Civ., 1re ch., 10 mai 2005, Bull. Civ., 2005, I, No206, p.175.
En même sens, Cass. Civ., 1re ch., 5 juillet 2005, Bull. Civ., 2005, I, No298, p.249.
(4) Art. 10 / 1, Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, précité.
Consultable sur:
http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_FRA.pdf

الفرنسي رقم ٢٠٠٠- ٥١٦ بشأن تعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا[1]، قد أدخل تعديلاً على قانون حرية الصحافة، أصبح بمقتضاه حق الشخص في الكرامة الإنسانية قيداً على حق المجتمع في الإعلام، على نحو ما سيتضح لاحقاً.

وأما في مصر، فقد نصت المادة ٦٥ من دستور سنة ٢٠١٤م على أن: "حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

كذلك نصت المادة ٧٠ من هذا الدستور على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف، وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي ....".

أيضاً فقد نصت المادة ٧١ من الدستور ذاته على أن: "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، أو مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها. ويجوز استثناءً فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة".

وإذا كان الدستور المصري قد أقر هذه النصوص بهدف حماية التعبير عن الرأي وكفالة حرية الصحافة، فإنه في المقابل أقر أيضاً الكثير من حقوق الشخصية، كالحق في حرمة الحياة الخاصة، وكفالة سرية المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية[2]، وكفالة حرمة المسكن[3].

---

(1) Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, J.O.R.F., n° 0138 du 16 juin 2000, p. 9038.

(٢) راجع المادة ٥٧ من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤م.

(٣) راجع المادة ٥٨ من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤م.

ويلاحظ أن تطبيق هذه النصوص قد يُحدث نوعاً من التعارض بين الحق في الإعلام والحقوق اللصيقة بالشخصية، إلا أن هناك رأي في الفقه[1] يذهب إلى أن المشرع المصري قد انحاز إلى تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، باعتبارها المصلحة الأعلى والأولى بالرعاية، بالنظر إلى أهميتها الكبيرة، فأباح لوسائل الإعلام حرية النشر بضوابط معينة، حتى لو ترتب على ذلك مساسٌ بالحقوق اللصيقة بالشخصية، ومنها الحق في الصورة.

الفرع الثاني
تقييد الحق في الصورة مراعاة لضرورات الحق في الإعلام

بعد أن نص المشرع المصري في المادة ١٧٨ من قانون الملكية الفكرية على حظر نشر صور الأشخاص بغير إذن منهم، حدد المشرع بعض الحالات التي يكون فيها نشر هذه الصور مباحاً، وذلك في المادة ذاتها، والتي جاء نصها على النحو التالي: "..... ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام....".

وطبقاً لهذا النص، فقد حدد المشرع المصري ثلاث حالات استثنائية[2]، يجوز الاستناد إلى إحداها لنشر صور الأشخاص بغير حاجة للحصول على إذن منهم، وذلك مراعاة منه لضرورات الحق في الإعلام، وتتمثل هذه الحالات في: صور الوقائع والحوادث العلنية، وكذلك صور

---

(١) في عرض هذا الرأي انظر: عابد فايد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص٥٦ وما بعدها.

(٢) لم ينص المشرع الفرنسي على حالات استثنائية لنشر صور الأشخاص بغير الحصول على إذن منهم، مثلما فعل المشرع المصري، بيد أن جوهر قانون حرية الصحافة الفرنسي، الصادر في ٢٩ يوليه سنة ١٨٨١م، إضافة إلى أحكام القضاء هناك، يدعمان هذه الحالات الاستثنائية، التي أوردها المشرع المصري، على نحو ما سيتضح لاحقاً.

الشخصيات العامة والشهيرة، إضافة إلى الصور المتعلقة بخدمة الصالح العام.

وسوف أتعرض لهذه الحالات تفصيلاً، وذلك على النحو التالي:

١- صور الحوادث العلنية:

أجاز المشرع المصري بمقتضى المادة ١٧٨ من قانون الملكية الفكرية - سالفة الذكر - نشر صور الأشخاص بمناسبة وقوع حوادث، بشرط أن يكون لها صفة العلانية.

ويقصد بالحوادث: كل أمر عارض، يشكل خروجاً عن الوضع المألوف لسير الحياة اليومية، بحيث يبرز بشكل متميز وخاص، وسط السير الرتيب لمجريات الحياة، وتتمثل هذه الحوادث في الحروب، أو المباريات الرياضية، أو العروض الفنية[١] .....إلخ.

ولكن يشترط لمشروعية نشر صورة الإنسان بمناسبة هذه الحوادث أن تكون له علاقة بها[٢]، لذا فإن وجود شخص في مكان وقوع الحادث وزمانه لا يبرر نشر صورة له التقطت في هذا الوقت، إذا لم تكن له علاقة بهذا الحادث، ذلك أن وجوده في هذه الحالة لا أثر له على إعلام الجمهور بالحادث[٣].

بيد أنه لا يشترط أن يكون صاحب الصورة قد ساهم في هذا الحدث عمداً، بل يكفي توافر علاقة ولو غير إرادية بينه وبين الحادث، فالشخص الذي تقع أمامه جريمة في مكان عام، أو يكون ضحية لحادث دهس في الطريق، لا يمكنه الاعتراض على تصويره أو نشر صورته بمناسبة هذا الحادث، وسواء كان ظهوره في الصورة بشكل ثانوي أو كان هو

---

(١) ممدوح المسلمي: المرجع السابق، ص٩٠.

(2) Cass. Civ., 1re ch., 13 mai 2014, Bull. civ., 2014, I, N°86. OUVILLE (T.): Atteinte au droit à la vie privée sur des faits intimes mais notoires, EDFP, 15 juillet 2014 n° 7, p. 2.

(٣) سعيد جبر: المرجع السابق، ص٧٨.

الموضوع الرئيسي لها، فالمهم في هذه الحالة أن يشكل الحادث أمراً عارضاً وشيئاً جديداً بالنسبة لمجرى الحياة اليومية، بحيث يكون للجمهور حق في الإحاطة به ومعرفة ملابساته[1].

ولكن يثور التساؤل حول مدى مشروعية التقاط صورة شخص ما في مكان عام ونشرها بغير رضاه حال عدم ارتباطها بحادث ما؟

انقسم الفقه تجاه هذه المسألة إلى رأيين، ذهب الرأي الأول منهم[2] إلى أن تواجد الشخص في مكان عام يجعله عرضه لأنظار الآخرين، لذا فهو يأخذ حكم كل ما يوجد حوله من مبان وحدائق وشوارع، ولما كان للغير حق التمتع بالنظر إلى هذه الأماكن العامة وتصويرها، فإنه يجوز له أيضاً تصوير الموجودين بها باعتبارهم من عناصرها، ومع ذلك – وطبقاً لهذا الرأي – لا يجوز نشر الصور التي يظهر فيها هؤلاء الأشخاص، إلا بعد الحصول على إذن منهم.

أما الرأي الثاني[3] فقد فرق بين فرضين:

الفرض الأول: أن يكون المكان العام في حد ذاته – وبغض النظر عمن تواجد فيه مصادفة – هو الموضوع الأساسي للصورة، وهنا لا يلزم أن يحصل المصور على إذن المتواجدين بالمكان، متى كان وقوعهم في مجال التصوير قد تم بصورة عرضية، وأساس ذلك ما أقره القضاء الفرنسي قديماً من مبدأ مفاده جواز تصوير الأماكن العامة والأثرية دون انتظار خلوها من المتواجدين بها، أو ابتعادهم عن مجال التصوير، والقول بعكس ذلك يجعل تصوير هذه الأماكن مستحيلاً[4].

---

(١) جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف: المرجع السابق، ص ١٣٩.

(٢) في عرض هذا الرأي انظر: هشام فريد رستم: المرجع السابق، ص٥٤ وما بعدها.

(٣) في عرض هذا الرأي انظر: سعيد جبر، المرجع السابق، ص٨٠.

(٤) هشام فريد رستم: المرجع السابق، ص٥٥.

الفرض الثاني: أن يكون الشخص هو الموضوع الرئيسي للصورة، وما العناصر الأخرى في المكان العام إلا مجرد خلفية له، وهنا لا يجوز التقاط هذه الصورة أو نشرها إلا بإذن من تمثله[1].

وتطبيقاً لما ذهب إليه الرأي الثاني، فقد قضت محكمة إيفيتوت المدنية في حكمها الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٣٢م[2] برفض الاعتراض المقدم من بعض المزارعين على نشر صورة لسوق زراعي عام، ظهروا فيه عرضاً، وقد استندت المحكمة في قضائها هذا إلى أن وجود هؤلاء المزارعين في الصورة كان غير واضح، ويتعذر التعرف على ملامحهم من خلالها.

كذلك قضت محكمة باريس الابتدائية في حكمها الصادر في ٢ يونيه سنة ١٩٧٦م[3]، بأنه إذا كان يجوز تصوير إحدى الفتيات أثناء وجودها في مكان عام، إلا أنه لا يجوز أن توضع أية إشارة حول صورتها، لإيضاح شخصيتها عند النشر.

ويرجح جانب من الفقهاء في مصر[4] هذا الرأي الأخير، نظراً لما يكتنف الرأي الأول من انتقادات، مفادها كالتالي:

أولاً- أن التشبيه بين الرؤية بالعين والتصوير هو تشبيه مع الفارق، ذلك أن الرؤية بالعين تكون عابرة، ومهما كانت درجة ثباتها في الذاكرة فلن تصل إلى درجة ثبات الصورة.

ثانياً- أن الصورة دائماً ما تقبل النشر، في حين أن الرؤية مجال عرضها هو السرد، إضافة إلى ذلك فإن الصورة حاسمة، في حين أن الرؤية تقبل المناقشة.

---

(١) سعيد جبر: المرجع السابق، ص٨١.

(2) Trib. Civ. Yvetot, 2 mars 1932, Gaz.- pal., 1932, 1, p.855.

(3) T.G.I. Paris, 2 juin 1976, D., 1977, juris., p.364, note LINDON (R.).

(٤) حسام الأهواني: المرجع السابق، ص١١٣ وما بعدها. سعيد جبر: المرجع السابق، ص٨١ وما بعدها. هشام فريد رستم: المرجع السابق، ص٥٦ وما بعدها.

ثالثاً- أن التمييز بين التقاط الصورة، الذي يمكن أن يتم – على حد تعبير الرأي الأول – بغير رضا صاحبها، وبين نشر هذه الصورة، والذي يشترط لإمكانه موافقة صاحبها، هو تمييز لا يستند إلى أساس قوي، لأن التقاط الصورة ونشرها أمران مرتبطان، فالالتقاط مرحلة تمهيدية للنشر، والشخص الذي التقطت صورته لا يعرف شيئاً عن مصيرها، وربما تم النشر ذاته بغير علمه، فيجب ألا نكلفه الانتظار حتى يعرف مصير صورته التي التقطت دون رضاه.

٢- صور الشخصيات العامة والشهيرة:

أجاز المشرع المصري بمقتضى المادة ١٧٨ من قانون الملكية الفكرية - سالفة الذكر - نشر صور الأشخاص ذوي الصفة الرسمية أو العامة، أو من يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية.

ويُقصد بالشخصيات العامة أو الرسمية: الأشخاص الذين يتولون وظائف عامة في الدولة، ولاسيما الوظائف السياسية، ومن هؤلاء رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، وأعضاء البرلمان، وغيرهم، ويضاف إلى هؤلاء كل من يقوم بدور بارز في تسيير الأمور العامة في الدولة[١].

في حين يُقصد بالشخصيات الشهيرة: الأشخاص الذين لا يتولون وظائف عامة، ومع ذلك فإن شخصياتهم معلومة ومحط أنظار جمهور الناس، وذلك كالمطربين، والممثلين، والموسيقيين، وأبطال الألعاب الرياضية، والكتاب، والأدباء، وغيرهم ممن يتمتعون بشهرة معينة في مجتمعهم[٢]، حتى لو كانت هذه الشهرة بسبب سلوك إجرامي.

وهناك من الفقهاء[٣] من يجمع هاتين الطائفتين تحت مسمى "الشخصيات الشهيرة"، استناداً إلى أن صفة الشخصية الشهيرة تنطبق على كل شخص يكون في وضع أو مركز يجعله محطاً لأنظار الناس ومحلاً

---

(١) جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف: المرجع السابق، ص١٤١.

(٢) سعيد جبر: المرجع السابق، ص٨٨.

(٣) حسام الأهواني: المرجع السابق، ص٢٦٠ وما بعدها.

للاهتمام بشخصه، وهو ما ينطبق على الشخصيات العامة والرسمية وكذلك الشخصيات المعلومة لدى جمهور الناس لبروزها في مجال معين.

وعلى ذلك، فطبقاً للمادة ١٧٨ من قانون الملكية الفكرية المصري - سالفة الذكر - فإنه يجوز للصحفي نشر الصور المتعلقة بالشخصيات العامة والرسمية، وكذلك الشخصيات الشهيرة، بغير الحصول على إذن منهم، متى كان هذا النشر قد تم في إطار الحق في الإعلام المكفول لجمهور الناس.

وتطبيقاً لذلك، فقد ذهبت محكمة السين الابتدائية في حكمها الصادر في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥م[1] إلى أن نشر الصور المتعلقة بالشخصيات العامة بمناسبة حياتهم المهنية لا يحتاج إلى إذن منهم، استناداً إلى حقيقة مفادها أن هذه الشخصيات ليست فقط ترحب بهذا الأمر بل هي التي تسعى إلى الدعاية.

ومع ذلك، يُشترط أن يكون نشر صور الشخصيات العامة أو الشهيرة بمناسبة ممارسة حياتهم المهنية، أما إذا تعلقت تلك الصور بحياتهم الخاصة فإنه يحق لهم - كأي شخص طبيعي - الاعتراض على إنتاج صورهم أو نشرها، إذا كان إنتاج هذه الصور أو نشرها قد تم بغير إذن منهم[2].

وقد أكد المشرع المصري صراحة على هذا المعنى، في المادة ٢١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م - سالف الذكر - بشأن تنظيم الصحافة، والتي جاء نصها على النحو التالي: "لا يجوز للصحفى أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين. كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف

---

(1) T.G.I. Seine, 24 novembre 1965, J.C.P. éd. G., 1966, II, 14521.

(2) C.A. Paris, 16 février 1974, J.C.P. éd. G., 1976, II, 18341, note LINDON (R.); Cass. Civ., 1re ch., 13 avril 1988, Bull. Civ., I, no98; D., 1988, I.R., p.120.

بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة".

كذلك يُشترط ألا يكون نشر صور الشخصيات العامة أو الشهيرة قد تم لأغراض دعائية أو تجارية، وإلا تعين الحصول على إذن من تمثله الصورة.

وتطبيقاً لذلك، فقد قضت الدائرة المستعجلة بمحكمة باريس الابتدائية في حكمها الصادر في ٤ أبريل سنة ١٩٧٠م[1]، بأنه لا يجوز استعمال صورة رئيس الجمهورية – وهو الرئيس الفرنسي الأسبق جورج بومبيدو – كوسيلة للدعاية لنوع شهير من محركات القوارب.

وفي هذا المعنى أيضاً، قضت الدائرة المستعجلة بمحكمة نانسي الابتدائية في حكمها الصادر في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٦م[2]، بأن نشر صورة رئيس الجمهورية – وهو الرئيس الفرنسي فاليري جيسكارد Valéry GISCARD آنذاك – بطريق الكاريكاتير كنوع من الدعاية لألعاب التسلية يشكل اعتداءً على الحق في الصورة، كون الرسم الكاريكاتيري لصور المشاهير لا يمكن أن يتم على سبيل الدعاية، لتجاوز ذلك الحدود المسموح بها لتصوير المشاهير بغير إذنهم.

٣- الصور المتعلقة بخدمة الصالح العام:

في إطار المادة ١٧٨ من قانون الملكية الفكرية المصري – سالفة الذكر – أجاز المشرع المصري نشر صور الأشخاص بغير الحصول على إذن منهم، حال السماح بذلك من قبل السلطات العامة المختصة لخدمة الصالح العام.

ويندرج تحت هذا الاستثناء الكثير من الحالات التي سمح بها المشرع، والتي تهدف في المقام الأول إلى تغليب المصلحة العامة على

---

(1) T.G.I. Paris, référé, 4 avril 1970, précité.

(2) T.G.I. Nancy, référé, 15 octobre 1976, J.C.P. éd., G., 1977, II, 18526, note LINDON (R.).

المصلحة الخاصة، ومن ذلك نشر صورة متهم مطلوب للعدالة، وكذلك نشر صورة المحكوم عليه مقترنة بالحكم القضائي الصادر ضده كعقوبة تكميلية في بعض الجرائم[1].

أيضاً يندرج تحت هذا الاستثناء نشر صور المرضى في المؤلفات الطبية، متى كان استعمال هذه الصور لأغراض تعليمية، حيث يمكن القول هنا بتوافر المصلحة العامة التي تبرر هذا النشر، في حين تنعدم هذه المصلحة إذا كان نشر هذه الصور قد تم لأغراض الإثارة المختلفة لدى الناس، دون أن يقترن هذا النشر بأي هدف تربوي أو تعليمي[2].

كذلك قد تعمد السلطات العامة إلى استعمال وسائل التصوير المختلفة، لرصد المظاهرات، وضبط الأشخاص مثيري الشغب، الذين يستغلون هذا الظرف للقيام بأعمال التخريب والإتلاف ونهب المحلات التجارية والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة، كما قد تستعمل السلطات العامة وسائل التصوير هذه لمراقبة الأسواق التجارية الكبيرة، وأجهزة الصراف الآلي، حيث تصبح الصورة في مثل هذه الفروض أداة وقاية ضد حوادث السرقة والسطو والتحرش وغيرها، كما تصبح أيضاً أداة ضبط ودليل مشروع ضد مرتكبي هذه الجرائم، لذا فإنه بالاستناد إلى فكرة المصلحة العامة لا يمكن القول بأن التقاط الصور واستعمالها في مثل هذه الحالات يُشكل اعتداءً على الحق في الصورة[3].

ولكن يثور التساؤل بشأن مشروعية التقاط صور الخصومات القضائية ونشرها باعتبارها من الموضوعات الدسمة بالنسبة للعمل الصحفي نظراً لقدرتها على جذب أعداد كبيرة من القراء؟

---

(١) سعيد جبر: المرجع السابق، ص٩٣.
(٢) حسام الأهواني: المرجع السابق، ص٢٨٥.
(٣) جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف: المرجع السابق، ص١٤٤.

الأصل هو أن تتم جلسات المحاكم بصورة علنية، إلا إذا رأت المحكمة جعل جلساتها سرية، مراعاة للنظام العام أو الآداب[1].

ويُعد مبدأ علانية الجلسات من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع، وهو يعني تمكين جمهور الناس - بدون تمييز - من الاطلاع على إجراءات المحاكمات، والعلم بها، انطلاقاً من مبدأ أساسي مرده الحرص على إشراك الشعب في المسائل التي تهم الرأي العام في المجتمع، وتمكنه من الاطلاع عليها، ولكون حق الجمهور في حضور جلسات المحاكم هو تعبير عن إشباع شعوره بالعدالة، كما أن تقنين هذا المبدأ يكفل إنهاء المحاكمات السرية، التي كانت - فيما مضى - أحد مظاهر الاستبداد السياسي[2].

وعلى ذلك، فالأصل أنه يجوز التقاط صور الأشخاص الذين تتعلق بهم المحاكمة، ونشر صورهم، بغير حاجة للحصول على إذنهم، فعلانية المحاكمة يترتب عليها أن يكون من حق أي إنسان أن ينقل ما يجري في جلساتها للرأي العام، سواء كانت وسيلة النقل الكتابة أم التصوير[3].

---

(١) تنص المادة ١٨٧ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م، على أن: "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".
كما تنص المادة ١٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، على أن: "تكون المرافعة علنية، إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً، محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة".
كذلك تنص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على أن: "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها".

(٢) عادل ماجد: الإعلام وحدود وضوابط مبدأ علانية الجلسات، مقال نشر في جريدة الأهرام المصرية، العدد رقم ٤٥٥٤٨، الصادر بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١م، السنة ١٣٦.

(٣) سعيد جبر: المرجع السابق، ص٥٨.

غير أن تصوير جلسات المحاكمة ونشر هذه الصور قد يوصف بعدم المشروعية، حال تقرير المحكمة جعل هذه الجلسات سرية، أو كانت القضايا المنظورة تتعلق بجرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق، أو كان موضوع القضية يدخل في نطاق الحياة الخاصة لأطرافها، كالخصومات المتعلقة بالطلاق أو التفريق أو الزنا[1].

الفرع الثالث

مبدأ الكرامة الإنسانية كقيد على الحق في الإعلام تجاه نشر صور الأشخاص

استند المشرع في كل من مصر وفرنسا - مدعوماً بأحكام القضاء - إلى فكرة الكرامة الإنسانية، كمبدأ لتقييد الحق في الإعلام تجاه نشر صور الأشخاص.

ومؤدى هذا المبدأ، أنه إذا كان حق المجتمع في الإعلام يتيح للصحفيين نشر صور الأشخاص بغير الحصول على إذن منهم، كما هو الحال في نشر صور الحوادث العلنية، وصور الشخصيات الشهيرة، وكذلك الصور المتعلقة بخدمة الصالح العام، فإن هذا الحق يجب أن يتقيد بضرورة المحافظة على كرامة الشخص الذي تمثله الصورة.

ففي فرنسا، وضع المشرع قيداً على حق المجتمع في الإعلام فيما يتعلق بالأحداث الجارية، مؤداه ضرورة احترام كرامة الشخص الإنسانية، وهو ما يتضح من خلال نص المادة ٢/١ من قانون حرية الاتصال لسنة ١٩٨٦م، والذي جاء فيه: "أن ممارسة حرية الاتصال بالجمهور لا يجوز تقييدها إلا بالقدر اللازم، فمن جهة، يكون باحترام كرامة الشخص الإنسانية..."[2].

---

(١) راجع المواد ١٨٩، ١٩٣ من قانون العقوبات المصري. وأنظر أيضاً: جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص١٤٠.

(2) " L'exercice de cette liberté ne peut être limité que dans la mesure requise, d'une part, par le respect de la dignité de la personne humaine."

وهـذا القيـد لا يقتـصر علـى الـصحافة المـسموعة المرئيـة Audiovisuelle فقط، بل يمتد ليشمل وسائل الإعلام المقروءة أيضاً[1].

ويستند هذا القيد إلى نص المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، فبعد أن أقرت الفقرة الأولى من هذه المادة – السابق ذكرها – بحق كل إنسان في التعبير عن رأيه بحرية، وكذلك حقه في تداول المعلومات والأفكار والحصول عليها، أقرت الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن: "ممارسة حرية التعبير يمكن أن يرد عليها بعض القيود والاستثناءات، التي ينص عليها القانون، والتي تشكل إجراءات ضرورية في المجتمع الديمقراطي، لحفظ الأمن القومي، وسلامة أراضي الدولة أو السلامة العامة، ولمنع الفوضى، ومنع الجريمة، وحماية الصحة العامة أو الآداب العامة، ولحماية سمعة أو حقوق الغير....."[2].

ويُعد نص المادة ١٦ من القانون المدني الفرنسي الأكثر دقة وصراحة من غيره من النصوص في تكريس مبدأ الكرامة الإنسانية، فقد جاء هذا النص على النحو التالي: "يضمن القانون الأولوية للإنسان،

= Art. 1 / 2, Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard), modifiée, J.O.R.F., du 1er octobre 1986, p. 11755.

(١) عابد فايد عبد الفتاح: المرجع السابق، ص٥٨.

(2) " L'exercice de ces libertés comportant des devoirs et des responsabilités peut être soumis à certaines formalités, conditions, restrictions ou sanctions prévues par la loi, qui constituent des mesures nécessaires, dans une société démocratique, à la sécurité nationale, à l'intégrité territoriale ou à la sûreté publique, à la défense de l'ordre et à la prévention du crime, à la protection de la santé ou de la morale, à la protection de la réputation ou des droits d'autrui,....."

Art. 10 / 2, Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales.

ويحظر كل اعتداء على كرامته، ويضمن احترام الإنسان منذ بداية حياته"[1].

وقد أيد القضاء الفرنسي وجود هذا القيد، فقد أكدت محكمة باريس الابتدائية في حكمها الصادر في ٢ يونيه سنة ٢٠٠٤م[2] على أن الحق في الصورة ليس حقاً مطلقاً، كما أنه يتوارى أمام الحق في الإعلام الذي تحميه المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، كونه أحد حقوق الإنسان الأساسية، والذي يسمح بنشر صور الأشخاص المشاركين في الحدث، بشرط احترام الكرامة الإنسانية للشخص الذي تمثله الصورة.

كذلك أكدت محكمة النقض الفرنسية على هذا المعنى في حكمها الصادر في ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠١م[3]، حين أقرت أنه بالنظر إلى نص المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وكذلك نصوص المواد ٩ و١٦ من القانون المدني الفرنسي، فإن حرية نقل المعلومات تسمح بنشر صور الأشخاص الذين شاركوا في الحدث، وذلك بشرط وحيد، هو احترام الكرامة الإنسانية لمن تمثله الصورة.

وفي مصر، فقد أقر المشرع هذا المبدأ – أيضاً - وإن كان بصورة غير مباشرة، حيث نصت المادة ١٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م، بشأن تنظيم الصحافة، على أن: "يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون، مستمسكاً في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، وآداب المهنة وتقاليدها، بما يحفظ

---

(1) Art. 16, C.C.F., " La loi assure la primauté de la personne, interdit toute atteinte à la dignité de celle-ci et garantit le respect de l'être humain dès le commencement de sa vie. "

(2) T.G.I. Paris, 17ème ch. civ., 2 juin 2004, Légipresse, 2004, III, p. 156, obs. BIGOT (Ch.).

(3) Cass. civ., 1re ch., 20 février 2001, Bull. Civ. 2001, I, N° 42, p.26 ; D., 2001, juris., p.1199 ; Légipresse, 2001, n° 180, III, p.52, note DERIEUX (E.).

للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياتهم".

في حين نصت المادة ٥١ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م، على أن: "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها".

ويتضح من خلال هذه النصوص، أن المشرع المصري قيد ممارسة العمل الصحفي بضرورة احترام المبادئ والقيم التي نص عليها الدستور، وأهمها حق كل شخص في أن تُحترم كرامته الإنسانية، طبقاً لما جاء في نص المادة ٥١ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م.

ولقد أيد القضاء المصري ما أقره المشرع من ضرورة احترام الكرامة الإنسانية، وجعلها قيداً على حق الجمهور في الإعلام، ومن ذلك ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ٨ مايو سنة ٢٠٠٥م[1] من ضرورة "أن يكون النشر الصحفي في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم، أو انتهاك محارم القانون، وهي قيود تستلزمها الوقاية من سطوة أقلام، قد تتخذ من الصحف أو غيرها من وسائل التعبير أداة للمساس بالحريات، أو النيل من كرامة الشرفاء، إن سباً أو قذفاً أو إهانة، أو غير ذلك من أفعال يتأبى على المشرع إقرارها تحت ستار حرية الصحافة وقدسيتها".

الفصل الرابع
الحماية المدنية في مواجهة الممارسات الصحفية الماسة بالحق في الصورة

تمهيد وتقسيم:

رغم أهمية مهنة الصحافة ودورها المؤثر والفعال في توجيه المجتمع وتثقيف أفراده، وإحاطتهم بالأحداث الجارية، ونظراً لضرورة تمتع هذه

---

(١) الطعن رقم ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ق، جلسة ٨ مايو سنة ٢٠٠٥م.

المهنة بقدر كبير من حرية التعبير عن الرأي، وذلك استجابة لمتطلبات حق الجمهور في الإعلام، إلا أن الصحافة كغيرها من المهن، قد تتجاوز حدود الحق الممنوح لها، الأمر الذي قد يصل إلى حد التعدي على حقوق الأفراد.

لذا حرص كل من المشرع المصري والمشرع الفرنسي على صياغة بعض القواعد، التي من شأنها توفير نوع من الحماية الإجرائية، حال إساءة أستعمال حق النشر، بطريقة تمثل اعتداء على حقوق الشخصية، وهو ما ينطبق على الحق في الصورة، إضافةً إلى حق المعتدى عليه في الحصول على التعويض اللازم، لجبر الضرر الناتج عن إساءة استعمال هذا الحق.

وحول وسائل الحماية المدنية التي أسبغها كل من المشرع المصري والفرنسي على الحق في الصورة، يدور موضوع هذا الفصل، من خلال تقسيمه مبحثين، الأول يتعلق بالحماية الإجرائية للحق في الصورة، أما المبحث الثاني فيدور حول الحماية الموضوعية لهذا الحق، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الحماية الإجرائية في مواجهة الممارسات الصحفية الماسة بالحق في الصورة.

المبحث الثاني: الحماية الموضوعية في مواجهة الممارسات الصحفية الماسة بالحق في الصورة.

المبحث الأول
الحماية الإجرائية في مواجهة الممارسات الصحفية الماسة بالحق في الصورة

تقسيم:

أجاز كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري، اتخاذ إجراءات وقائية وسريعة لمنع الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية - ومنها الحق في الصورة - أو وقف هذا الاعتداء، حيث يحق للمعتدى عليه

المطالبة بتطبيقها، سواء وقع هذا الاعتداء من المؤسسات الصحفية أثناء ممارسة نشاطها الإعلامي أم من غيرها.

وحول هذه الإجراءات الوقائية يدور موضوع هذا المبحث، والذي رأيت أن أقسمه مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الحماية الإجرائية للحق في الصورة في التشريع الفرنسي.

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للحق في الصورة في التشريع المصري.

المطلب الأول
الحماية الإجرائية للحق في الصورة في التشريع الفرنسي

بعد أن أقر المشرع الفرنسي في المادة ١/٩ من القانون المدني، أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، نص في الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن: "يمكن للقضاة بغير إخلال بالحق في طلب التعويض عن الضرر اللاحق اتخاذ كل التدابير اللازمة، كالحراسة والحجز وغيرهما، والتي من شأنها أن تمنع أو توقف الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة، وفي حالة الاستعجال يمكن الأمر بهذه الإجراءات من قبل قضاة الأمور المستعجلة"(١).

ولما كان الحق في الصورة يُعد من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، سواء بوصفه حقاً مستقلاً بذاته أم باعتباره أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة، لذا فإن الحماية الإجرائية التي أقرتها المادة ٢/٩ من القانون المدني الفرنسي تنسحب على الحق في الصورة، إذا كانت الأخيرة تُشكل اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة لصاحبها.

---

(1) Art. 9/2, C.C.F., " Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée : ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé. "

وعلى ذلك، فإنه يحق للقاضي – طبقاً لهذا النص – اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية، التي من شأنها منع نشر الصورة أو وقف نشرها، متى طلب المعتدى على حقه في الصورة ذلك، وكانت هذه الصورة ماسة بحرمة حياته الخاصة، حيث تثبت للقاضي السلطة التقديرية في اتخاذ هذه الإجراءات الوقائية، دون حاجة للبحث عن توافر ركن الضرر، وذلك بعكس الحال إذا لجأ المعتدى على صورته لقواعد المسئولية التقصيرية، المنصوص عليها في المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي[١].

غير أن نص المادة ٢/٩ من القانون المدني الفرنسي[٢] سالف الذكر، يُعد من النصوص محدودة النطاق، حيث يقتصر مجال تطبيقه على حالات إنتاج صور الأشخاص ونشرها، متى شكل ذلك اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة لمن تمثله الصورة، أما في غير ذلك من الحالات فلا تمتد إليها الحماية الإجرائية المقررة في المادة المذكورة[٣].

وهنا يأتي نص المادة ٨٠٩ من قانون المرافعات الفرنسي لسنة ١٩٧٦م، لاستكمال ما شاب نص المادة ٢/٩ من القانون المدني الفرنسي من قصور في توفير الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية الحق في الصورة، حال كون الأخيرة لا تُشكل اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة لصاحبها.

---

(١) خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص٣٦٧.

(٢) من الجدير بالذكر، أن نص المادة ٢/٩ من القانون المدني الفرنسي، يفيد أن الإجراءات الوقائية التي تتخذ لمنع أو لوقف الاعتداء الواقع على الحق في الصورة، يتقيد تطبيقها بتوافر شرطين هما: أن يكون هناك اعتداء على ألفة الحياة الخاصة، إضافة إلى عدم وجود منازعة جدية حول توافر الاعتداء، فإذا ما أراد المعتدى عليه اللجوء إلى القضاء المستعجل، يتعين أن يتوافر في الواقعة شرط ثالث، وهو الاستعجال.
ولمزيد من التفاصيل حول هذه الشروط انظر: مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص٢١٣.

(٣) عابد فايد عبد الفتاح: المرجع السابق، ص٦٩.

واستناداً إلى نص المادة ١/٨٠٩ من قانون المرافعات الفرنسي، فإنه يحق للقضاء أن يأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية، أو بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك لتفادي حدوث ضرر وشيك، أو لوضع حد لمتاعب واضحة في عدم مشروعيتها[1]، وهو ما يعني بخصوص الاعتداء على الحق في الصورة من قبل المؤسسات الصحفية إمكان الأمر بمنع تداول عدد معين من الصحيفة، أو بمصادرة كافة نسخ هذا العدد، إذا كان قد صدر بالفعل.

وتطبيقاً لهذه الإجراءات الوقائية، فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٢ يوليه سنة ١٩٦٦م[2] على سلطة قاضي الأمور المستعجلة في حجز نسخ العدد الصادر من إحدى الصحف، والتي كانت قد نشرت عدة صور لنجل الممثل الفرنسي جيرار فليب، والبالغ من العمر ٩ سنوات وهو على فراش المرض، بإحدى المستشفيات، على اعتبار أن حجز هذه النسخ ومنعها من النشر، قد يخفف من الضرر الواقع على الطفل.

كذلك، وبمناسبة واقعة نشر صورة لسياسي شهير، يبدو فيها ظهره شبه عارٍ، أقرت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ١٩ يونيه سنة ١٩٨٧م[3]، أنه بغير البحث حول ما إذا كان النشر يتعلق بانتهاك الخصوصية من عدمه، فإنه يكفي الإشارة إلى أن هذه الصورة تُشكل

---

(1) Art. 809/1, C.P.C.F., " Le président peut toujours, même en présence d'une contestation sérieuse, prescrire en référé les mesures conservatoires ou de remise en état qui s'imposent, soit pour prévenir un dommage imminent, soit pour faire cesser un trouble manifestement illicite. "

(2) Cass. Civ., 2ème ch., 12 juillet 1966, D., 1967, p.181, note MIMIN (P.) ; Bull. Civ., 1966, II, No778.

(3) C.A. Paris, 19 juin 1987, J.C.P. éd. G., 1988, II, 20857, obs. AUVRET (P.).

انتهاكاً لا يطاق بالنسبة لصاحبها، وأن نشرها يولد له متاعب واضحة وغير مشروعة، حتى يمكن لقاضي الأمور المستعجلة وقف هذا النشر، استناداً لنص المادة ١/٨٠٩ من تقنين المرافعات الفرنسي.

أخيراً، فإنه بمناسبة نشر صورة مسيئة تتعلق بحملة نعش الرئيس الفرنسي الأسبق جورج بومبيدو، فقد أقرت محكمة باريس الابتدائية في حكمها الصادر في ٢٠ يونيه سنة ١٩٧٤م[1]، بأن هذه الصورة تُشكل انتهاكاً لا يطاق لحقوق الشخصية، وأن هناك ضرورة ملحة، تسمح لقاضي الأمور المستعجلة باستعمال السلطات التي منحها له المشرع لوقف هذا الانتهاك، ووقف المتاعب الواضحة وغير المشروعة التي طالتهم، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات الحجز على نسخ العدد المنشورة فيه هذه الصورة.

المطلب الثاني
الحماية الإجرائية للحق في الصورة في التشريع المصري

نص المشرع المصري في المادة ٥٠ من القانون المدني، على أن: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع، في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء، مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

واستناداً إلى هذا النص، فقد أجاز المشرع المصري لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يلجأ إلى القضاء، مطالباً بوقف هذا الاعتداء[2]، وهو ما ينطبق على الحق في الصورة، كونه من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

---

(1) T.G.I. Paris, 20 juin 1974, D., 1974, juris., p.751., note LINDON (R.).

(٢) من الجدير بالذكر، أن المادة ٩٣ من المشروع التمهيدي للقانون المدني، والمتعلقة بحماية الحق في الاسم، كانت تنص على حق الشخص المعتدى على اسمه في طلب "وقف التعرض الضار"، غير أن هذه العبارة الأخيرة تم استبدالها بعبارة "وقف الاعتداء"، وفي هذا تأكيد على رغبة المشرع المصري في حماية حقوق الشخصية، حتى لو لم يترتب على الاعتداء ضرر ما، فالاعتداء يعد في ذاته مبرراً كافياً، يسمح لمن تعرض له بطلب الحماية القضائية، وإجابة القضاء لطلبه، طالما تحقق الأخير من وقوع هذا الاعتداء.

وإذا كان نص المادة ٥٠ مدني مصري – سالف الذكر – لم يتضمن ماهية إجراءات الحماية التي يحق للقضاء استعمالها، لوقف الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية – كما فعل المشرع الفرنسي – ورغم أن هذا النص تحدث فقط عن وقف الاعتداء دون منعه، الأمر الذي يوحي بأن إجراءات الحماية - طبقاً لهذا النص - تقتصر فقط على وقف الاعتداء بعد حدوثه، دون إمكانية منعه من الأساس، إلا أن رأياً في الفقه[1] – يسانده الباحث - يرى أن عبارة "وقف الاعتداء" يجب تفسيرها تفسيراً موسعاً، بحيث تشمل حالتي الوقف والمنع، وبكافة الإجراءات التي يمكن من خلالها إعمال هاتين الحالتين.

وعلى ذلك، فإنه يحق للقاضي – بالاستناد إلى نص المادة ٥٠ مدني مصري – أن يتخذ كافة الإجراءات الوقائية الضرورية، لمنع الاعتداء الواقع على حق أي شخص في صورته، أو وقف هذا الاعتداء، فله أن يأمر بالحجز، أو وقف النشر، أو الحراسة[2]، كما له أن يأمر بتغطية الصورة، أو طمس معالمها[3]، كما يحق له الأمر بإزالة ما اكتنف الصورة من تزييف معنوي، وذلك بحذف العبارات التي يشكل نشرها مع الصورة اعتداءً على كرامة الشخص، أو المساس بسمعته، أو بإزالة أي رسم كاريكاتيري يترتب عليه تشويهاً لشخصية صاحبه، أو إهانة وتحقيراً له.

---

(١) حسام الدين الأهواني: المرجع السابق، ص٤٠١٣. وانظر عكس ذلك: مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص٢٣٦.

(٢) عابد فايد عبد الفتاح: المرجع السابق، ص٧٨.

(٣) خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص٣٧٣.

"Aucune atteinte au droit à l'image ne peut être caractérisée si la photographie invoquée ne permet pas d'identifier la personne qui se prévaut de l'atteinte."
DOUVILLE (T.): L'identification de la personne représentée, condition de l'atteinte au droit à l'image, EDFP, 15 mai 2014 n° 5, p.2 .

ويجب التأكيد هنا على أن لجوء القاضي للإجراءات الوقائية لحماية حق الشخص في صورته، لا يستلزم إثبات عناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وإن كان من اللازم أن يتقيد القاضي حال استعماله لأحد هذه الإجراءات بالقدر الضروري لوقف الاعتداء أو منعه بغير تجاوز، بما يعني ضرورة أن يتناسب الإجراء الوقائي الصادر من القاضي مع الاعتداء الواقع بالفعل على حق الشخص في صورته[1].

ومع ذلك، فإنه يتعين على القاضي عند الأمر باتخاذ أي من الإجراءات الوقائية لحماية الحق في الصورة أن يراعي جانب الحيطة والحذر[2]، نظراً لما تنطوي عليه هذه الإجراءات من تهديد خطير لحرية الصحافة، التي تعد أحد أهم الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي[3].

المبحث الثاني
الحماية الموضوعية في مواجهة الممارسات الصحفية الماسة بالحق في الصورة

تمهيد وتقسيم:

تكمن أهمية الإجراءات الوقائية السابق الحديث عنها، في مدى قدرتها وفعاليتها في منع وقوع الاعتداء على الحق في الصورة، أو على أقل تقدير وقف هذا الاعتداء والحد من آثاره.

بيد أنه في بعض الأحيان قد لا تكفي هذه الإجراءات في منع وقوع الاعتداء على الحق في الصورة، أو حتى وقف هذا الاعتداء، كما قد يرى القاضي أنه لا فائدة من اللجوء إلى تلك الإجراءات، خاصةً إذا كان الاعتداء على الحق في الصورة قد تحقق بالفعل، ورتب كافة آثاره

---

(١) عابد فايد عبد الفتاح: المرجع السابق، ص٧٨. جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف: المرجع السابق، ص١٦١.

(2) DERIEUX (E.) : Droit à l'image et droit de l'image en droit français des médias, P. A., 12 avril 2000, n°73, p. 6.

(٣) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: المرجع السابق، ٢٣٢ وما بعدها.

الضارة، كما لو كان هذا الاعتداء قد وقع عن طريق النشر في إحدى الصحف واسعة الانتشار، وتم توزيع كافة نسخ هذا العدد.

وعلى ذلك، قد يبدو التعويض أحياناً الوسيلة الوحيدة التي يملك القاضي الحكم بها على المعتدي، حال وقوع اعتداء على الحق في الصورة، خاصة إذا ما ترتب على هذا الاعتداء ضرر لصاحبها، وتيقن القاضي من عدم جدوى الإجراءات الوقائية في منع وقوع هذا الاعتداء أو الحد منه.

لذا رأيت أن أكرس هذا المبحث للحديث عن الحماية الموضوعية للحق في الصورة، والتي تتمثل في التعويض المدني، الذي يحق للقاضي توقيعه على الصحفي أو المؤسسة الصحفية بحسب الأحوال، حال تحقق شروط استحقاقه، من خلال بيان أساس هذا التعويض وأحكامه، وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول: أساس التعويض عن الممارسات الصحفية الماسة بالحق في الصورة.

المطلب الثاني: أحكام الالتزام بالتعويض عن الممارسات الصحفية الماسة بالحق في الصورة.

المطلب الأول

أساس التعويض عن الممارسات الصحفية الماسة بالحق في الصورة

يلعب التعويض دوراً مهماً في جبر الضرر اللاحق بالمضرور، ولا سيما في مجال الاعتداء على الحق في الصورة، وذلك حال فشل الإجراءات الوقائية في منع هذا الاعتداء، أو حال قدرتها على وقفه ولكن بعد أن يكون قد بدأ بالفعل، وكذلك الأمر إذا لم يجد القاضي أية ضرورة أو جدوى من اللجوء إلى هذه الإجراءات.

ولكن ما هو الأساس القانوني لدعوى التعويض الناجمة عن الممارسات الماسة بالحق في الصورة؟ وبمعنى آخر هل تخضع دعوى التعويض هذه للقواعد العامة في المسئولية المدنية أم أن هناك أساساً آخر تبنى عليه هذه الدعوى؟

واقع الأمر، أن القضاء الفرنسي كان يجري - فيما سبق - على تأسيس أحكامه بالتعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة على قواعد المسئولية المدنية، المنصوص عليها في المادة ١٣٨٢ من القانون المدني[1]، غير أن هذا الأمر تغير بعد صدور قانون ١٧ يوليه سنة ١٩٧٠م، وما أحدثه من تعديل على أحكام القانون المدني، وذلك بإدراج نص المادة التاسعة في القانون الأخير، والتي أرست مبدأ الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة، فقد استند القضاء الفرنسي – بعد هذا التعديل - في العديد من الأحكام الصادرة عنه بشأن الاعتداء على الحق في الصورة إلى نص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي، وذلك بصورة مباشرة[2].

ومع ذلك، يلاحظ أن مسلك القضاء الفرنسي في هذا الشأن قد غلب عليه التردد، فرغم أن نص المادة التاسعة من القانون المدني لم يتضمن أية إشارة إلى أحكام المسئولية المدنية، المنصوص عليها في المادة ١٣٨٢ من القانون ذاته، وأيضاً رغم أن نص المادة التاسعة هذا قد اعترف بالحق في احترام الحياة الخاصة بصورة مستقلة، وهو ما يعني استقلال قواعد التعويض المنصوص عليها في هذه المادة، إلا أن بعض أحكام القضاء الفرنسي استمرت في تأسيس التعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة على قواعد المسئولية المدنية المنصوص عليها في المادة ١٣٨٢ من

---

(1) C.A. Paris , 13 mars 1965, D., 1965, somm., 114; J.C.P. éd. G., 1965, II, 14223 ; T.G.I. Seine, 24 novembre 1965, Brigitte BARDOT, J.C.P. éd G., 1966, II, 14521, note LINDON (R.) ; T.G.I. Seine, 23 juin 1966, BLIER c./ Jour de France, J.C.P. éd. G., 1966, II, 14875.

(2) Cass. Civ., 1re ch., 5 novembre 1996, J.C.P. éd. G., 1997, II, 22805, note RAVANAS (J.) ; Bull. Civ., 1996, I, No378 ; Cass. Civ. 1re ch., 12 juillet 2001, Bull. Civ., 2001, I, No222 ; Cass. Civ., 1re ch., 16 mai 2006, Bull. Civ., 2006, I, No216 ; Cass. Civ., 1re 9 avril 2014, Bull. Civ., 2014, I, no67.

القانون المدني، حتى لو شكل الاعتداء على هذه الصورة انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة لصاحبها[1].

أما في مصر، فإن القانون المدني القديم لسنة ١٨٨٣م لم يتضمن أية نصوص خاصة بالحماية المدنية للحقوق اللصيقة بالشخصية، فهذه الطائفة من الحقوق لم تعرف طريقها للتقنين في مصر إلا بصدور القانون المدني الحالي لسنة ١٩٤٨م، والذي أدرج المشرع فيه نص المادة ٥٠، التي كرست مبدأ الحماية المدنية للحقوق اللصيقة بالشخصية.

ورغم ندرة الأحكام الصادرة عن القضاء المصري فيما يتعلق بالتعويض عن الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية، إلا أن محكمة النقض المصرية أكدت في أحد أحكامها على استقلال دعوى التعويض عن الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية، وذلك بتأسيسها على نص المادة ٥٠ من القانون المدني، وبغير اللجوء إلى القواعد العامة في هذا القانون، حيث ذهبت المحكمة في حكمها الصادر في ٧ أبريل سنة ١٩٨٨م[2] إلى أن: "المادة ٥٠ من القانون المدني تنص على أن: (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء، مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)، وهو يدل على أن الحقوق الملازمة لشخصية الفرد، ومنها حياته الخاصة لها حرمة يحميها القانون، والكشف عنها بطريق إعلانها للغير بأمور من شأنها أن تذيع بغير إذن منه أسراراً عن حياته الخاصة، يحرص على كتمانها أو تنطوي على مساس باعتباره وكرامته، يُعد اعتداءً غير مشروع

---

(1) Cass. Civ., 1re ch., 22 octobre 2009, Bull. Civ., 2009, I, No211 ; Cass. Civ., 1re ch., 11 décembre 2008, Bull. Civ., 2008, I, No282 ; Cass. Civ., 1re ch., 31 mai 2007, Bull. Civ., 2007, I, No215.

(٢) الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٣ق – جلسة ٧ أبريل ١٩٨٨م، مجموعة المكتب الفني، ج١، ص٦٢٠.

على هذه الحقوق، يتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسئولية، التي لا يدروها في هذا الخصوص إثبات صحة هذه الأمور".

تعقيب:

بعد تقنين نظام الحماية المدنية لحرمة الحياة الخاصة، المنصوص عليه في المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي، والمقابل لنظام الحماية المدنية للحقوق اللصيقة بالشخصية، طبقاً لنص المادة ٥٠ من القانون المدني المصري، فإنه يمكن القول بأن هذه الأنظمة لا تُعد مجرد تطبيق للقواعد العامة للمسئولية المدنية، وإلا فلا مبرر لوجودها، ولاكتفى المشرع سواء في فرنسا أم في مصر بترتيب الحق في التعويض عن الاعتداء على هذه الحقوق – ومنها الحق في الصورة – وفقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية.

ويلاحظ أن تأسيس دعوى التعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة، استناداً لنص المادة ٢/٩ من القانون المدني الفرنسي، أو استناداً لنص المادة ٥٠ من القانون المدني المصري، يؤدي إلى ظهور خصوصية الحق في الصورة، وذلك من النواحي التالية[1]:

أولاً- الإثبات:

أكدت محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها[2] على أن مجرد ثبوت الاعتداء على الحياة الخاصة، كاف بذاته لقيام الحق في التعويض.

وعلى ذلك، فإن تأسيس دعوى التعويض عن الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية، استناداً إلى أنظمة الحماية الخاصة السابق

---

(١) عابد فايد عبد الفتاح: المرجع السابق، ص٨٢.

(2) Cass. Civ., 1re ch., 5 novembre 1996, D., 1997, p.403, note LAULOM (S.) ; J.C.P. éd. G., 1997, II, 22805, note RAVANAS (J.) ; Cass. Civ., 1re ch., 25 février 1997, J.C.P. éd. G., 1997, II, 22873, note RAVANAS (J.).
Cass. Civ., 1re ch., 12 décembre 2000, D., 2001, jurs., p.2434.

ذكرها، يترتب عليه إعفاء المضرور من إثبات الخطأ والضرر، فالمضرور ليس بحاجة إلى إثبات هذه العناصر، سواء تعلق الأمر باتخاذ الإجراءات الوقائية – التي سبق الحديث عنها – أو حتى لتبرير الحكم بالتعويض[1].

وبالتطبيق على الحق في الصورة، فإن مجرد إنتاج صورة شخص أو نشرها في الصحف بغير رضاه، أو متى كان نشر هذه الصورة ماساً بسمعه الشخص أو كرامته، فإن ذلك يُعد اعتداءً غير مشروع، يتحقق به عنصر الخطأ، حتى لو كان الصحفي حسن النية[2]، فالمساس بالحق في الصورة يتحقق إذاً بمجرد وقوع فعل الاعتداء، وهو ما يقيم الحق في التعويض، بغير أن يكلف المضرور بإثبات الخطأ، ذلك أن ثبوت الاعتداء على الحق في الصورة يعني في الوقت ذاته قيام ركن الخطأ[3].

غير أن افتراض الخطأ هنا ليس قطعياً، بل يقبل إثبات العكس من جانب الصحفي المعتدي، فقد يستطيع الأخير أن ينفي هذا الخطأ، وله إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، كأن يثبت رضا صاحب الصورة عن إنتاجها أو نشرها، أو يثبت أن هناك مصلحة مشروعة تبرر هذا النشر[4].

والغالب هو أن الخطأ في الاعتداء على الحق في الصورة يأخذ الطابع التقصيري، حيث لا توجد رابطة عقدية بين الصحفي وصاحب الحق في الصورة، ومع ذلك فإن فرضية أن يكون الخطأ عقدياً قائمة، حال وجود عقد يربط بين صاحب الحق في الصورة والصحفي، يلتزم الأخير بمقتضاه بعدم نشر صور معينة، أو نشر بعض الصور ولكن بطريقة محددة، فيقوم الصحفي بالنشر بالمخالفة لالتزامه مع المضرور[5].

---

(1) VINEY (G.): Note sous, Cass. Civ., 1re ch., 25 février 1997, J,C.P. éd. G., 1997, I, 4025, no3.

(٢) ممدوح المسلمي: المرجع السابق، ص٤٥٢.

(٣) في هذا المعنى انظر: حسام الأهواني، المرجع السابق، ص٤٣٦.

(4) En ce sens v., T.G.I. paris, 3 décembre 1997, J.C.P. éd. G., 1998, II, 10067, note SERNA (M.).

(٥) في المعنى نفسه انظر: مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص ٢٤٥ وما بعدها.

كذلك فإن مجرد ثبوت الاعتداء على الحق في الصورة يفترض معه وقوع ضرر لصاحبها، وهو ما يعني إعفاء المضرور من إثبات الضرر اللاحق به نتيجة المساس بحقه في صورته[1]، ومع ذلك فإن مصلحة المضرور تقتضي دائماً إثبات الضرر، إن أراد الحصول على تعويض يكافئ هذا الضرر[2].

والضرر في إطار الاعتداء على الحق في الصورة قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً، فإذا كان الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة مادية للمضرور، فهو يتمثل إذا في الخسارة اللاحقة أو الكسب الذي يفوته بسبب هذا الاعتداء.

ورغم أن حالات الضرر المادي تُعد قليلة مقارنة بحالات الضرر المعنوي، وذلك في مجال الاعتداء على الحق في الصورة[3]، إلا أنه يمكن تصوره حال تعاقد موديل – على سبيل المثال – مع إحدى الصحف على نشر صورته، وقيام هذه الصحيفة بالتنازل عن هذه الصورة لصحيفة أخرى، بغير الحصول موافقة هذا الموديل، فهنا يتحقق ضرر مادي للأخير، لأن التنازل في هذه الحالة قد فوت عليه كسباً كان يمكن أن يحصل عليه لو تعاقد مع الصحيفة الثانية[4].

أما الضرر المعنوي، وهو الذي يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته، فهو الضرر الغالب في مجال الاعتداء على الحق في الصورة، ورغم ما أثير من جدل كبير حول هذا النوع من الأضرار، إلا أن التعويض عنه أصبح مسلماً بإمكانيته، كما قننه المشرع المصري[5]، وهو ما

---

(١) جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف: المرجع السابق، ص١٦٤.

(٢) ممدوح المسلمي: المرجع السابق، ص٤٥٣.

(٣) مدحت عبد العال: المرجع السابق، ص٤٨٢.

(4) C.A. Paris, 16 janvier 1974, D., 1976, juris., p.120.

(٥) تنص المادة ١/٢٢٢ من القانون المدني المصري على أن: "يشمل التعويضُ الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل الى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء".

يمكن تصوره حال نشر صورة لأحد الأشخاص بغير إذنه، بما يترتب عليه إفشاء لأحد عناصر حياته الخاصة، كما لو تضمنت هذه الصورة أموراً عائلية أو صحية تخصه، ويحرص على إحاطتها بسياج من السرية، بعيداً عن تطفل الآخرين.

ورغم افتراض الخطأ والضرر حال ثبوت الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية، ومنها الحق في الصورة، إلا أن لقاضي الموضوع السلطة التقديرية بشأن استخلاص هذين العنصرين، شريطة أن يكون استخلاصه لهما سائغاً، له ما يبرره من ظروف الدعوى، والمستندات المقدمة فيها[1].

ثانياً ـ الاستعجال:

الاستناد إلى النصوص الخاصة بحماية الحقوق اللصيقة بالشخصية يقدم للمعتدى على حقه في الصورة مزية مهمة، حيث يستطيع من خلال هذه النصوص اللجوء إلى القضاء، بمجرد وقوع الاعتداء على أحد هذه الحقوق، طالباً اتخاذ الإجراءات الوقائية لوقف هذا الاعتداء أو منعه، دون حاجة لإثبات عنصري الخطأ والضرر[2].

وعلى ذلك، فإن مجرد ثبوت الاعتداء على الحق في الصورة يتوافر معه شرط الاستعجال، الذي يبرر اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة، لطلب وقف هذا الاعتداء أو منعه[3].

المطلب الثاني
أحكام الالتزام بالتعويض
عن الممارسات الصحفية الماسة بالحق في الصورة

تمهيد وتقسيم:

التعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر اللاحق بالمضرور أو التخفيف منه، وهو الجزاء العام عن قيام المسئولية المدنية، غير أنه لا يُعد عقاباً للمسئول.

---

(١) الطعن رقم ٣١ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٤/٢/١٧م، س٤٥، ص٣٨٨. الطعنان رقما ٥٨٩٢، ٥١٧٦ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٧/٨م، س٤٧، ص١١١٤. الطعن رقم ٢٤٤١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٩/٢/١٧م، مجموعة المكتب الفني، ج١، ص٢٤٦.

(٢) حسام الأهواني: المرجع السابق، ص١٤٥ وما بعدها.

(٣) عابد فايد عبد الفتاح: المرجع السابق، ص٨٤.

وفي مجال الممارسات الصحفية الماسة بالحق في الصورة، فإنه يتعين على المسئول تعويض المعتدى على حقه في الصورة، وذلك بغض النظر عن مدى فعالية الإجراءات الوقائية، ومدى قدرتها على وقف الضرر أو منعه كلية، فطالما تحقق الاعتداء على الحق في الصورة سواء بإنتاجها أو نشرها، فإنه طبقاً لأنظمة الحماية الخاصة بالحقوق اللصيقة بالشخصية يثبت الحق في التعويض، ولكن هل يقتصر الأمر هنا على التعويض النقدي أم أن هناك صوراً أخرى للتعويض يمكن للقضاء الحكم بها على المسئول؟

كذلك فإنه في إطار المؤسسات الصحفية، يثور التساؤل حول الشخص الذي يتحمل عبء الالتزام بالتعويض، نظراً لأن هذه المؤسسات يقوم عملها على تضافر مجهود مجموعة من الأشخاص، حتى يخرج العمل الصحفي إلى حيز الوجود؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات أخصص هذا المطلب للحديث عن صور التعويض التي يمكن الحكم بها، والشخص المتحمل بعبء التعويض في نطاق مسئولية المؤسسات الصحفية عن الاعتداء على الحق في الصورة، وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

الفرع الأول: صور التعويض عن المساس بالحق في الصورة في إطار مسئولية المؤسسات الصحفية.

الفرع الثاني: المسئول عن عبء التعويض في إطار مسئولية المؤسسات الصحفية.

الفرع الأول
صور التعويض عن المساس بالحق في الصورة في إطار مسئولية المؤسسات الصحفية

لم يضمن كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري النصوص الخاصة بحماية الحقوق اللصيقة الشخصية كيفية تقدير قيمة التعويض الناتج عن الاعتداء على أحد هذه الحقوق، ومن ثم فلا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن.

وتقضي القواعد العامة بأن الأصل في التعويض أن يكون نقدياً – وهو الفرض الغالب – غير أن ذلك لا يمنع القاضي من أن يلجأ الى التعويض العيني، متى كان ذلك ممكناً، وطلبه المضرور، كما يجوز للقاضي أن يجمع بين الأمرين[1]، وهو ما يمكن تفصيله على النحو التالي:

أولاً- التعويض النقدي وسلطة القاضي في تقديره:

لم يضع كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري محددات التعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة، حال تأسيس الدعوى على النصوص الخاصة بحماية الحقوق اللصيقة بالشخصية، لذا يتم تقدير التعويض في هذه الحالة استناداً إلى القواعد العامة في القانون المدني.

فإذا كان هناك عقد يربط بين الصحفي وصاحب الصورة، وأخل الأول بأحد التزاماته الناشئة عن العقد، كما لو نشر أحد الصور بغير إذن صاحبها، أو أعاد نشرها دون أن يكون مسموحاً له بذلك، أو نشرها على نحو مخالف لما اتفق عليه مع صاحبها، بحيث ترتب عليه تشويه شخصية الأخير، أو المساس بسمعته أو كرامته، فهنا تتحقق المسئولية المدنية للصحفي، ومن ثم يلتزم الأخير بتعويض صاحب الصورة عن الضرر المباشر المتوقع[2].

في حين أنه إذا لم توجد أية رابطة عقدية بين الصحفي وصاحب الحق في الصورة، وقام الأول بفعل يُشكل اعتداءً أو مساساً بهذا الحق،

---

(١) تنص المادة ١٧١ من القانون المدني المصري على أن: "١- يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً.
٢- ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

(٢) تنص المادة ٢/٢٢١ من القانون المدني المصري على أن: "ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

فإنه يلتزم بتعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، الذي أصاب الشخص صاحب هذا الحق.

وسواء وجدت الرابطة العقدية بين الصحفي وصاحب الحق في الصورة أم انعدمت، فإن التعويض يتعين أن يشمل ما لحق الأخير من خسارة وما فاته من كسب، نتيجة الاعتداء الواقع على هذا الحق[1].

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه الآن على بساط المناقشة هو: أين خصوصية القواعد المتعلقة بحماية الحقوق اللصيقة بالشخصية والحال أن التعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة سوف يستند إلى أحكام التعويض في المسئولية العقدية حال وجود العقد أو إلى أحكام التعويض في المسئولية التقصيرية حال انعدام العقد؟

والجواب هو أن خصوصية القواعد المتعلقة بحماية الحقوق اللصيقة بالشخصية، تكمن في افتراض الخطأ والضرر بمجرد توافر الاعتداء على أحد هذه الحقوق، أما في المسئولية العقدية أو التقصيرية فإن القاعدة العامة هو أنه يتعين على المضرور إثبات عناصر المسئولية، إذا ما أراد الحصول على التعويض، إضافة إلى ذلك فإن المعنى المقصود من البحث عن توافر الرابطة العقدية من عدمها هو معرفة أحكام تقدير قيمة التعويض، والتي لم ينص عليها المشرع الفرنسي أو المصري، في صلب النصوص الخاصة بحماية الحقوق اللصيقة بالشخصية.

ومع ذلك فإنه رغم تأكيد الفقه والقضاء على استقلالية أنظمة الحماية الخاصة بالحقوق اللصيقة بالشخصية، إلا أن التعاون بين هذه

---

(١) تنص المادة ١/٢٢١ من القانون المدني المصري على أن: " إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ".

الأنظمة وقواعد الحماية التي توفرها القواعد العامة في المسئولية المدنية هو أمر ملحوظ في دعاوى التعويض عن الاعتداء على تلك الحقوق[1].

وأما عن كيفية تقدير قيمة التعويض، فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، فإن كان الأمر يتعلق بضرر مادي فغالباً لا تثور صعوبة بشأن تقديره، نظراً لسهولة حصر الكسب الفائت للمضرور والخسارة اللاحقة به، بسبب الاعتداء الواقع على حقه في صورته، وإن كانت حالات هذا الضرر قليلة إذا ما قورنت بحالات الضرر الأدبي الناتج عن الاعتداء على هذا الحق[2].

في حين أن تقدير التعويض عن الضرر الأدبي ليس بالأمر اليسير[3]، نظراً لارتباط هذا الضرر باعتبارات شخصية، يختلف مداها من

---

(١) عابد فايد عبد الفتاح: المرجع السابق، ص٨٤.

ومن الجدير بالذكر، أنه رغم عدم تضمن نص المادة التاسعة من التقنين المدني الفرنسي أية إشارة إلى أحكام القواعد العامة للمسئولية المدنية، واعتراف المشرع الفرنسي باستقلالية الحقوق اللصيقة بالشخصية، إلا أن بعض أحكام القضاء هناك استمرت في تأسيس المسئولية عن الاعتداء على هذه الحقوق على القواعد العامة للمسئولية المدنية، مع إعفاء المعتدى عليه من إثبات توافر أركان المسئولية، حيث تشير هذه الأحكام إلى الخطأ والضرر وعلاقة السببية، بل إن الأحكام التي تؤسس المسئولية صراحة على أحكام المادة التاسعة تتحدث عن أركان المسئولية المدنية دون أن تعترف صراحة بذلك، وهو ما ينطبق أيضاً على الوضع في مصر.

في هذا المعنى انظر: مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص٢٠ وما بعدها.

(٢) مدحت عبد العال: المرجع السابق، ص٤٨٢.

(3) " En réparation du préjudice moral que lui avaient cause les termes injurieux et diffamatoires de lettres qu'il lui avait adressées, le jugement attaque, rendu en dernier ressort, énonce qu'en pareils cas la détermination de la valeur de la réparation est malaisée..."

Cass. Civ., 2ème ch., 27 janvier 1965, Bull. Civ., 1965, II, N° 78.

شخص إلى آخر، لذا لا توجد قاعدة محددة للتعويض المالي اللازم لجبر هذا الضرر، وهو ما يترتب عليه اختلاف المحاكم في تقدير هذا التعويض، وظهور تفاوت واضح بين محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف بشأن هذا التقدير[1].

وعلى أية حال، فإنه يتعين على القاضي أن يراعي عدة أمور في تقدير التعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة، منها حجم الصورة، ومدى شهرة صاحبها، خاصة إذا كانت هذه الصورة تحقر من شأن من تمثله أو تمس سمعته أو كرامته، فشهرة المضرور تلعب دوراً مهماً في تقدير قيمة التعويض الناتج عن الاعتداء على حقه في الصورة[2].

كذلك تأخذ المحاكم في اعتبارها عند تقدير قيمة التعويض مدى انتشار الصحيفة، التي وقع من خلالها الاعتداء على الحق في الصورة، فالصحف واسعة الانتشار لا شك أنها تحقق ضرراً أكبر للمعتدى عليه من تلك الصحف التي لا تنشر إلا في نطاق محدود، وهو ما يترتب عليه اختلاف التعويض من حالة إلى أخرى[3].

كما يراعى أيضاً عند تقدير قيمة التعويض سلوك المعتدى عليه، فقد يكون بفعله شجع الصحفي على الاعتداء على حقه في صورته، لذا يكون ما وقع من اعتداء ناتجاً عن اشتراكه بفعله مع خطأ الصحفي[4].

---

(١) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: المرجع السابق، ص٢٥٦.

(٢) ولمزيد من التفاصيل انظر: نقولا فتوش وأندريه برتران، المرجع السابق، ص٢٧٣ وما بعدها.

(٣) في المعنى نفسه انظر: حسام الأهواني، المرجع السابق، ص٣٧٥.

(٤) ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى هذا المعنى، حينما أكدت على أن: " من حيث أن المادة ٢٢١ من القانون المدني تقضي بأن يقدر القاضي التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو بنص في القانون، كما أنه يتعين عند تقدير التعويض تقصي وجود الخطأ المشترك وأثره، وذلك عملاً بالقاعدة الواردة في المادة ٢١٦ من القانون المدني، والتي جرى نصها على أن: (يجوز للقاضي أن ينتقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض إذا ما كان الدائن بخطئه قد=

وأخيراً، إذا كانت الصحيفة يمكن أن تحقق ربحاً مادياً كبيراً ناتجاً عن الاعتداء على الحق في الصورة لأحد الأشخاص، كما لو نشرت صوراً تتعلق بالحياة الخاصة لشخصية عامة أو ممثلاً شهيراً، فإن هذا الربح لا يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض، ذلك أن الهدف من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق بالمضرور دون زيادة، ودون النظر إلى جسامة الخطأ الذي إقترفه المسئول[1].

ثانياً ـ التعويض العيني وسلطة القاضي في الحكم به:

إلى جانب التعويض النقدي يمكن للقاضي أن يحكم بتعويض عيني[2]، عن واقعة الاعتداء على الحق في الصورة لشخص ما، ومن ذلك نشر الحكم الصادر بالتعويض النقدي في الصحف اليومية على حساب

=اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه)، ومؤدى هذه القاعدة أن المضرور لا يتقاضى في كل الأحوال تعويضاً كاملاً، بل يتحمل نصيبه من المسئولية، إذا كان هناك ما يدعو لذلك.

المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٧٧٤ - لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٢ / ٠٥ / ١٩٩٢م، مكتب فني ٣٧، ج ٢، ص ١٣٧٦.

(١) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: المرجع السابق، ص٢٥٨ وما بعدها.

(٢) يمتاز التعويض العيني بأنه يهدف إلى إزالة الضرر الذي لحق بالمضرور وليس جبره – كما هو الحال في التعويض النقدي – فيرد المدين الشيء الذي أعطبه إلى حالته الأصلية، أو يعطي المتضرر شيئاً من جنس الشيء الذي أتلفه له، ومن ثم يعد هذا النوع من التعويض خير وسيلة لمحو ما لحق المضرور من ضرر، ولاسيما إذا كان هذا الضرر معنوياً، ذلك أن التعويض النقدي مهما بلغت قيمته لا يمكنه محو الآثار المترتبة على المساس بالمعاني الأدبية، التي يحرص كل إنسان على حمايتها وصونها ضد أي اعتداء، خاصة إذا توافر في هذا الاعتداء صفة العلانية، كما هو الحال في الاعتداء على الحق في الصورة الشخصية من خلال الصحافة.

وفي خصوص وقائع القذف ونشر الحكم الصادر بالإدانة في الصحف انظر: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني في الالتزامات، الفعل الضار والمسئولية المدنية، القسم الأول في الأحكام العامة، مطبعة السلام، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨م، ص٥٢٧ وما بعدها.

المسئول عن الاعتداء، ولاسيما في الصحيفة التي وقع من خلالها هذا الاعتداء[1].

ويذهب رأي في الفقه[2] إلى ضرورة التوسع في هذا الاجراء، والحكم به بصفة أصلية، عند ثبوت الاعتداء في وقائع النشر، لما له من فعالية تفوق أثر التعويض النقدي، وبالنظر إلى صفة العلانية التي تتوافر في هذا النوع من الأضرار، حيث يعتبر نشر الحكم بمثابة حق التصحيح.

ومع ذلك، فقد وقع خلاف فقهي حول طبيعة الإجراء الخاص بنشر الحكم الصادر بالتعويض النقدي، فقد ذهب رأي أول[3] إلى أن نشر مثل هذا الحكم يُعد تعويضاً غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي لحق بالمضرور، وهو يندرج تحت ما نص عليه المشرع المصري في المادة ٢/١٧١ من القانون المدني، والتي جاء فيها أنه يجوز للقاضي أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض.

بينما اتجه رأي ثان[4] إلى أن نشر مثل هذا الحكم يُعد تعويضاً عينياً ناقصاً، فهو لا يتضمن مفهوم التعويض العيني الكامل، حيث لا يمكن الجزم بأن كل من علم بالصور التي تم نشرها أو رآها قد علم بالحكم الذي أمر القاضي بنشره أو رآه، لذا – طبقاً لها الرأي – فإنه ليس من شأن هذا النشر أن يمحو كل ما لحق المضرور من ضرر.

---

(1) DERIEUX (E.) : art. préc., p. 9.

(٢) مدحت عبد العال: المرجع السابق، ص٤٩١ وما بعدها.

(٣) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢م، ص٩٦٧. أنور سلطان: الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠م، ص٣٨٠. جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، ص٥٠٦.

(٤) محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسئولية المدنية، ج١، في ازدواج أو وحدة المسئولية المدنية ومسألة الخيرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ص٥٠.

في حين ذهب رأي ثالث[1] – وهو الراجح – إلى أن نشر الحكم الصادر بإلزام المسئول بالتعويض النقدي يُعد من قبيل التعويض العيني، ذلك أن الغرض منه ليس جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، بل محو هذا الضرر كلية، من خلال إحاطة الناس علماً بما وقع من اعتداء على المضرور، وما لحق المسئول من جزاء.

ويؤكد وجهة نظر الرأي الأخير، ما ذهبت إليه محكمة استئناف مصر الأهلية في حكمها الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣١م[2] من أن نشر الحكم في إحدى الجرائد فيه الكفاية، لتعويض الضرر الأدبي، من أي تعويض مالي آخر.

وأخيراً، حتى يكون نشر الحكم ذو فعالية، تشترط المحاكم أن يتم النشر في أول عدد يصدر بعد صدور الحكم بالتعويض النقدي، وبنفس الشكل والكيفية التي نُشر بها ما اعتبر ماساً بالحق في الصورة، كما يأمر القضاء عادة بالنفاذ المعجل لحكمه الصادر بالنشر[3].

الفرع الثاني
المسئول عن عبء التعويض
في إطار مسئولية المؤسسات الصحفية

إذا كان الاعتداء على الحق في الصورة يرتب حال ثبوته تعويضاً في ذمة المسئول عن الاعتداء، فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن الآن هو: من المحتمل بعبء التعويض الناجم عن الاعتداء على الحق في الصورة إذا وقع هذا الاعتداء من إحدى المؤسسات الصحفية؟

---

(١) سليمان مرقس: المرجع السابق، ص٥٢٨. عبد المنعم البدراوي: النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ج٢، في أحكام الالتزام، مطبعة المدني، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٦٦.

(٢) مشار إليه لدى، عبد المعين لطفي جمعه: موسوعة القضاء في المسئولية المدنية (التقصيرية والعقدية)، الكتاب الأول، ج١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٢٢٣.

(٣) في هذا المعنى انظر: حسام الأهواني: المرجع السابق، ص٣٦٨.

من المعلوم أن إخراج الصحف بوضعها الحالي يقوم على تضافر مجهود مجموعة من العاملين بالمؤسسة الصحفية، وذلك كالطابع والصحفي ومدير التحرير[1].

وفي مجال تحديد المسئول عن التعويض حال الاعتداء على الحق في الصورة لأحد الأشخاص، فإن الأمر لن يخرج عن أحكام القواعد العامة في هذا الشأن.

ففي فرنسا تنص المادة ١/٤٤ من قانون حرية الصحافة لسنة ١٨٨١م على أن: "ملاك الصحف أو المجلات يُسألون عن التعويضات المالية التي يُحكم بها لصالح الغير، ضد الأشخاص الوارد ذكرهم في المواد السابقة، وفقاً للقواعد الواردة بالمواد ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤ من القانون المدني"[2].

ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الفرنسي لم يخرج عن حكم القواعد العامة، فيما يتعلق بتحديد شخص المسئول عن التعويض في مواجهة المعتدى على حقه في الصورة، ذلك أن التعويضات التي يحكم بها لصالح الغير، والناتجة عن الممارسات الصحفية الماسة بحقوق الأخيرين، تتحملها المؤسسة الصحفية ممثلة في مالكها، طالما وقع الاعتداء من أحد الأشخاص الفاعلين بالمؤسسة الصحفية، والوارد ذكرهم في قانون الصحافة لسنة ١٨٨١م، وذلك كمدير التحرير أو الصحفي أو الطابع[3].

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول مسئولية القائمين بالعمل الصحفي انظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٧١٠.

(2) Art. 44/1, " Les propriétaires des journaux ou écrits périodiques sont responsables des condamnations pécuniaires prononcées au profit des tiers contre les personnes désignées dans les deux articles précédents, conformément aux dispositions des articles 1382, 1383, 1384 du code civil. "

(٣) عابد فايد عبد الفتاح: المرجع السابق، ص٨٥ وما بعدها.

وعلى ذلك، يحق لمن اعتدي على حقه في صورته أن يرفع دعوى التعويض على الصحفي المسئول مباشرة عن الاعتداء، وذلك استناداً للمسئولية عن الخطأ الشخصي، المنصوص عليها في المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي، كما يحق له - أيضاً - أن يرفع هذه الدعوى على مالك الصحيفة، استناداً لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، المنصوص عليها في المادة ١٣٨٤ من القانون ذاته.

وأما عن التطبيق القضائي في فرنسا، فنجد أن بعض الأحكام تلزم المؤسسة الصحفية وحدها بالتعويض[١]، والبعض الآخر يلزم هذه المؤسسات بالتعويض وذلك بالتضامن مع مدير التحرير، على أساس أن هذا الأخير قد سمح بنشر العمل الصحفي، رغم ما يتضمنه هذا العمل من اعتداء على حقوق الغير[٢]، في حين تذهب أحكام أخرى إلى القضاء بالتعويض على كل من الصحيفة ومدير التحرير والصحفي المسئول عن موضوع النشر محل النزاع، وذلك على سبيل التضامن فيما بينهم[٣].

ويؤيد رأي في الفقه[٤] هذا الاتجاه القضائي، الذي يُلزم الصحفي المسئول عن موضوع النشر بالتعويض، وذلك بالتضامن سواء مع الصحيفة أم مع الصحيفة ومدير التحرير، حتى يكون الصحفي حريصاً على حقوق الغير، ولاسيما الحقوق اللصيقة بالشخصية، كما أن تعدد المسئولين يقوي حق المضرور في الحصول على التعويض، إضافة إلى ذلك فإن العدالة تقتضي إلزام الصحيفة بالتعويض، نظراً لأنها المستفيد الأول

---

(1) Cass. Civ., 1re ch., 5 novembre 1996, précité ; C.A. Paris, 12 juin 1998, Gaz.- pal., 1999, juris., p.40.

(2) Cass. Civ., 2ème ch., 9 juillet 1980, Bull. Civ., 1980, II, No179 ; C.A. Paris, 19 juin 1989, D., 1989, I.R., p.240.

(3) C.A. Paris, 14 octobre 1981, D., 1983, juris., p.420, note LINDON (R.).

(٤) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: المرجع السابق، ص٢٧٦.

مالياً من العمل الصحفي، ومن ثم فإن هذا الأمر يستتبع تطبيق قاعدة الغنم بالغرم.

أما في مصر، فقد نصت المادة ١/٥٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م بشأن تنظيم الصحافة على أن: "يكون لكل صحيفة رئيس تحرير يشرف إشرافاً فعلياً على ما يُنشر بها، وعدد من المحررين المسئولين، يُشرف كل منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها".

وعلى ذلك، فقد نص المشرع المصري على تحديد شخص رئيس التحرير بأنه المسئول الفعلي عن كل ما ينشر في الصحيفة، ورئيس التحرير هو شخص معلوم للجميع يباشر عمله بنفسه، ويكون في استطاعته الإشراف على مرؤوسيه، وبالتالي يقابل حق الإشراف التزام بتحمل المسئولية عن كل ما ينشر في الصحيفة[1].

غير أنه وتطبيقاً للقواعد العامة، فإن ممارسة رئيس التحرير لسلطته في الإشراف والرقابة إنما يتم لحساب المؤسسة الصحفية، وليس لحسابه الخاص، ومن ثم تُعد هذه المؤسسة هي المتبوع وليس رئيس التحرير، لذا فإنه ليس هناك ما يمنع من الأخذ بما انتهى إليه القضاء الفرنسي في هذا الشأن، من مسائلة المؤسسة الصحفية بالتضامن مع كل من رئيس التحرير والصحفي المسئول عن موضوع النشر، وذلك في مواجهة المعتدى على حقه في الصورة، مع الأخذ في الاعتبار تطبيق القواعد الخاصة بمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه[2].

خاتمة

بعد أن انتهيت بحمد الله وبعونه من هذا البحث، والذي جاء تحت عنوان: "الحماية المدنية للحق في الصورة في إطار ممارسة مهنة الصحافة"، فإن الأمر يقتضي الإشارة إلى أهم النتائج التي خلص إليها هذا البحث،

---

(١) مدحت عبد العال: المرجع السابق، ص٤٣٠.

(٢) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: المرجع السابق، ص٢٧٨.

وكذلك التوصيات التي يمكن اقتراحها في هذا الشأن، وذلك على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

- رغم ضرورة اقتران مجال الصحافة بحرية الفكر والتعبير عن الرأي، إلا أن الأمر كان بحاجة إلى إيجاد آلية تنظيمية، حتى لا تنقلب هذه الحرية إلى تكئة، تبرر الاعتداء على حقوق الأفراد في المجتمع، تحت ستار حرية الفكر والتعبير عن الرأي، لذا أصدر المشرع في كل من مصر وفرنسا القوانين المنظمة لهذه المهنة.
- تنافس الصحفيين من أجل الحصول على السبق الصحفي، وإضفاء نوع من الإثارة والمصداقية على موضوعاتهم وأخبارهم الصحفية، وكذلك تدعيم العمل الصحفي بتكنولوجيا العصر، حدا بهم إلى اللجوء إلى فكرة الخبر الصحفي المصور، على اعتبار أن الصورة أكثر تعبيراً ولفتاً لأنظار القراء من النص، وهو ما أدى إلى قيام بعض الصحفيين بالتقاط صور الأشخاص المعنيين بالخبر الصحفي، ونشر هذه الصور، بغير الحصول على إذن أصحابها، وكذلك دون النظر إلى زمان ومكان التقاط هذه الصور، وهو ما دفع الكثير من المعتدى على حقهم في الصورة إلى اللجوء إلى القضاء.
- اعترف القضاء الفرنسي منذ بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر بأن للإنسان حقاً في صورته، يخوله سلطة الاعتراض على إنتاجها أو نشرها بغير رضاه، حتى لو لم يصبه ضرر جراء هذه الأفعال، وأنه حق مطلق لا نزاع فيه، وقد استند القضاء في ذلك إلى قاعدة مؤداها أن لكل شخص حق استئثاري على صورته، يسمح له وحده بالتسلط عليها، وأن يحدد وحده ظروف وشروط استعمال هذه الصورة، بما يعني أن واجب الكافة في احترام الحق في الصورة الثابت لكل إنسان يُعد التزاماً متميزاً ومستقلاً عن الالتزام بالتعويض.

ـ إذا كان القضاء الجنائي لديه من النصوص القانونية ما تدعم فكرة الحماية الجنائية للحق في الصورة بشكل صريح، فإن نصوص القانون المدني – سواء في مصر أم في فرنسا – لا يوجد فيها ما يتضمن حماية الحق في الصورة بهذا الشكل الصريح، الأمر الذي أثار خلافاً فقهياً بشأن مدى الاعتراف بوجود الحق في الصورة من الناحية المدنية، ما بين مؤيد ومعارض لوجود هذا الحق.

ـ رغم اختلاف الفقه بشأن تعريف الحق في الصورة، إلا أن الرأي الراجح يعرفه بأنه ذلك الحق الذي يخول صاحبه سلطة الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها بغير رضاه، ويستوي في ذلك أن يكون إنتاج الصورة قد تم بوسيله فنية كالرسم بأنواعه المختلفة، والنحت والنقش وما إلى ذلك، أو كان قد تم بأحد الوسائل الميكانيكية الحديثة، كالتصوير بالأجهزة المختلفة.

ـ في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة استقر الرأي الراجح في الفقه على أن هذا الحق ذو طبيعة مزدوجة، وأنه ينتمي إلى طائفة الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، لذا فإنه يتمتع بذات الخصائص التي تتمتع بها هذه الطائفة من الحقوق، وبالتالي يتميز الحق في الصورة بعدم قابليته للتصرف فيه، كما أن التنازل عنه يقع باطلاً ولو كان بصفة مؤقتة، إضافة إلى ذلك فإنه لا يخضع لقاعدة التقادم، حيث يظل حق الشخص على صورته قائماً مهما طال عدم استعماله له.

ـ يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن الحق في الصورة ينتقل إلى ورثة الشخص باعتباره تركة معنوية، لذا فإنه يحق للورثة الاعتراض على نشر صورة مورثهم، كما يحق لهم سحب الرضا الصادر من مورثهم قبل وفاته، إذا تعلق هذا الرضا بنشر صورته في ظروف من شأنها المساس بمشاعر هؤلاء الورثة وأحاسيسهم.

ـ طبقاً للحق في الصورة فإنه يتعين على أي صحفي أن يحصل على رضا صاحب الصورة إذا أراد إنتاج أو نشر صورة له، فإذا أهمل الصحفي

في الحصول على الإذن المسبق عُد منتهكاً للحق في الصورة، الأمر الذي يسمح لصاحبها باللجوء إلى القضاء لوقف هذا الاعتداء أو منعه، بغير إخلال بحقه في المطالبة بالتعويض، وذلك طبقاً للمادة ٥٠ من القانون المدني المصري، والتي تقابل المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي.

- لا يشترط لإمكان ممارسة صاحب الصورة لحقه في اللجوء إلى القضاء لوقف الاعتداء أو المطالبة بالتعويض، أن يتقيد بما أورده المشرع الجنائي – سواء المصري أم الفرنسي – بشأن جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، من ضرورة أن يتم فعل الالتقاط لصورة الشخص أثناء تواجده في مكان خاص، حيث إن فعل الالتقاط كافٍ بذاته لقيام الاعتداء على الحق في الصورة، حتى لو لم تكن الأخيرة تمثل أحد عناصر الحياة الخاصة للمعتدى على صورته.
- طبقاً للحق في الصورة فإن نشر صور الأشخاص في الصحف بغير إذنهم يُعد عملاً غير مشروع، ولا يتطلب لتوافر صفة اللامشروعية ثبوت ضرر محدد أصاب أحدهم، كما لا يتطلب أيضاً ثبوت ارتكاب خطأ معين من جانب الصحفي الذي قام بالنشر، أو توافر سوء النية لديه.
- نشر صورة إنسان بغير إذنه قد يصيب الأخير بضرر معين، يتمثل في تشويه شخصيته أو استغلال هذه الصورة بشكل غير مشروع، وفي جميع هذه الأحوال، فقد أضفى القضاء الفرنسي حمايته على صور الأشخاص، حال استعمالها كوسيلة لتشويه شخصية من تمثلهم، أو حال استغلالها لأغراض الدعاية، سواء التجارية أم غير التجارية.
- يُعد رضا صاحب الحق في الصورة بإنتاجها ونشرها قيداً على الحق في الصورة، بما يسمح باستبعاد مسئولية الصحفي حال استطاعته إثبات هذا الرضا.

ـ الإذن بإنتاج الصورة لا يعني بالضرورة الإذن بنشرها، ذلك أن إنتاج الصورة ونشرها أمران متميزان، لذا يجب أن يكون الإذن الصادر من صاحب الحق في الصورة خاصاً ومحدداً، فيبين فيه ما إذا كان مقتصراً على إنتاج الصورة فقط، أم أنه يشمل الإنتاج والنشر معاً، ومع ذلك فإن الإذن بالنشر قد يستنتج ضمنياً من الظروف الملابسة لإنتاج الصورة، وفي جميع الأحوال فإن هذا النشر يجب أن يتقيد بحدود الإذن الصادر به، سواء من حيث طريقة النشر أو مدته.

ـ يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى جواز سحب الإذن المسبق الصادر بإنتاج الصورة الشخصية ونشرها، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى تأبيد النشر، وتحويل التنازل عن الحق في الاعتراض على إنتاج الصورة ونشرها من التأقيت إلى الإطلاق، وهو ما لا يمكن التسليم به، لتعارضه مع خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية، التي ينتمي إليها الحق في الصورة.

ـ يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى ضرورة تغليب مصلحة الجماعة وحقها في المعرفة والإعلام على المصلحة الخاصة والفردية للإنسان، الأمر الذي ترتب عليه ظهور ما يعرف بمبدأ سمو الحق في الإعلام على الحق في الصورة، والذي يجيز نشر صور الأشخاص في الصحف، بغير حاجة للحصول على إذن منهم، متى كانت هذه الصور قد نشرت بهدف إحاطة المجتمع بالوقائع والحوادث العلنية، أو تعلقت هذه الصور بالشخصيات العامة والشهيرة في إطار ممارسة حياتهم المهنية، أو كانت هذه الصور قد نشرت بهدف خدمة الصالح العام، ومع ذلك يجب أن يتقيد هذا النشر بضرورة المحافظة على كرامة الشخص الذي تمثله الصورة.

ـ أضفى كل من المشرع المصري والمشرع الفرنسي نوعاً من الحماية الإجرائية على الحقوق اللصيقة بالشخصية، وطبقاً لهذه الحماية فإنه يحق للقاضي اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية حال وقوع اعتداء على حق أحد الأشخاص في صورته، ولجوء الأخير إلى القضاء طالباً هذه

الحماية، وللقاضي السلطة التقديرية في إتخاذ الإجراء الذي يتناسب مع هذا الاعتداء، وبغير حاجة للبحث عن توافر ركن الضرر، وهو ما يميز قواعد الحماية الخاصة بالحقوق اللصيقة بالشخصية عن القواعد العامة في المسئولية التقصيرية.

- قد يرى القاضي أنه لا فائدة من اللجوء إلى الإجراءات الوقائية حال وقوع اعتداء على حق أحد الأشخاص في صورته، خاصةً إذا كان الاعتداء قد تحقق بالفعل ورتب كافة آثاره الضارة، وعلى ذلك قد يبدو التعويض في هذه الأحيان هو الوسيلة الوحيدة التي يملك القاضي الحكم بها على المعتدي.
- أنظمة الحماية الخاصة بالحقوق اللصيقة بالشخصية لا تُعد مجرد تطبيق للقواعد العامة للمسئولية المدنية، بل جعل المشرع لهذه الأنظمة خصوصية تتمثل في أن تأسيس دعوى التعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة استناداً إليها يترتب عليه إعفاء المضرور من إثبات الخطأ والضرر، فالمضرور ليس بحاجة إلى إثبات هذه العناصر، سواء تعلق الأمر باتخاذ الإجراءات الوقائية أو حتى لتبرير الحكم بالتعويض، وهو ما يعني افتراض الخطأ والضرر بمجرد ثبوت الاعتداء على الحق في الصورة.
- لم يضع كل من المشرع المصري والمشرع الفرنسي محددات التعويض النقدي عن الاعتداء على الحق في الصورة، حال تأسيس الدعوى على النصوص الخاصة بحماية الحقوق اللصيقة بالشخصية، وبالتالي فإن تقدير التعويض في هذه الحالة يتم استناداً إلى القواعد العامة في القانون المدني.
- إلى جانب التعويض النقدي يمكن للقاضي أن يحكم بتعويض عيني عن واقعة الاعتداء على الحق في الصورة لشخص ما، ومن ذلك نشر الحكم الصادر بالتعويض النقدي في الصحف اليومية على حساب المعتدي، ولاسيما في الصحيفة التي وقع من خلالها هذا الاعتداء.

- فيما يتعلق بالمسئول عن التعويض، يؤيد الباحث ما ذهب إليه اتجاه في القضاء الفرنسي من إلزام الصحفي المسئول عن نشر الصور محل النزاع بالتعويض، وذلك بالتضامن سواء مع الصحيفة أم مع الصحيفة ومدير التحرير، حتى يكون الصحفي حريصاً على حقوق الغير، ولاسيما الحقوق اللصيقة بالشخصية، كما أن تعدد المسئولين يقوي حق المضرور في الحصول على التعويض، إضافةً إلى ذلك فإن العدالة تقتضي إلزام الصحيفة بالتعويض، نظراً لأنها المستفيد الأول مالياً مع العمل الصحفي، لذا فإن هذا الأمر يستتبع تطبيق قاعدة الغنم بالغرم.

ثانياً ـ التوصيات:

- رغم أن الحق في الصورة يستمد حمايته المدنية من عمومية نص المادة ٥٠ من القانون المدني المصري، والمتعلق بالحقوق اللصيقة بالشخصية، إلا أن أهمية الحق في الصورة تتطلب دعوة المشرع المصري إلى النص على حماية هذا الحق بصورة مستقلة، مثلما فعل المشرع ذاته بشأن حماية الاسم، رغم أنه يندرج تحت الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥٠، ذلك أن حماية الحق في الصورة لا تقل أهمية عن حماية الحق في الاسم.
- يوصي الباحث المشرع المصري بضرورة تدارك ما لحق المادة ٥٠ من القانون المدني - والمتعلقة بحماية الحقوق اللصيقة بالشخصية - من نقص، ذلك أن هذه المادة اقتصرت على تمكين القضاء من اتخاذ الإجراءات الوقائية لوقف الاعتداء فقط وليس منعه قبل وقوعه، لذا حبذا لو تضمن نص هذه المادة صراحة على إمكان اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع الاعتداء قبل وقوعه، فلا شك في فعالية هذا الإجراء، وتناسبه مع طبيعة الاعتداء على الحق في الصورة بطريق النشر، والذي يتم بصورة علنية.
- يوصي الباحث المشرع المصري بضرورة تعديل التشريعات الخاصة بالصحافة والإعلام بصفة عامة، تحدد حقوق والتزامات هؤلاء الإعلاميين بشكل مفصل، مع النص على جزاءات رادعة حال

مخالفة هذه الالتزامات، نظراً لما لوحظ في الفترات الأخيرة من تجاوزات من قبل بعض الصحفيين والإعلاميين تصل إلى حد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، أو التشهير بهم من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وذلك باستعمال الصور الشخصية للمعتدى عليهم.

- يوصي الباحث كليات الحقوق بالجامعات المصرية والعربية، وكذلك منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، بضرورة عقد الندوات والمؤتمرات لتوعية الأفراد بالحقوق اللصيقة بالشخصية، ولاسيما الحق في الصورة، لما لمسه الباحث من ندرة الأحكام الصادرة عن القضاء المصري في هذا الشأن، رغم كثرة الاعتداءات من قبل وسائل الإعلام المختلفة، والتي نطالعها بكثرة خاصة في الآونة الأخيرة، فهذا إن دل على شيء.فإنما يدل على قلة وعي الأفراد بهذه الطائفة المهمة من الحقوق، الأمر الذي لا يجعل هذه الاعتداءات محل تداعي من قبل الأفراد المعتدى عليهم.
- يوصي الباحث نقابة الصحفيين بضرورة عقد الندوات والمؤتمرات اللازمة للعاملين في المجال الصحفي، للتوعية بالقوانين المتعلقة بممارسة المهنة، خاصة ما يتعلق منها بالجرائم والمسئولية المدنية الناشئة عنها، وكذلك اقتراح آليات تفعيل ميثاق الشرف الصحفي، ذلك أن انتهاك الحق في الصورة من جانب أخذ الصحفيين يشكل في الوقت ذاته انتهاكاً لميثاق الشرف الصحفي، الذي ينبغي أن يكون دستوراً لكل صحفي حر شريف، يسعى من خلال قلمه لرفعة شأن وطنه.

قائمة المختصرات الأجنبية

Ann. Prop. Ind.	Annales de la propriété industrielle.
Bull. Civ.	Bulletin civil de la Cour de cassation.
Bull. Crim.	Bulletin criminel de la Cour de cassation.
C.A.	Cour d'appel.
Cass. Civ.	Cour de cassation, chambre civile.
Cass. Crim.	Cour de cassation, chambre criminelle.
chron.	Chronique.
D.	Dalloz (Recueil Dalloz Sirey).
éd.	Édition.
EDFP	L'Essentiel Droit de la famille et des personnes
Gaz.-Pal.	Gazette du Palais.
I.R.	Informations Rapides.
J.C.P. éd. G.	Juris Classeur Périodique (édition générale).
J.O.R.F.	Journal Officiel de la République Française.
juris.	Jurisprudence.
L.G.D.J.	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
n°	Numéro.
op. cit.	Ouvrage Précité.
p.	Page.
P. A.	Les Petites Affiches.
P.U.F.	Les Presses universitaires de France.
R.T.D.Civ.	Revue Trimestrielle de Droit Civil.
th. préci.	Thèse précitée.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

١- معاجم وقواميس:

- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢- المراجع والمقالات غير القانونية:

- د.أحمد خليل حامد: الصورة الصحفية (منظور مهني)، المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية، ٢٠١٢م.
- أميرة عبد الفتاح، حرية الصحافة في مصر، مقال منشور على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، التالي:

http://anhri.net/reports/pressfreedom/06.shtml

- بانا ضمراوي: تعريف الصحافة، مقال منشور على الموقع التالي:

http://mawdoo3.com/

- د. جورج صدقة: الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- د.حسام فتحي أبو طعيمة، الإعلان وسلوك المستهلك بين النظرية والتطبيق، دار الفاروق، عمان – الأردن، ٢٠٠٨م.
- د.حسن محمد خير الدين: الإعلان، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٦م.
- د.خليل صابات: الصحافة مهنة ورسالة، دار المعارف، بدون سنة نشر.
- د.سعد سلمان عبد الله: تطور الصورة الصحفية في الصحافة العراقية، دراسة تحليلية لصور الصفحة الأولى لصحيفة الصباح لعام ٢٠١٢م، مجلة الباحث الاعلامي، كلية الإعلام – جامعة بغداد، العدد ٢١، سنة ٢٠١٣م.

- د.شريف درويش اللبان: تكنولوجيا النشر الصحفي، الاتجاهات الحديثة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- شوقي العيسى: التصوير الصحفي، الكيفية والمفهوم، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الرافدين للدراسات والبحوث الاستيراتيجية التالي:

http://www.alrafedein.com/news.php?action=view&id=1716

- د.صلاح الشنواني: الإدارة التسويقية الحديثة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٦م.
- عادل ماجد: الإعلام وحدود وضوابط مبدأ علانية الجلسات، مقال نشر في جريدة الأهرام المصرية، العدد رقم ٤٥٥٤٨.
- د.عبد الباسط سلمان: سحر التصوير (فن وإعلام)، دار الثقافة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- د.عبد اللطيف حمزة: الصحافة والمجتمع، دار القلم، القاهرة، ١٩٦٣م.
- علاء بدرانة: الصورة الصحفية بين المهنية والممارسة، مجلة مدني، تصدر عن المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، العدد السابع، تموز ٢٠١٢م.
- مارتن جولي: مدخل إلى تحليل الصورة، ترجمة/ على أسعد، دار الينابيع، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- محمد عبد العزيز إسماعيل: مقال منشور بجريدة اليوم، العدد ١١١٥٢، الصادر يوم السبت الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٣م، متاح على الموقع التالي:

www.alyaoum.com/article/1137515

- د.محمد فريد الصحن: الإعلان، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- د.محمود أدهم: مقدمة في الصحافة المصورة، الصورة الصحفية كوسيلة اتصال، مطبعة الدار البيضاء، القاهرة، ١٩٨٧م.
- ناجي عبد السلام السنباطي: مفهوم الفن الصحفي وتطوره، مقال منشور على شبكة النبأ المعلوماتية، بتاريخ ٢٣ حزيران ٢٠٠٩م، متاح على الموقع التالي:
http://annabaa.org/nbanews/2009/06/248.htm#_ftn1

٣-المراجع القانونية:

أ- المراجع العامة:

- د.أحمد سلامة: المدخل لدراسة القانون المدني، الكتاب الثاني، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٨م.
- د.أنور سلطان: الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠م.
- د.جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.
- د.حسن كيرة: المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، بدون سنة نشر.
- د.سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني في الالتزامات، الفعل الضار والمسئولية المدنية، القسم الأول في الأحكام العامة، مطبعة السلام، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨م.

- د.عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢م.
- د.عبد المعين لطفي جمعه: موسوعة القضاء في المسئولية المدنية (التقصيرية والعقدية)، الكتاب الأول، ج١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٩م.
- د.عبد المنعم البدراوي: النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ج٢، في أحكام الالتزام، مطبعة المدني، القاهرة، بدون سنة طباعة.
- د.محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسئولية المدنية، ج١، في ازدواج أو وحدة المسئولية المدنية ومسألة الخيرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.
- د.مصطفى محمد الجمال و د.عبد الحميد محمد الجمال: النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، ١٩٨٧م.

ب- المراجع المتخصصة:

- د.إبراهيم على بدوي الشيخ: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة في خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربي والنظم السياسية في الوطن العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- د.أحمد محمد حسان: نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
- د.جعفر محمود المغربي و د.حسين شاكر عساف: المسئولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م.

- د.حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.
- د.خالد مصطفى فهمي: المسئولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- د.عابد فايد عبد الفتاح: نشر صور ضحايا الجريمة، المسئولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام – دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨م.
- د.عماد حمدي حجازي: الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- د.محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي (الأمريكي – الفرنسي – المصري) والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- د.مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- د.ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.
- د.ممدوح محمد المسلمي: المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

- نقولا فتوش و أندريه جرتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- د.هشام فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، بدون سنة نشر.

ج. رسائل الماجستير والدكتوراه:

- د.صفية بشاتن: الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، ٢٠١٢م.
- د.مدحت عبد العال: المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٤م.
- نصر الدين حراري: التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي، دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر والمغرب من فترة ما قبل الاستقلال إلى نهاية سنة ٢٠١١م، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر٣ "والي إبراهيم"، ٢٠١١/٢٠١٢م.

د. المقالات والدوريات:

- د.علاء الدين عبدالله الخصاونة و د.بشار طلال المؤمني: النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية، الحقوق الوازدة عليها ووسائل الحماية القانونية، دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث والخمسون، صفر ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
- د.فهيد محسن الديحاني: الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية

للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٨، العدد ٥٦، محرم ١٤٣٤هـ - نوفمبر/ديسمبر ٢٠١٢م.

- د.محمود محمود مصطفى: حقوق المتهم في الدستور المصري والمقارن، مجلة مصر المعاصرة، س٧٠، العدد ٣٧٥، ١٩٧٩م.

ثانياً - المراجع باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages Généraux:

- BERTRAND (A.): Le droit d'auteur et les droits voisins, 2ème éd., Dalloz, 1999.
- CARBONNIER (J.) : Droit civil, Introduction, les personnes, la famille, l'enfant, le couple, P.U.F., Coll., Quadrige Manuels, 2004.
- CORNU (G.): Droit civil, introduction, les personnes, les biens, Montchrestien, 10ème éd., 2001.
- LINDON (R.): Le droit de la personnalité, Dalloz, Paris, 1970.
- MALAURIE (Ph.) et AYNES (L.) : Course de droit civil, les personnes, les incapacités, 5ème éd, Cujas, 2002.
- MAZEAUD (H. L. et J.) et CHABAS (F.) : Leçons de droit civil, introduction à l'étude du droit, Montchrestien, t. I, 1er vol., 11ème éd., 1996.
- PLANIOL (M.) : Traité élémentaire de droit civil, 12e éd., L.G.D.J., 1935.

2- Ouvrages Spéciaux:

- BEAL (Ch.): Jurisprudence ou du droit à l'image, Mon image m'appartient-elle ?, éd. M-Editer, 2010.
- BECOURT (D.) Le droit de la personne sur son image, L.G.D.J., Paris, 1969.
- BLONDEL (P.): La transmission à cause de mort des droits extrapatrimoniaux et des droits

patrimoniaux à caractère personnel, L.G.D.J., Paris, 1969.

- KAYSER (P.): Le droit dit à l'image, in Mélanges ROUBIER (P.), t. II, Dalloz, Paris, 1961.
- RAVANAS (J.): La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, L.G.D.J., 1978.

3- Thèses et Mémoires:

- FERRIER (R.): La protection de la vie privée, Thèse, Toulouse, 1973. FOUGEROL (H.): La figure humaine et le droit, Thèse, Paris, 1913.
- KAMENI (M.-M.) : La vie privée en droit camerounais, Thèse, Université de Toulouse 1, 2013.
- NERSON(R.): Les droits extrapatrimoniaux, Thèse, Lyon, 1939, p.193.
- THOMAS (S.): Droit d'auteur et dévolution successorale du droit moral, D.E.A., Université Robert SCHUMAN de Strasbourg, 2001-2002.

4- Articles:

- ACQUARONE (D.): L'ambiguïté du droit à l'image, D., 1985, chron.
- ADER (B.): La caricature, exception au droit à l'image, Légicom, 1995/4.
- BADINTER (R.): Le droit au respect de la vie privée, J.C.P. éd. G., 1968, I, 2136.
- BEIGNIER (B.) : Note sous Cass. Civ., 14 décembre 1999, D., 2000, juris.
- BIENVENU (C.): Panorama des contentieux autour du droit à l'image, P. A., 15 novembre 2002, n° 229.
- BIGOT.(C.): La protection de l'image des personnes et les droits des héritiers, Légicom, 1995/4.

- BRUGUIERE (J.-M.) et GLEIZE (B.): Proposition de loi sur le droit à l'image, pitié pour les juristes, D., 2003, Point de vue.
- CALAIS (B.) : la mort et le droit, D. 1985, chron.
- COTTET – BRETONNIER (C.): Le contrôle de l'exploitation commercial de l'image du sportif en tant que personnalité publique, étude comparée France / Québec, les cahiers de propriété intellectuelle, éditions Yvon Blais, mai 2001, vol. 13.
- DERIEUX (E.) : Droit à l'image et droit de l'image en droit français des médias, P. A., 12 avril 2000, n°73.
- DEROBERT-RATEL (C.): Le droit de la personne sur son image à l'aube de la photographie, Revue de la Recherche Juridique - Droit prospectif, 2005-1, pp. 79-104, article consultable sur : www.iredic.com
- DOUVILLE (T.):

- L'identification de la personne représentée, condition de

l'atteinte au droit à l'image, EDFP, 15 mai 2014, n° 5.

- Notion d' « information » du public et droit à l'image des

personnes, EDFP, 01 octobre 2009, n° 6.

- Atteinte au droit à la vie privée sur des faits intimes mais notoires, EDFP, 15 juillet 2014 n° 7.

- DRAI (L.): Vers la fin du droit absolu à l'image, P.A., 16 septembre 2005, n° 185.
- DUPUY-BUSSON (S.): Le droit à l'image en question, Gaz.- Pal., 18 novembre 2008, n° 323.
- LAILIVE (P.): Le droit à sa propre image, Rapport présenté au colloque international sur la réception des droit occidentaux en Turquie, Luxembourg, 27-30 juillet 1959, Annales de la faculté de droit d'Istanbul, T.XII, 1962.

- LINDON (R.): La presse et la vie privée, J.C.P. éd. G., 1965, I, 1887.
- MARTIN (L.) : Le secret de la vie privée, R.T.D.Civ., 1959.
- NERSON (R.): Distinction du droit à l'image et du droit au respect de la vie privée, R.T.D.Civ., 1971.
- NIBOYET (F.) : La nature du droit à l'image en question, P. A., 11 décembre 2007 n° 247.
- RAVANAS (J.): La liberté de la caricature ne permet pas son exploitation commercial, D., 1999, juris.
- STOUFFLET (J.) : Le droit de la personne sur son image, quelques remarques sur la protection de la personnalité, J.C.P., 1957, I, 1374.
- TOMASIN (D.) : La mort, obstacle à l'établissement ou à ma modification de l'état des personnes, Ann. Univ. Toulouse, t. XXIII, 1975.

ثالثاً: مواقع الإنترنت:

- www://moqatel.com/openshare/Behoth/FenonElam/sahafa/seco1.doc_cvt.htm
- www.echr.coe.int/Documents/Convention_FRA.pdf
- www.echr.coe.int/Documents/Convention_FRA.pdf
- http://ncmf.info/?p=151
- http://www.snj.fr/
- www.larousse.fr
- http://www.assemblee-nationale.fr/12/propositions/pion1029.asp
- http://ncmf.info/?p=151

الفهرس

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	٧٣
مقدمة	٧٥
فصل تمهيدي **الإطار القانوني والأخلاقي للعمل الصحفي**	٨٠
المبحث الأول: الصحافة والتصوير الصحفي	٨١
المطلب الأول: التعريف بمهنة الصحافة	٨١
المطلب الثاني: مفهوم الصورة الصحفية وأهميتها	٨٤
المبحث الثاني: التشريعات المنظمة لمهنة الصحافة والمواثيق الأخلاقية لها	٨٩
الفصل الأول **تكريس مبدأ الحق في الصورة**	٩٤
المبحث الأول: مدى الاعتراف بوجود الحق في الصورة	٩٥
المطلب الأول: موقف الفقه من وجود الحق في الصورة	٩٦
المطلب الثاني: موقف القضاء من وجود الحق في الصورة	٩٩
المطلب الثالث: الحق في الصورة في التشريع المصري والفرنسي	١٠١
المبحث الثاني: مفهوم الحق في الصورة	١٠٦
الفصل الثاني **الطبيعة القانونية للحق في الصورة**	١٠٩
المبحث الأول: التكييف القانوني للحق في الصورة	١١٠
المطلب الأول: الحق في الصورة حق ملكية	١١٠
المطلب الثاني: الحق في الصورة حق مؤلف	١١٣
المطلب الثالث: الحق في الصورة أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة	١١٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع: الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة	١٢٠
المطلب الخامس: التكييف الراجح للحق في الصورة	١٢٢
المبحث الثاني: خصائص الحق في الصورة	١٢٤
المطلب الأول: الحق في الصورة غير قابل للتصرف فيه	١٢٥
المطلب الثاني: الحق في الصورة لا ينقضي بالتقادم	١٢٦
المطلب الثالث: مدى قابلية الحق في الصورة للانتقال عن طريق الإرث	١٣٠
الفصل الثالث	
نطاق مسئولية الصحفي المدنية الناجمة عن الاعتداء على الحق في الصورة	١٣٨
المبحث الأول: حالات انعقاد مسئولية الصحفي المدنية الناجمة عن الاعتداء على الحق في الصورة	١٣٨
المطلب الأول: الإنتاج الصحفي للصورة الشخصية دون إذن صاحبها	١٤٠
المطلب الثاني: النشر الصحفي للصورة الشخصية دون إذن صاحبها	١٤٣
المبحث الثاني: حالات استبعاد مسئولية الصحفي المدنية عن استعمال صور الأشخاص	١٥٨
المطلب الأول: الرضا كسبب لإباحة النشر الصحفي لصور الأشخاص	١٥٩
الفرع الأول: أنواع التعبير عن الرضا بإنتاج الصور الشخصية ونشرها	١٦٠
الفرع الثاني: نطاق الرضا بشأن إنتاج الصور الشخصية ونشرها	١٦٣

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: عبء إثبات وجود الرضا بإنتاج الصور الشخصية ونشره	١٦٧
المطلب الثاني: الحق في الإعلام كسبب لإباحة النشر الصحفي لصور الأشخاص	١٦٨
الفرع الأول: سمو الحق في الإعلام على الحق في الصورة	١٧٠
الفرع الثاني: تقييد الحق في الصورة مراعاة لضرورات الحق في الإعلام	١٧٣
الفرع الثالث: مبدأ الكرامة الإنسانية كقيد على الحق في الإعلام تجاه نشر صور الأشخاص	١٨٢
الفصل الرابع **الحماية المدنية في مواجهة الممارسات الصحفية الماسة بالحق في الصورة**	١٨٥
المبحث الأول: الحماية الإجرائية في مواجهة الممارسات الصحفية الماسة بالحق في الصورة	١٨٦
المطلب الأول: الحماية الإجرائية للحق في الصورة في التشريع الفرنسي	١٨٧
المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للحق في الصورة في التشريع المصري	١٩٠
المبحث الثاني: الحماية الموضوعية في مواجهة الممارسات الصحفية الماسة بالحق في الصورة	١٩٢
المطلب الأول: أساس التعويض عن الممارسات الصحفية الماسة بالحق في الصورة	١٩٣
المطلب الثاني: أحكام الالتزام بالتعويض عن الممارسات الصحفية الماسة بالحق في الصورة	١٩٩

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: صور التعويض عن المساس بالحق في الصورة في إطار مسئولية المؤسسات الصحفية	٢٠٠
الفرع الثاني: المسئول عن عبء التعويض في إطار مسئولية المؤسسات الصحفية	٢٠٧
خاتمة	٢١٠
النتائج	٢١١
التوصيات	٢١٦
قائمة المختصرات	٢١٨
قائمة المراجع	٢١٩
الفهرس	٢٢٩